المسؤولية الجنائية الدولية

مقدمة :

الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية وتطبيقاتها على الجرائم ضد الإنسانية .

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية .

المطلب الأول: تحديد المسؤولية الجنائية الدولية .

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية .

الفرع الثاني: القواعد الاتفاقية المساهمة في تقنين المسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الثالث: القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الأول:في فقه القانون الدولي

الفرع الثاني :في العمل الدولي

الفرع الثالث:موانع المسؤولية الجنائية الدولية .

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول:مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثاني: الأركان العامة للجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثالث: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

المطلب الثاني: تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: المبادئ المطبقة لفرض المسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الثاني :حالات تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الثالث :قواعد المسؤولية الجنائية الفردية.

الفصل الثاني : إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الأول : من قبل القضاء الجنائي الوطني والدولي .

المطلب الأول : من قبل القضاء الجنائي الوطني

الفرع الأول : اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الثاني :أهم التطبيقات العملية .

الفرع الثالث :قضية بينوشيه و أثرها في إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : من قبل القضاء الجنائي الدولي

الفرع الأول : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المبحث الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول : قواعد فرض المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي للمحكمة

الفرع الأول : القواعد المتعلقة بالاختصاص

الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بإجراءات المتابعة الجزائية

الفرع الثالث : القواعد المتعلقة بفرض العقوبات الجزائية .

المطلب الثاني: التعاون القضائي مع المحكمة لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية

الفرع الأول : أسس التعاون القضائي الدولي مع المحكمة

الفرع الثاني : حدود التعاون القضائي الدولي مع المحكمة

الفرع الثالث : أشكال التعاون القضائي الدولي مع المحكمة

خاتمة

قائمة المراجع

المسؤولية الجنائية الدولية

مقدمة

- لم يكن الاعتداء على حقوق الإنسان أمرا جديدا ولا غريبا في تاريخ البشرية التي عانت كثيرا من ويلات الحروب و همجيتها، و بطش المتسلطين و قساوتهم حيث سادت فكرة البقاء للأقوى عدة قرون ارتكبت في ظلها أبشع و أفظع الجرائم من قتل ، إبادة ، تعذيب ، استعباد و غيرها التي راح ضحيتها الملايين من البشر و تزامن ذلك مع عدم وجود أية قوانين تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع الإنساني، و تعاقب على مخالفتها، و ظلت شريعة الغاب سائدة إلى أن نزلت الشرائع السماوية التي أولت اهتماما بالغا بحياة الإنسان، وأمنه و كرامته ، كما إعتبرت الإعتداء عليها جريمة تستوجب مساءلة مرتكبيها و توقيع عليهم العقاب المتناسب مع الجرم المقترف، و لعل خير مثال على ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من قواعد وأحكام تجلت فيها مكانة و أهمية الإنسان ، فحرمت بذلك القتل و أقرت له القصاص ، كما منعت التمييز و الإسترقاق و غيرها من الأفعال اللاإنسانية.

بتطور و تنظيم المجتمع الدولي بدأ الإهتمام بالفرد الإنساني، فالقوانين الداخلية للدول كرست حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وقررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المذنبين بارتكابها وفقا لقواعد و إجراءات محددة بشكل دقيق و واضح ، أما في القانون الدولي فقد برزت قيم و آمال إنسانية جديدة إستندت إلى فكرة ضرورة حماية الكائن البشري ، وصون كرامته و العمل على تأكيد أمنه و سلامته، وظهر بذلك فرع جديد للقانون الدولي يعرف بالقانون الدولي الجنائي الذي يستمد أصوله من العرف الدولي و الإتفاقيات و المواثيق الدولية فيبين ماهية الجرائم الدولية و المبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع و معاقبة مقترفيها لصيانة الأمن والإستقرار الدوليين ، و تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية من أهم موضوعات هذا الأخير،وهي تلك العقوبة أو الجزاء المقرر لانتهاك قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان أو ما يسمى بالجريمة الدولية إذ توقع على مقترفيها باسم المجتمع الدولي حماية للمصالح الإنسانية العليا التي تحكمه.

المسؤولية الجنائية الدولية

الجنائي، الدولي القانون قواعد بظهور الدولية الجنائية المسؤولية مفهوم ظهور إرتبط كما حيث تنبه المجتمع الدولي إلى أن المسؤولية الدولية بالمعنى التقليدي التي تتحملها الدولة بوصفها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، و التي تتمثل في تقديم التعويض المالي، أو الترضية، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه لا يمكن لها أن تحد من الأفعال اللإنسانية التي تقترف بإستمرار، و التي تأخذ وصف الجريمة الدولية، إذ لا بد من أن يتحمل الأشخاص الطبيعيين تبعة أعمالهم الإجرامية من أجل الحد أو التخفيف منها على الأقل.

و من ثم بدأ إهتمام المجتمع الدولي بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية، و ذلك بتطوير أسسها و قواعدها من خلال العديد من الإتفاقيات و الصكوك الدولية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى العمل على فرضها و تجسيدها في الواقع العملي، حيث أنشأت في بداية الأمر المحاكم العسكرية لدول الحلفاء التي خرجت منتصرة من الحربين العالميتين الأولى و الثانية التي اقتصرت على توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام ثم توسعت لتشمل الجرائم ضد الإنسانية بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، فهذه الجرائم لم تعرف في القانون الدولي الجنائي إلا بعد أن أدرجت في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ سنة 1945 ، حيث تنبه المجتمع الدولي للجرائم و الفظائع المرتكبة في حق الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، و أكد على ضرورة توقيع المسؤولية الجنائية على مقترفيها لزجر هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي و غيره من الجرائم المماثلة كجرائم الحرب و الجرائم ضد السلام.

و منه أيضا بدأت أسس و قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية تتحسس طريقها نحو البروز و التميز في القانون الدولي الجنائي، حيث بذلت جهود دولية متعددة في هذا الشأن كمحاولات فقه القانون الدولي ، و أعمال لجنة القانون الدولي، و القانون و القضاء الجنائي الوطني للدول، بالإضافة إلى مساهمة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة) يوغوسلافيا السابقة و رواندا (و تطبيقاتها العملية، و دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دعمها بتتبع وملاحقة مقترفيها، و توقيع العقاب عليهم من أجل فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

المسؤولية الجنائية الدولية

و يكتسي موضوع بحثنا هذا أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي، الذي أسبغ حمايته على الكائن البشري ، فالإعتداء على حقوق الإنسان يعد مخالفة لقاعدة آمرة من قواعده ، والذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، و تزداد أهميته في الوقت الذي تتعدد فيه الإنتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق والحريات في الكثير من بلدان العالم سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، مما يستوجب إهتمام المجتمع الدولي بصفة دائمة و مستمرة بمتابعة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عنها للحد من هذه الجرائم، أو للتخفيف منها على الأقل،كما أن إقرار نظام متكامل للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية سيساهم في تطوير القانون الدولي الجنائي و تأكيده ،و تنفيذ قواعده تنفيذا فعالا، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998من أجل تدارك النقائص الموجودة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الظرفية.

و من المبررات التي دفعتنا إلى إختيار موضوع بحثنا هذا:

- مبررات موضوعية :تتمثل في كون الدراسات التي تمت حتى الآن لم تستطع حصر الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ، و ذلك لإتساع نطاقها و شموليتها ، وتطور الوسائل المستعملة في إقترافها ، كما أن صعوبة تطبيق المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الجرائم، بالرغم من وجود الأسس و الآليات القانونية لفرضها هو أمر يبرر سعينا للبحث عن التجارب الدولية السابقة في هذا الشأن من قبل المحاكم الجنائية الدولية و الوطنية و تقدير مدى نجاحها في زجر هذه الجرائم هذا من جهة ، و من جهة أخرى البحث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء قواعد و أحكام المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية موضوع إهتمام المجتمع الدولي في ظل حرص الدول المعادية للإنسانية للتنصل من مسؤولياتها إتجاه المجتمع الدولي عن الفظائع و المجازر التي

يرتكبها بعض الرؤساء و القادة العسكريون المنتمون إليها، و ذلك بدراسة بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع المقرر في نظامها الأساسي.

- أما المبررات الذاتية :فتتمثل في إرادتنا أن نساهم و لو بجزء بسيط في إعداد مرجع قد

المسؤولية الجنائية الدولية

يستعين به بعض طلبة العلم من أجل إنجاز بحوثهم العلمية و تنمية معارفهم الفكرية ،بالإضافة إلى تأثرنا الكبير بما يشهده العالم من مجازر و فظائع تقترف بدون وابط و لا حدود، و التي كثيرا ما يطلق عليها وصف " الجرائم ضد الإنسانية " الأمر ْالذي يدفعنا إلى البحث عن السبل و الوسائل الناجعة لزجرها.

و موضوع بحثا هذا يطرح عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث و الإجابة عنها، حيث أن ميلاد فرع جديد للقانون الدولي المعروف بالقانون الدولي الجنائي الذي يضفي حمايته على الإنسان في وقت السلم و الحرب ، ويعاقب عن الإعتداءات المقترفة ضد حقوقه الجوهرية المكرسة في العديد من المواثيق و الإتفاقيات الدولية و ذلك بتوقيع المسؤولية الجنائية عنها يقودنا إلى طرح الإشكاليات التالية : ما هي أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ؟ ، و ما هي الخروقات

و الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و تستوجب تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لزجرها ؟، و ما هي الأسس والآليات التي إعتمدتها المجموعة الدولية لفرض و إعمال هذه الفكرة في الواقع العملي؟.

كما أنه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاق روما لسنة 1998 نجد أنفسنا أمام طرح إشكال آخر يتمثل فيما يلي : ما هي الصلاحيات الممنوحة لهذه الأخيرة لإعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي بوصفها هيئة قضائية ذات طبيعة دائمة ، و هل هي كافية لتحقيق هذا الغرض؟.

و للإجابة على الإشكاليات التي يطرحها موضوع بحثنا إرتأينا إعتماد مناهج البحث التالية:

- المنهج التاريخي : إذ أننا كنا بصدد البحث عن مصادر تقنين و تطوير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية و الجرائم ضد الإنسانية كسبب لقيام هذه الأخيرة، و عن الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن.

-كما إعتمدنا في دراستنا على الجمع بين المنهجين الوصفي تارة و التحليلي تارة أخرى إذ كنا بصدد وصف الأسس و الآليات التي إعتمدتها المجموعة الدولية لفرض و إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية موضع إهتمام المجتمع الدولي و تحليلها للوصول إلى أهم المستجدات التي طرأت على موضوع بحثنا بتطوير القضاء الجنائي الدولي

خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و للوصول إلى السبل الناجعة لتفعيل العدالة الجنائية الوطنية و الدولية في زجر هذه الجرائم.

و لدراسة هذا البحث إعتمدنا تقسيمه إلى فصلين : يتضمن الفصل الأول أحكام المسؤولية الجنائية الدولية و تطبيقاتها على الجرائم ضد الإنسانية و التي تناولناها في مبحثين :

أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في مبحث أول ، و الجرائم ضد الإنسانية كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في مبحث ثان. و يتضمن الفصل الثاني : إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، و الذي قسم بدوره إلى مبحثين ، حيث تناولنا إعمالها من قبل القضاء الجنائي الوطني و الدولي في مبحث أول ، و دور المحكمة الجنائيةالدولية في إعمال أحكام المسؤوليةالجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية في مبحث ثان.و خاتمة أوجزنا فيها الجوانب الإيجابية والنقائص والإقتراحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

المسؤولية الجنائية الدولية

الفصل1 : أحكام المسؤولية الجنائية الدولية و تطبيقاتها على الجرائم ضد الإنسانية

-إستقر في فكر المجتمع الدولي ضرورة وضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقترفة في زمن السلم أو الحرب ، و ذلك بتقرير المسؤولية الجنائية على أشد الجرائم الدولية خطورة منذ أكثر من نصف قرن خاصة على جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام في مختلف الإعلانات و التصريحات ، و بعد الحرب العالمية الثانية تم تبني فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على نوع جديد من الجرائم أطلق عليه اسم " الجرائم ضد الإنسانية " الذي قنن صراحة و لأول مرة في لائحة محكمة نورمبورغ العسكرية.

ثم بدأت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية تتحسس طريقها نحو البروز و التميز بتطور القانون الدولي الجنائي باعتبارها من أهم موضوعات هذا الأخير، حيث بذلت جهود دولية متعددة في مجال تحديد الأسس و القواعد التي تقوم عليها، و إيجاد الآليات والصيغ الكفيلة لفرضها من أجل زجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية موضوع إهتمام المجتمع الدولي.

و سنحاول بيان أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في مبحث أول ، و الجرائم ضد الإنسانية كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في مبحث ثان.

.المبحث الأول : أحكام المسؤولية الجنائية الدولية

- إن الإرتكاب المتكرر لأبشع الجرائم الدولية و أخطرها بدون حدود و لا ضوابط أصبح فكرة غير مقبولة في نظر المجتمع الدولي، حيث أجمع على ضرورة تبني صيغة جديدة لوضع حد لها أو التخفيف منها على الأقل ، فأنشأ فرع جديد للقانون الدولي يعنى بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و يجرم كل انتهاك لهذه الحقوق ، كما يقرر له الجزاء اللازم و المتناسب مع طبيعة الجرم المقترف، هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، إلا أنه ثار خلاف حول تحديد الشخص الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية الدولية أ للدولة باعتبارها الشخص الرئيسي للقانون الدولي؟، أم إلى الأفراد باعتبارهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتوفر

المسؤولية الجنائية الدولية

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

في حقهم الإسناد المعنوي خاصة بعد تطور مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر؟.

لذلك سنتعرض من خلال هذا المبحث الى تحديد المسؤولية الجنائية الدولية في المطلب الأول، و النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تحديد المسؤولية الجنائية الدولية

- تقوم المسؤولية الجنائية الدولية باقتراف إحدى الجرائم الدولية التي تتمثل في " كل عمل أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الإنسانية العليا بضرر يمنعه العرف الدولي و الإتفاقيات الدولية، و يقرر له الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية " (1) .

فلا مسؤولية جنائية بدون جريمة و إسناد معنوي، الأمر الذي أقرته مختلف الجهود الدولية المبذولة في سبيل تكريس و تطوير المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي لإخراجها من طابعها العرفي إلى الطابع المكتوب.

وسنقوم بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية بتناول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في الفرع الأول ، و القواعد الإتفاقية المساهمة في تقنين المسؤولية الجنائية الدولية في الفرع الثاني ، و القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

-سادت في القانون الدولي التقليدي فكرة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تقع على عاتق الدول بوصفها الأشخاص الرئيسية في القانون الدولي والتي تتمثل في تقديم التعويض المادي ، و الترضية اللازمة، وغيرها . "2" إلا أنه بظهور القانون الدولي الجنائي كفرع جديد للقانون الدولي ظهرت معه فكرة الجريمة الدولية و قرر لها نوعا آخر من المسؤولية

1/- عبد الله سليمان , المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية ,الساحة المركزية بن عكنون الجزائر , 1992 . ص 85

2/-تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة عن أعمال دورتها 48 حولية لجنة القانون الدولي ,نيويورك 1996 . ص 135

المسؤولية الجنائية الدولية

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

يدعى " المسؤولية الجنائية الدولية " إضافة إلى المسؤولية المدنية التي قد تترتب عنها، و ذلك من أجل جزر وردع هذه الجرائم الخطيرة او التخفيف منها علي الأقل وسنتناول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ببيان تعريفها ، موضوعها و المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية فيما يلي:

أولا : تعريفها

-تعني المسؤولية بوجه عام: حالة الشخص الذي ارتكب فعلا يستوجب المساءلة ، والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية[3] .

و تنعقد مسؤولية الشخص المدنية إذا ما مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة ويلزم قانونا بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقته جراء ذلك التصرف، أما إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة فإنه تنعقد مسؤوليته الجنائية التي تستوجب توقيع عقوبة جزائية على الشخص الفاعل و ذلك باسم المجتمع.

و يرى الدكتور عبد الله سليمان سليمان أن المسؤولية الجنائية تعني" وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون [1] " أما في القانون الدولي فإنه لم يتم تبني فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية إلا حديثا ، حيث أن ما كان سائدا هو فكرة المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالإلتزامات التي يفرضها هذا الأخير على الأشخاص المخاطبين بأحكامه ، إلا أنه بعد الفظائع و المجازر التي أرتكبت بحق الإنسانية خاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، فإنه تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي ، و ذلك بتوسيع موضوع المسؤولية الدولية بالمفهوم التقليدي والتي انحصرت في مجال تقديم التعويض عن انتهاك قواعد القانون الدولي إذ تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية إحدى صور المسؤولية الدولية.

و قد عرفها الأستاذ تونكين" بأنها النتيجة القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي"3"

1-عبد الله سليمان , نفس المرجع ص 123

3-عباس هاشم السعدي , مسؤولية الفرد الجنائية عن جرائم دولية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية 2002 . ص 201-203

المسؤولية الجنائية الدولية

ـــ المسؤولية الجنائية ـــ

كما عرفها أحد الفقهاء نقلا عن الدكتور عباس هاشم السعدي" بأنها العقوبة المقررة بحق المتهمين في الجرائم الدولية [4]

و الوسيلة الفعالة لتطبيقها هي متابعة و تقديم الأشخاص المتهمين إلى المحاكمة سواء أمام المحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية، و تنفيذ الأحكام الصادرة عنها بكل جدية وصرامة.

و بالتالي فإنه لكي تقوم المسؤولية الجنائية الدولية لابد من توافر العناصر التالية:

1-الجريمة الدولية : و هي كل سلوك إيجابي كان أو سلبي محظور بموجب القانون الدولي، والذي يقرر العقوبة لمقترفيه باسم المجتمع الدولي، و من أمثلتها جرائم العدوان، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، و غيرها.

2-**الإسناد المعنوي :** أي ما يسمى " بالإرادة الآثمة"، أو" القصد الجنائي "الذي يجب أن يتوافر لدى الشخص الجاني عند اقترافه إحدى الجرائم الدولية، لأن عدم توافره ينفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المتهم بارتكابه أية جريمة دولية.

3-**لقضاء الجنائي :** سواء كان وطنيا أو دوليا، و الذي يقوم بتجسيد أسس و قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية إلى الواقع العملي بنظره وفصله في القضايا المطروحة عليه في هذا الشأن.

ثانيا : موضوعها

-إن هدف تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية يتمثل في بمتابعة و معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الواسعة و الخطيرة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،حيث أن التطبيق الصحيح و الفعال لقواعدها سيمنع كل من يقوم بانتهاك هذه الحقوق و الحريات ، و لا يتحقق هدف المسؤولية الجنائية إلا بفرض الجزاء الذي يطبق على مقترف الجريمة الدولية[5] .

و الجزاء في القانون الجنائي الداخلي" هو تدبير قانوني يرتبه المشرع على مخالفة أمر أو نهي تنص عليه القاعدة الجنائية " إذ يتميز بالوضوح و التحديد [6] إذ تتدرج التشريعات الجنائية

4- كمال حماد , النزاع المسلح و القانوني الدولي العام الطبعة الأولي , بيروت 1997. ص 99

6- عبد الله رخروخ , الحماية الجنائية الدولية , مدكرة لنيل شهادة كلية الحقوق جامعة الجزائر , 2003 . ص 91

ـــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

الوطنية في إقرار عقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة و التي تطبق على مرتكبي الجرائم حيث يختلف تطبيقها من جريمة لأخرى.

أما الجزاء في القانون الدولي يقصد به العقوبة الذي يمكن توقيعها على مرتكب الجريمة الدولية ، و ذلك من قبل القضاء الجنائي الدولي أو هو العقوبة التي تحتوي على عنصرالقسر المادي و المعنوي لردع من يقوم بانتهاك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء في .أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة[7] .

و تعتبر العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي، و تتمثل في قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية[6] .

و ما تجدر الإشارة إليه أن فكرة الجزاء الجنائي الدولي ظهرت بظهور فكرة الجريمة الدولية و تطورت بتطورها ، خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية التي أقرت مختلف العقوبات على مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة كالإعدام، السجن المؤبد، السجن المقترن بالأشغال الشاقة ، فرض الغرامات و مصادرة الأموال المحصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة الدولية و غيرها.

و تقتضي أحكام القانون الدولي الجنائي ضرورة تناسب الجزاء ، أو العقوبة الجزائية مع درجة خطورة الجريمة الدولية و جسامتها ، كما تقتضي ضرورة إيجاد السلطة أو الجهاز القضائي الدولي الذي تكون له القدرة على فرض الجزاء و تنفيذه حماية لحقوق الإنسان وللحد من الإنتهاكات الخطيرة و الواسعة لها.

ثالثا : المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية

-تعتبر المسؤولية الجنائية إحدى أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي الذي يستمد أصوله من العرف الدولي ، و المعاهدات و المواثيق الدولية ، و الذي يبين ماهية الجرائم الدولية و المبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع و معاقبة مقترفيها لصيانة الأمن و الإستقرار

7- طاهر مختار علي سعد , قانوني دولي جنائي دار الكتاب الجديد المتحدة , بيروت 1999 . ص 23

6- عبد الله رخرور , نفس المرجع السابق . ص 91

الدوليين [1] ص7 .

و بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها عددت مصادر القانون الدولي، و هي ذات المصادر بالنسبة للقانون الدولي الجنائي باعتباره من أحد فروعه و التي يرجع إليها في تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية ، و في تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها [8] و تتمثل فيما يلي:

– 1**الإتفاقيات الدولية :** فقد تم إبرام عدة إتفاقيات دولية من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، حيث جرمت الأفعال التي تنتهك هذه الحقوق وأكدت على وجوب فرض المسؤولية الجنائية الدولية بمتابعة ومعاقبة مقترفيها منها : إتفاقيات لاهاي (1899-1907), إتفاقيات جنيف(1949) ، إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (1948) و الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها (1973) وغيرها.

– **العرف الدولي :** و الذي يعتبر المصدر الرئيسي في تقرير أحكام التجريم و العقاب عن انتهاك حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة و التي استقرت في المجتمع الدولي كقاعدة آمرة و التي لازالت عرفية و غير مقننة بشكل كامل، بحيث أخذت تكشف عنها بعض المواثيق و الإتفاقيات الدولية.

- 3-المبادئ العامة للقانون : و تستمد من القوانين الداخلية المقارنة أو من القانون الدولي في إطار معاملات الدول و علاقاتها الخارجية فيما بينها بشرط أن تكون هذه المبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدنة أو المتحضرة[8] .

بالإضافة إلى هذه المصادر الأساسية، هناك مصادر أخرى إحتياطية يمكن اللجوء إليها في فرض و توقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، و التي تتمثل فيما يلي:

- 4-أحكام المحاكم : إذ تعتبر من المبادئ القانونية التي بدأت تستقر في القانون الدولي الجنائي، و التي يمكن الإستناد عليها لمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مثل أحكام المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ و طوكيو ، و أحكام المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافياالسابقة

8- عمر صدوق , دراسة في مصادر حقوق الإنسان , ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1999 . ص 12-18

و رواندا، بالإضافة إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية المقررة بموجب النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية و المنظمة بشكل واضح و دقيق مسايرة للتطورات التي يعرفها القانون الدولي الجنائي.

- 5-**مذاهب كبار المؤلفين :** و التي يمكن الرجوع إليها في فرض المسؤولية الجنائية و توقيع العقاب على الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي ، و أكبر مثال على ذلك أعمال لجنة القانون الدولي في مجال إقرار أسس و قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، و التي تضم كبار فقهاء القانون الدولي.

هذه هي إذن المصادر القانونية التي يمكن الإستناد عليها لفرض و توقيع المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال المجرمة في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني : القواعد الإتفاقية المساهمة في تقنين المسؤولية الجنائية الدولية

- لقد كان للآثار الوخيمة التي جلبتها الحرب العالمية الثانية على الإنسانية الأثر الكبير في ظهور و إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي شهدها العالم خلال تلك الحقبة من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المقررة بعد نهاية الحرب، إلا أن المنطلق الحقيقي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية يرجع إلى ما قبل الحرب

العالمية الأولى في العديد من الإتفاقيات الدولية ، وبعض التصريحات و الإعلانات كإعلان سان بتراسبورغ لسنة 1868 وغيرها.

و سنتناول أهم الإتفاقيات الدولية التي ساهمت في تقنين المسؤولية الجنائية الدولية ،و التي تعتبر بمثابة قواعد استقرت في القانون الدولي لفرضها و تطبيقها في الواقع العملي كإتفاقيات لاهاي و فرساي ،لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، وإتفاقيات جنيف

و بروتوكولاتها الإضافية فيما يلي:

المسؤولية الجنائية الدولية

أولا : إتفاقيات لاهاي و فرساي

تعتبر إتفاقيات لاهاي من أهم المعاهدات الدولية، و أبعدها أثرا في تكوين و قيام القانون

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

الدولي الجنائي، و من ثم المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن اقتراف الجرائم الدولية خاصة تلك المقترفة في فترة النزاعات المسلحة، حيث أبرمت إتفاقية لاهاي الأولى عام 1899 أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام الذي حضرته 26 دولة، و التي تناولت الحل السلمي للنزاعات الدولية ، قوانين و أعراف الحرب البرية، و تعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في إتفاقية جنيف سنة1864 (1) .

كما أقرت إتفاقية لاهاي لسنة 1907 أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن الأعمال اللاإنسانية التي يرتكبها الأشخاص المنتمين إلى عضوية القوات المسلحة ، وقررت في نص المادة 50 منها على تحريم اللجوء إلى تطبيق العقوبات الجماعية على جماعة ما نتيجة قيام بعض أفرادها يعمل فردي بحيث لا يمكن أن تكون الجماعة مسؤولة عنها [1] وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تم التوقيع على معاهدة للسلام في فرساي بتاريخ 1919/06/28 حيث أكد من خلالها الحلفاء على ضرورة متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة.

ونصت المادة 228 منها على ما يلي " :تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنضمة إليها ، الحق في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية ، وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذا ثبتت إدانتهم بها ، ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمامه في أية محكمة ألمانية ، أو في أي بلد من حلفاءها ، وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة والمنضمة إليها، أي لأية دولة منها بناء على طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة ،بالوظيفة ،أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالف للقوانين وعادات الحرب[9] ".

كما نصت معاهدة فرساي في المادة 227 على الجرائم ضد السلام ، حيث تم بموجبها إتهام

1- دكتور عبد الله سليمان سليمان , مرجع سابق الذكر ص 29 – 31

9- سكاكني باية , العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان , اطبعة الأولي دار هومه للطباعة و النشر بوزريعة الجزائر , 2003 ص 19

المجرم الدولي "غليوم الثاني "نتيجة إقترافه لجرائم ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ، وأكدت على إلزام الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أي كانت طبيعتها، والتي يعد تقديمها ضروريا من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية، أو البحث عن المتهمين أو -لتقدير المسؤولية تقديرا سليما[5] .

ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه بالرغم من عدم تطبيق أحكام معاهدة فرساي إلا أنها تعد خطوة هامة في مجال إقرار وإرساء مبادئ المسؤولية والجزاء الجنائي عن الجرائم الدولية.

ثانيا : لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

ظهرت الفرصة الثانية لإقرار أسس وقواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بصورة واضحة وجلية بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ،وذلك بموجب إتفاقية لندن المبرمة في 08أوت 1945 من قبل دول الحلفاء التي خرجت منتصرة من الحرب ، وتضمنت في بندها الأول النص على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وإنزال العقاب عليهم ، وهذه الجرائم حددت بموجب المادة السادسة من لائحة المحكمة وهي على التوالي :الجرائم ضد السلم ،جرائم الحرب،والجرائم ضد الإنسانية(10).

وما يلاحظ على ذلك أن المحكمة كرست لأول مرة في القانون الدولي الجنائي مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية " كجريمة دولية ، وأقرت في نفس الوقت ضرورة تتبع ومعاقبة مرتكبيها ، حيث تم بموجب ذلك تدارك النقص الذي وقعت فيه إتفاقيتي لاهاي و فرساي.

كما قررت لائحة محكمة نورمبورغ مجموعة من المبادئ من أجل فرض المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي طبقتها المحكمة في أحكامها الصادرة بهذا الشأن [11ص 228 وما بعدها .ومن أهم هذه المبادئ مايلي:

المسؤولية الجنائية الدولية

- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الفرد مرتكب الجرائم الدولية وما يتفرع عنه من شخصية العقاب.

---

11 – عبد الوهاب حومد , الإجرام الدولي , الطبعة الاولي , مطبوعات جامعة الكويت 1978 ص 228

ـــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

-مبدأ المتابعة الجزائية لمقترف الجريمة الدولية حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على مثل هذا الفعل.

-مبدأ عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية للإفلات من المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم الدولية.

-مبدأ عدم جواز الدفع بإطاعة أمر صادر من الرئيس للإفلات من المسؤولية الجنائية إلا في حالة الإكراه الذي يعدم قدرة الشخص على الإختيار.

-مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية ، كحق الدفاع وغيرها من الضمانات المقررة في القوانين الجنائية للدول.

-مبدأ المتابعة الجنائية للشريك في الجريمة الدولية سواء عن طريق التشجيع، أو التحريض، أو الأمر، أو الإغراء، وغيرها.

– مبدأ فرض الجزاء على الأفعال التي تعد جرائم في نظر القانون الدولي [1]

وهي :

-***جرائم ضد السلام :** التي تتمثل في التخطيط ، أو الإعداد ،أو إثارة أية حرب عدوانية تنتهك فيها قواعد القانون الدولي العرفية والإتفاقية ،و الإلتزامات الدولية.

-***جرائم الحرب :** والمتمثلة في انتهاك القوانين وأعراف الحرب سواء بالقتل أو المعاملة السيئة للمدنيين ،المعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب، تدمير القرى والمدن ، والممتلكات الثقافية، وغيرها.

-***جرائم ضد الإنسانية :** والتي تشمل أفعال القتل والإبادة والإسترقاق والأفعال الأخرى

المرتكبة ضد السكان المدنيين ، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية ، متى أرتكبت بالتبعية للجرائم ضد السلم أو جرائم حرب.

وبذلك بدأت فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تتحسس طريقها نحو البروز والتميز في القانون الدولي الجنائي بموجب العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية، وبموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والتي ستتناول دراستها بشيء من التفصيل لاحقا.

ـــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

ثالثا : إتفاقيات جنيف و بروتوكولاها الإضافيان

- بغرض تجنب الأعمال الهمجية التي ترتكب ضد السكان المدنيين في فترة النزاعات المسلحة فإنه تم عقد جنيف الاربع بتاريخ 1949 /08/02 من أجل تنظيم عادات الحروب وقوانينها وحملت هذه الإتفاقيات في طياتها دعوة صريحة إلى إحترام الفرد الإنساني وعدم الإعتداء عليه، كما إلتزمت الدول الموقعة عليها بإنزال العقوبات الملائمة على من يرتكب أو يعطي أمرا بارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين، أو الأسرى، أو الجرحى، أو المرضى، أو الغرقى، من أفراد القوات المسلحة [4] ومابعدها.

وهذه الإتفاقيات هي على التوالي:

-**الإتفاقية الأولى** : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

-**الإتفاقية الثانية** : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

-**الإتفاقية الثالثة** : الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

-**الإتفاقية الرابعة** : الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

وإعتبرت هذه الإتفاقيات أن خرق أحكامها يعتبر جريمة دولية تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها ، وهو ما أكده البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف و

المعقودين سنة 1977 ، إذ يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أماالبروتوكول الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [5] و قد تم بموجبها التأكيد على وجوب مراقبة مدى إحترام الأطراف المتنازعة لقانون النزاعات المسلحة أو ما يسمى "بمبادئ القانون الدولي الإنساني" ، و ذلك بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتوقيع المسؤولية على الأشخاص المذنبين بإرتكابها ، كما تضمن

5- KARINE LESCUR –Le tribunal pénal international pour l'exyogoslavie .paris novombre 1994 page 47

هذان البروتوكولان القواعد التي تضمن المحاكمة العادلة والنزيهة حيال مرتكبي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية إذا ما أقترفت في فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، مثل قرينة البراءة للمتهم إلا إذا ثبتت إدانته وفقا للقانون الدولي الإنساني وكفالة

إحترام حقوق الدفاع وغيرها (12)

وما تجدر الإشارة إليه أن المبادئ التي جاءت بها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة ساهمت في تأكيد وتطوير المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدول والمتمثلة في دفع التعويضات اللازمة للأشخاص الذين يتضررون من من الجرائم التي تقترف أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث : القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية

- يستلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية خضوع الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه ويقرر العقوبة اللازمة لمقترفيه و يعبر عنه بمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وقد أصبح هذا المبدأ ركنا هاما من أركان العقاب في كافة التشريعات الجنائية الوطنية التي تأخذ بنظام القانون المكتوب.

و يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية في التشريعات الوطنية حصر مصادر التجريم و العقاب في نصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، بحيث يناط بالمشرع وحده مهمة تحديد الأفعال التي تعد

المسؤولية الجنائية الدولية

جرائم بمقتضى القانون الوطني، و بيان أركانها، و تحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث النوع أو المقدار، وهو ما أقره قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه التي نصت على ما يلي "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. " والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن يتمثل فيما يلي : هل تم الأخذ بهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ذو الطبيعة العرفية و الذي أخذت تكشف عنه بعض المواثيق والإتفاقيات الدولية من أجل فرض المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية ؟ .هذا ما سنتناوله في مبدأ لا جريمة إلا بنص و مبدأ لا عقوبة إلا بنص، مع بيان النتائج المترتبة عنهما.

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

أولا : مبدأ لا جريمة إلا بنص

– ويعني ذلك أنه لا يمكن إضفاء الصفة غير المشروعة على الفعل ما لم يتم تجريمه صراحة بواسطة القانون ، وينتج عنه تعريف الجرائم الدولية تعريفا دقيقا وشاملا ، وتحديد الأركان التي تقوم عليها تحديدا دقيقا، فالهدف من التقيد بهذا المبدأ هو ضمان إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد إهتم المجتمع الدولي بتأكيد واحترام هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 فقرة 2 منه التي قضت بمايلي ": لا يدان أي شخص بسبب جريمة عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتض القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل المجرم"،وهو ما أكده نص المادة 15 من إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 [13] ص . 11 والمادة السابعة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1953 ، كما أعيد التأكيد على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الثالث منه تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي " ، حيث نصت المادة 22 منه على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا موجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة." وأضافت أنه " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، حيث لا يجوز توسيع نطاقه

عن طريق القياس،وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

ثانيًا : مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

-لا يكفي لتحقق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يمكن الإستناد عليه لفرض المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية أن يكون الفعل المرتكب مجرما في نص قانوني معين ، وإنما يستلزم أن يكون معاقبا عليه بحيث يتم تحديد العقوبة تحديدا دقيقًا وسابقًا ، لأنها تعتبر عنصرًا أساسيًا من عناصر التجريم وتم التعبير على ذلك بقاعدة " لا عقوبة إلا بنص. "

13- Droit de l'homme internationaux ; nation Unies , New York 1983 page 11

إلا أنه إذا كان هذا المبدأ هو ما استقرت عليه التشريعات الجنائية للدول ، فإنه يثير كثيرًا من الإشكالات في القانون الدولي الجنائي، وذلك نظرًا لطابعه العرفي الذي ينهى عن إتيان سلوك محدد ولكنه لا يبين الجزاء المترتب عند اقترافه، وحتى المعاهدات الدولية التي تجرم سلوكا معينا فإنها غالبا ما تفتقر إلى النص الذي يحدد العقوبة اللازمة والمتناسبة مع طبيعة الجرم ، والتي يمكن تطبيقها على مقترفيه [1].

بالرجوع إلى لائحة نورمبورغ نجدها قد نصت في المادة 27 منها على عقوبة الإعدام فقط بقولها " تحكم المحكمة على المتهمين الذين ثبتت إدانتهم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى عادلة "لذلك طبقت المحكمة في العديد من أحكامها العقوبات التي أوردها قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 ، كما أنه لم يتم تحديد العقوبة في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 في مادتها الخامسة والتي قضت بما يلي " تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة."

وما يلاحظ أن المادة الثامنة من هذه الإتفاقية اشتركت مع نص المادة السادسة من الإتفاقية

الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، حيث عهدتا إلى مجلس الأمن إتخاذ لتدابير، وفرض العقوبات الكفيلة بردع مرتكبي الجرائم الدولية ، ومنه فإن العقوبات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تستوجب تدخل مجلس الأمن الدولي لا تقتصر على الجرائم ضد السلام بل تشمل أيضا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تستهدف كرامة الإنسان وأخلاقيات المجتمع الدولي.

وقد حظي هذا المبدأ بإهتمام المجتمع الدولي وهو بصدد تأكيد المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بحيث تم النص في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على عقوبات متفاوتة يمكن أن تنزل بمرتكبي الجرائم الدولية ، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998التي تم بموجب نظامها الأساسي الإقرار بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، التي يمكن الاستناد عليها لتوقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بسلامة وأمن الفرد الإنساني ، حيث قضت المادة 23 منه على ما يلي " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي " .

وقد تم تقرير هذه العقوبات بالنظر إلى خطورة الجرائم والظروف الخاصة بالشخص المدان في المادة 77منه التي نصت على عقوبة السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة السجن المؤبد، وفرض تدابير التغريم و المصادرة، إلا أنه لم يتم إدراج عقوبة الإعدام التي تعتبر من المآخذ على نظام روما الأساسي [7]

وما يمكن ملاحظته أنه بالرغم من الطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي، والإشكالات التي يطرحها في هذا الصدد، إلا أنه يمكن القول أن هذا الأخير قد بدأ يتحسس طريقه للإقتراب شيئا فشيئا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستند عليه لفرض المسؤولية الجنائية الدولية بالرغم من عدم وجود نص تجريمي مكتوب وموحد يبين أركان الجرائم الدولية وصورها بوضوح، ويحدد العقوبات اللازمة لردعها خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الطبيعة الإتفاقية ، و القول بذلك ليس معناه ذلك المبدأ المقرر في القوانين الجنائية للدول بحيث يجب أن يطبق بمرونة أكثر في القانون الدولي الجنائي العرفي وأن يؤخذ بروح النص لا بحرفيته.

ثالثا :النتائج المترتبة عنها.

-يترتب على اعتبار القاعدة الشرعية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية وفرضها في الواقع العملي على كل من ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجتين إثنتين:

أ -/عدم رجعية القوانين الجنائية على الأفعال السابقة لصدور النص التجريمي :

والتي تستوجب تحديد زمن صدور النص المجرم للفعل ، حيث يمكن استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره.

وقد أثيرت مسألة الشرعية الواجب توافرها قبل ارتكاب الجريمة الدولية في محاكمات نورمبورغ حينما قامت بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، حيث انصبت أوجه دفاع المتهمين على عدم وجود نصوص سابقة تجرم الأفعال المرتكبة، و قد تم الرد على هذا الدفع بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي يجب أن يطبق بمرونة أكثر من القوانين الجنائية للدول ، وأن الجرائم ضد الإنسانية كانت مجرمة حتى قبل صدور لائحة محكمة نورمبورغ

ـــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

في العرف الدولي الذي أكدته بعض المعاهدات والتصريحات كإعلان سان بتراسبورغ 1868 اتفاقيات لاهاي 1899 -1907وغيرها ، والتي كانت تنذر مرتكبي هذه الجرائم بتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم، كما أجابت أن لائحة محكمة نورمبورغ لم تنشأ هذه الجرائم وإنما قامت بالكشف عنها فقط[14]

وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قضت بأنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء هذا النظام الأساسي " ، وأضافت أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل تحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

وتطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية على الوقائع السابقة لصدورها يثير صعوبة في القانون الدولي الجنائي مقارنة بالقوانين الجنائية الداخلية ،كون أن اعتماد هذه القاعدة في القانون الداخلي يقتضي سريان القانون ثم انقطاعه بصدور قانون آخر يعدل مركز المتهم ، أو بصدور قانون جديد يجرم بعض الأفعال التي كانت مباحة ، و هي أمور لا نجدها في القانون الدولي الجنائي حيث لا يمكن تحديد زمن صدور العرف المجرم للفعل.

ب - /الأخذ بالتفسير الموسع و القياس : إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية المعمول به في القوانين الجنائية للدول يقتضي التقيد بالتفسير الضيق و عدم اللجوء إلى القياس من أجل تفادي خلق جرائم جديدة لم ينص عليها القانون فإن الأمر على خلاف ذلك في القانون الدولي الجنائي العرفي، بحيث لا يمكن حصر جميع الأفعال التي تشكل جرائم دولية وبيان أركانها، و تحديد العقوبات الجزائية لمقترفيها، و لذلك فإن مفهوم الجريمة الدولية و العقاب عليها يتلاءم و التفسير الموسع و استعمال القياس لأن طرق ارتكابها متعددة و متنوعة مما يصعب التنبؤ بها وتحديدها ."1"

7- طاهر مختار علي سعد , نفس المرجع السابق صفحة 225 -226

1- عبد الله سليمان سليمان , مرجع سابق الذكر ص 108

وهو ما أقرته لائحة محكمة نورمبورغ في المادة السادسة منها حيث أنها لم تستطع حصر الأفعال التي تشكل جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وإنما أوردتها على سبيل المثال ، حيث أعطت للقاضي سلطة اللجوء إلى التفسير الموسع و القياس لإدراج أفعال لم تنص عليها اللائحة و توقيع العقاب على مرتكبيها إذا ما قامت أركان الجريمة.

و قد أعيد إقراره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 24 المعنونة ب " لاجريمة إلا بنص "حيث قضت الفقرة 3 منها على أنه" لا تؤثر هذه المادة على أي تكييف لسلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."

و بالتالي فإنه لا يمكن التحدث عن إمكانية الأخذ بالتفسير الضيق و منع القياس في التجريم

والعقاب في القانون الدولي الجنائي على النحو المقرر في التشريعات الجنائية للدول.

المطلب الثاني : النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية

-تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عبر مختلف الحقب التاريخية التي مر بها القانون الدولي الجنائي و يرجع ذلك إلى جهود دولية معتبرة بذلت في هذا المجال ، حيث تم إقرار الأسس و القواعد التي تقوم عليها، و إيجاد الصيغ الكفيلة لفرضها، أما بشأن تحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية فإنه كان موضع خلاف في الفقه و العمل الدوليين ، فهناك من تمسك بفكرة المسؤولية الجماعية إقرارا بمسؤولية الدولة الجنائية، وهناك من نبذ هذه الفكرة و تمسك بمبدأ شخصية العقاب إقرارا بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

و سنحاول دراسة النطاق الشخصي لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية في فقه القانون الدولي و في العمل الدولي بالإضافة إلى موانع المسؤولية الجنائية الدولية في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الاول : في فقه القانون الدولي

إذا كانت المسؤولية الجنائية الدولية تقتضي وجوب تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي، بخضوعه للجزاء الجنائي المتناسب مع طبيعة الجرم المقترف بمقتضى القانون الدولي ، فإنه ثار هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد الشخص الذي يعتبر مسؤولا أمام القانون الدولي هل الدولة هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية بوصفها الشخص المخاطب بأحكامه

ـــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

أم تنصرف إلى الأفراد تطبيقا لمبدأ شخصية لعقاب و لقاعدة الإسناد المعنوي ؟ ، أم هي قاسم مشترك بينهما ؟ .و سنحاول بيان هذه الاتجاهات فيما يلي:

أولا :الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدول

- يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الدولة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، و ينكرون في ذات الوقت المسؤولية الجنائية للأفراد، ومن بين أنصاره الفقيهان

حيث يرى كل منهما أن الدولة هي ، ' WEBER " و" وبير " "VON LIST فون ليست الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب الجريمة الدولية ، و أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول كما أن جرائمه لا يتحمل مسؤوليتها إلا الأشخاص المخاطبين بأحكامه و الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي.

و يبررون رفض المسؤولية الجنائية للأفراد بأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونين في وقت واحد ، قانون داخلي و قانون دولي لا يمكن تصوره في ظل غياب تنظيم عالمي أو دولة عالمية ، و أن الدولة هي وحدها القادرة على إرتكاب الجرائم الدولية التي تتطلب .التخطيط لارتكابها بوسائل و إمكانيات تفوق إمكانيات الفرد الخاصة [15]

و يضيف الفقيه" وبير "أنه إذا كان يمكن الحصول من الدولة على التعويض المادي عن الجريمة الدولية فإنه من الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عن هذه الجريمة و المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تمليها إعتبارات المجتمع الدولي المنظم [16]

وبالرغم من الحجج و الأسانيد السابقة إلا أن هذا الإتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة دون الأفراد هو إتجاه ضعيف ، ولم يحظ بقبول واسع إذ رفضه البعض الآخر من الفقه الدولي و لم يؤخذ به في المعاهدات الدولية وحتى في القضاء الجنائي الدولي.

15- سالم محمد سليمان أوجلي , أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم دولية , دار الجماهرية للنشر و التوزيع ليبيا , 2000 ص 123

16- محمد محي الدين عوض , دراسات في القانون الدولي الجنائي , القاهرة بدون سنة نشر ص379 وما يليها

ثانيا : الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للأفراد

-ينكر أنصار هذا الإتجاه مسؤولية الدولة جنائيا عن الجرائم الدولية و يرون أن الأشخاص

الطبيعيين هم فقط المسؤولين عنها مثلما أقرته القوانين الجنائية الداخلية للدول و يستندون في ذلك أنه يجب أن يكون الشخص مدركا بماهية أفعاله، وإتجاه إرادته إلى ارتكابها، و أنه لا عقوبة بدون إسناد معنوي، أو ما يسمى بالقصد الجنائي.

الذي يرفض تماما مسؤولية الأشخاص " GLASER و من بين أنصاره الفقيه" جلاسير المعنوية جنائيا، و يؤكد على المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال التي يقترفونها والتي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي ، و يبرر موقفه بأنه إذا كان الفرد في الماضي غير معترف له بالشخصية الدولية فإن القانون الدولي عقب الحرب العالمية الثانية إعترف بأهليته لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات في لائحة محكمة نورمبورغ، و في المواثيق و الإتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة في هذا الشأن، و من ثم فإنه يعد الشخص المسؤول جنائيا بصفته مخاطبا بأحكام هذا القانون و الذي يقتضي منع الإعتداء على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و يقر بأن جميع أشكال القتل والإبادة ، والتعذيب، والإسترقاق ، والسجن ، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية سواء أقترفت في وقت السلم ، أو في أوقات النزاعات المسلحة تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي وتستوجب مسألة مرتكبيها جنائيا [15]

الذي يرى بأن عقاب الدولة المذنبة سيؤدي "Plasfki و يدعم هذا الرأي الفقيه " بلاسفكي محو جرم الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال غير الإنسانية، وهذا هو الخطر الجسيم، و أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة هي مسؤولية ذات طابع سياسي تلتزم بمقتضاه تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمثول أمام العدالة الجنائية الدولية [17].

كما برر موقفه بأنه لا يمكن اعتبار أن الدولة مسؤولة جنائيا كالأفراد الطبيعيين لأن لديها إرادة تختلف عن إرادة هؤلاء ، فهي كشخص معنوي تباشر أعمالها عن طريق ممثليها من الحكام و القادة المسؤولين الذين تتوفر لديهم النية الإجرامية بما يثبت حقهم في الإسناد المعنوي.

ثالثا :الإتجاه التوفيقي

-تبنى هذا الإتجاه المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة و الفرد معا، ومن بين أنصاره الفقيه حيث يرى أن الدولة مسؤولة من الناحية الجنائية لأنها واقع إجتماعي و لديها ،" Pella " بيلا إرادة خاصة و متميزة عن إرادة أفرادها، كما أن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن

.أيضا الإعتراف بالمسؤولية الجنائية لها و أهليتها لارتكاب الجرائم [16]

و أضاف الفقيه" بيلا "أنه لا يمكن تجاهل المسؤولية الجنائية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال الإجرامية التي تقترف باسم الدولة، أي أن الجرائم التي ترتكبها الدول ينشأ عنها نوعان من المسؤولية : مسؤولية جماعية تتحملها الدولة، و مسؤولية فردية يتحملها الشخص الطبيعي [15]

كما نادى الفقيه جرافن Graven بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفردي معا عن الجرائم الدولية ، حيث أقر بأن توقيع المسؤولية الجنائية للدولة يتم وفقا لتدابير تتفق مع طبيعتها كشخص معنوي و مع السياسة الجنائية الدولية ، و أن تطبيق المسؤولية الجنائية للدولة و الفرد معا يتم .بمراعاة التدابير و الإجراءات الملائمة للدفاع الإجتماعي الدولي [16]

وبذلك فقد حاول هذا الإتجاه تبني موقفا وسطا بين الإتجاهين السابقين ، بحيث رأى بتطبيق المسؤولية الجنائية على الدول و الأفراد كل حسب طبيعته القانونية بفرض المسؤولية الجماعية للدولة كقطع العلاقات الدبلوماسية ، وفرض العقوبات الاقتصادية عليها ، وتوقيع المسؤولية الجنائية على الأفراد المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية كالإعدام ، و السجن وغيرها.

الفرع الثاني : في العمل الدولي

- إتضح مما سبق أن هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد الشخص الذي يمكن أن تسند إليه المسؤولية الناجمة عن اقتراف الجرائم الدولية، و لكل إتجاه حجج وأسانيد اعتمد عليها في تبرير موقفه،أما في العمل الدولي فقد تم الأخذ بالإتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية للأفراد و حدهم دون الدول بوصفهم أشخاصا معنوية و لا تتوافر لديها الإرادة الآثمة في اقتراف الجريمة الدولية و هو ما تم التأكيد عليه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، و في العديد من الإتفاقيات الدولية ، و في أعمال لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ و إعدادها لمشاريع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، وسنعالج ذلك فيما يلي:

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

المسؤولية الجنائية الدولية

أولا : في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

-أكدت لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ على ضرورة زجر الجرائم الدولية التي تضمنها نص المادة السادسة منها و هي : الجرائم ضد السلم ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، و قد طرحت أمام المحكمة مسألة تحديد الشخص الذي يكون محلا للمساءلة الجنائية أهي الدول و المنظمات الدولية ؟ أم تنصرف إلى الأفراد وحدهم تطبيقا لمبدأ " لا مسؤولية بدونةإسناد معنوي "الذي أخذت به القوانين الجنائية الوطنية ؟ ، حيث تم طرح ذلك عند نظرها في التهم الموجهة لبعض المنظمات الإجرامية عن الجرائم التي أرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية.

و بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من لائحة المحكمة نجدها قد نصت على أنه عند محاكمة أي عضو في جماعة أو منظمة أيا كانت يمكن للمحكمة أن تقرر أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتسب إليها منظمة إجرامية، فباستقراء هذه المادة نجدها توحي للوهلة الأولى بتقرير المسؤولية الجنائية للمنظمة الإجرامية كشخص معنوي ، إلا أنه تأكد خلاف ذلك في نص المادة العاشرة منها التي نصت على أنه " في الأحوال التي تقرر فيها المحكمة الصفة الإجرامية لجماعة أو منظمة يكون للسلطات الوطنية المختصة الحق في محاكمة الأفراد عن عضويتهم فيها أمام محاكمهم الوطنية ، أو العسكرية، أو محاكم الإحتلال، و لهذا الغرض تعتبر الصفة الإجرامية للجماعة أو المنظمة ثابتة ، و لا تجوز المنازعة فيها."

و ما يستنتج من ذلك أن تقرير الصفة الإجرامية للمنظمة لا يعد تقريرا للمسؤولية الجنائية لها كشخص معنوي، و إنما لبعض الأشخاص المنتمين إليها، و الذين اقترفوا إحدى الجرائم الدولية أو ساهموا في اقترافها، حيث استندت على فكرة الإسناد المعنوي التي ترفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [15]

و في ذات الوقت فقد تأكدت المسؤولية الجنائية الفردية في المادة السادسة فقرة أخيرة من لائحة المحكمة ، إذ قضت بتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاصها سواء تم ارتكابها بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة يعملون لحساب إحدى دول المحور الأوروبية ، كما بررت المحكمة الأحكام الصادرة عنها كون أن جرائم القانون الدولي يرتكبها

بشر و ليسوا كيانات مجردة ، و أنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.

وأعيد التأكيد على المسؤولية الجنائية للأفراد مع استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة والمنظمات الدولية بموجب المادة الخامسة فقرة ج من لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى طوكيو لسنة1946 "18"كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة نص في المادة السابعة فقرة (1) و المادة 23 فقرة(1)على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا. [19] وورد ذلك أيضا في النظام الأساسي من للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد لإنسانية وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا ،وذلك بموجب المادة السادسة فقرة (1)و المادة 22 فقرة (1) منه20 -21و تضمن أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 منه النص على المسؤولية الجنائية للأفراد سواء اقترفوا الجرائم الدولية بصفتهم الفردية أو بالاشتراك مع آخرين مهما كانت صفاتهم و مراكزهم

و نصت الفقرة 4 من نفس المادة أنه" لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي "، و هو ما يفسر استبعاد المسؤولية الجنائية للدول ، و اقتصارها على تحمل المسؤولية المدنية المتمثلة في تقديم التعويض المادي .

ثانيا :في الإتفاقيات الدولية

-لقد أوضحت الإتفاقية الدولية لمنع وقمع الإبادة الجماعية الصادرة في ديسمبر1948 في المادة الرابعة منها على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإبادة الجماعية واستبعاد مسؤولية الدولة بوصفها شخص معنوي ، بحيث تثار مسؤوليتها السياسية إذا ما أقترفت هذه الجرائم [22] —

19- النظام الاساسي من المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافيا 1993 ص 241-242

22- محمد منصوري الصاوي ,أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم دات الطبيعة الدولية , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

و تم في نص المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973الإقرار بمسؤولية الأفراد الجنائية ، وأعضاء المنظمات ، وممثلي الدول عن جرائم الفصل العنصري سواء كانوا مقيمين في الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة أو في إقليم .دولة أخرى كما أن إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 و المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أكدت على تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية لوحدهم عن الجرائم المقترفة ضد القانون الدولي الإنساني، وقد تضمنت أحكامها مشتركة فيما بينهما في هذا الصدد و ذلك في المواد 49من الإتفاقية الأولى 50 -من الإتفاقية الثانية 129 – من الإتفاقية الثالثة 146 - من الإتفاقيةالرابعة ، و أكدت على التزام الدول بإتخاذ التدابيراللازمة لتوقيع العقاب على مرتكبيها . [12]بالإضافة إلى أن بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 تضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المقترفة في أوقات النزاعات المسلحة في المادة 75 منه، واستبعد مسؤولية الدول الجنائية التي اقتصرت على تحمل المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عن هذه المخالفات الجسيمة في المادة 91 منه.

و ما يستنتج عن هذه النصوص أنها استبعدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي سواء كانت دولا أو منظمات دولية، حيث أصبح الشخص الطبيعي و هو الفرد محلا لها بشكل مباشر

ثالثا : في أعمال لجنة القانون الدولي.

-بذلت لجنة القانون الدولي جهودا معتبرة في مجال تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجرائم الدولية موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و يظهر ذلك بوضوح في مختلف تقاريرها المقدمة بشأن إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها.

ففي مشروع المدونة الذي أعدته هذه اللجنة في سنة 1966 برئاسة السيد" روبارتو آقو جاءت بفكرة جريمة الدولة ، و نصت المادة 19 من هذا المشروع على ما يلي [17] .

1-يكون فعل الدول الذي يشكل انتهاكا لإلتزام دولي فعلا غير مباح دوليا أيا كان محل الإلتزام المنتهك.

2-يشكل فعل غير مباح دوليا جريمة دولية، حيث ينجم عن انتهاك الدولة إلتزاما دوليا يعد

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

جوهريا لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

3-رهنا بأحكام الفقرة الثانية، و بناء على قواعد القانون الدولي النافذة يمكن للجريمة الدولية أن تنجر خصوصا عن:

أ -/انتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن ، كالتزام حظرالعدوان .

ب -/انتهاك خطير لإلتزام دولي ذي أهمية قصوى لحماية البيئة البشرية و الحفاظ عليها كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو البحار.

ج -/إنتهاك إلتزام دولي، إلى درجة أعلى، وذي أهمية جوهرية لحماية الفرد الإنسان من كل أشكال الرق ، و الإبادة الجماعية، و الفصل العنصري.

د -/كل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة دولية.

وما يستنتج من نص هذه المادة هو تأكيد اللجنة على مسؤولية الدول عن الجرائم الدولية التي تستهدف المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنه فتح بابا للنقاش حول طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية هل هي ذات طبيعة جنائية تهدف إلى تطبيق العقاب الجماعي أم ذات طبيعة مدنية تستهدف التعويض عن الضرر المرتكب عن الجريمة ؟.

و بالرجوع إلى نص المادة 11 الفقرة (1) من نفس المشروع نجدها قد أوضحت بأن الدولة ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي تترتب عن الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنعها وملاحقة مرتكبيها [24].

ومن جانب آخر فقد أقرت اللجنة مسؤولية الأفراد الجنائية عن الجرائم الدولية منذ صياغتها لمبادئ نورمبورغ سنة 1950 حيث أكدت في المبدأ الأول على أن "كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا و يخضع للعقاب ."وقد تضمنه مشروع المدونة لسنة 1954 في المادة الأولى منه على أن " الجرائم ضد سلم و أمن البشرية، جرائم ضد القانون الدولي يعاقب الشخص المسؤول عنها "،وأعادت التأكيد على ذلك في مشروع مدونتها لسنة 1996 في نص

المادة الثانية فقرة (1) منه و على أن " الجريمة المخلة بسلم الإنسانية و أمنها ترتب مسؤولية ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

فردية " ، كما حددت في فقرتها (3) الحالات التي يتحمل بموجبها الفرد المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم الواردة في المواد) 17(جريمة الإبادة الجماعية) 18 (الجرائم ضد الإنسانية) 20 جرائم الحرب (سواء اقترفها هؤلاء بصفتهم الفردية، بالاشتراك مع الآخرين عن طريق الأمر، أو التحريض، أو التآمر لارتكابها [2] .

و أوردت أيضا في نص المادة الرابعة منه على" أن مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لا تخل بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي "، و يفهم من ذلك أنه بالرغم من إقرار مبدأ مسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن الدولة تظل مسؤولة و لا يمكن إعفاء نفسها من المسؤولية عن طريق التذرع بمقاضاة أو معاقبة الأفراد المذنبين بارتكابها،

و هو ما أعادت تأكيده في التقرير الذي أعدته هذه الجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين سنة 2001بأن الدولة مسؤولة مدنيا عن الجرائم الدولية مما يستوجب عليها تقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عنها إضافة إلى عقوبات أخرى، أما المسؤولية الجنائية فتلحق .الأفراد مرتكبي هذه الجرائم[25] .

و مما يمكن استخلاصه من كل ذلك أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية أضحى من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي و الذي يعتبر من الآثار الدائمة الناشئة عن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ و أحكامها، والمكرس في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية و الإتفاقيات الدولية ، و في أعمال لجنة القانون الدولي ، والتي يمكن اعتبارها الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه من أجل فرض و تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي.

الفرع الثالث :موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

يقصد بموانع المسؤولية الجنائية تلك الظروف الشخصية المحيطة بالشخص المدان الذي ارتكب سلوكا إجراميا معينا ، والتي بتوافرها لا تكون إرادته ذات قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة , حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني الامم المتحدة , نيويورك ص39-40

للجريمة إذ تباشر أثرها على هذا الركن فتنفيه ، و لا يمكن معها متابعة الجاني .و توقيع العقاب عليه.

و يجب التفريق بين موانع المسؤولية الجنائية ذات الطبيعة الشخصية والمتعلقة بالشخص الجاني، و بين أسباب الإباحة ذات الطبيعة الموضوعية إذ تباشر أثرها على الفعل فتجرده من صفته الإجرامية و تعيده إلى نطاق المشروعية.

و سنحاول دراسة هذه الموانع المكرسة من قبل القوانين الجنائية للدول والقانون الدولي على حد سواء و المتمثلة في صغر السن و القصور العقلي، والإكراه، و الغلط و الجهل و السكر و المواد المخدرة.

أولا : صغر السن و القصور العقلي.

-لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي أن يكون فردا إنسانيا، وإنما يلزم أن يكون متمتعا بالأهلية الجنائية، و التي يقصد بها " تمتع الشخص الإنساني بالبلوغ و العقل وقت ارتكابه الجريمة ." و معنى ذلك أن يكون متمتعا بالملكات الذهنية و العقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة . [26] وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات الذهنية والعقلية بسبب صغر السن يعد مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية لأنه يعدم معه الإدراك، و التمييز، و حرية الإختيار، و هو بصدد اقترافه السلوك الإجرامي.

ويختلف سن البلوغ في القوانين الجنائية الوطنية من بلد لآخر، أما في القانون الدولي فقد حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 26 منه التي قضت بأنه "لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه."

فالمسؤولية الجنائية الدولية مرتبطة بالوعي الذي يتمثل في قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله و التمييز بين الأفعال المشروعة و غير المشروعة بمقتضى القانون الدولي الجنائي .

و مرتبطة أيضا بالإرادة الآثمة أو ما يسمى بالقصد الجنائي ، و مما لاشك فيه أن الإنسان لا يولد متمتعا بالوعي و الإرادة ، بل تنمو معه شيئا فشيئا حتى ينضج و يكتمل نموه العقلي في سن معين ، لذلك فإن مسؤولية الحدث ترتبط من حيث وجودها و جوهرها، و طبيعة الجزاء

.المترتب عنها بمدى نصيب الحدث من الوعي والإرادة [26]

كما تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية بانتفاء الوعي و القصد الجنائي معا بسبب المرض،أو القصور العقلي ، فالقانون الدولي لا يعتد بأفعال المجنون أو الشخص الذي يعاني قصورا عقليا و هو ما تضمنته المادة 31 من نظام روما الأساسي في فقرتها) 1 أ (على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الفعل يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم بما يتماشى مع مقتضيات القانون." و منه فإن إصابة الشخص بالجنون أو القصور العقلي أو أي مرض يعدم قدرته على الإدراك و التمييز بين ما هو محظور و ما هو مباح، بحيث لا يمكن له التحكم في سلوكه أو توجيهه وفق ما تنصرف إليه إرادته يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية وفق القانون الدولي الجنائي ،أما إذا ما أصيب الشخص بحالة جنون أو قصور عقلي آخر بعد اقترافه السلوك الإجرامي فإن هذا لا يؤثر بطبيعة الحال على أهليته في تحمل تبعه هذا الفعل جزائيا ومدنيا، ما دام أنه كان في كامل وعيه و إرادته وقت ارتكابه الجريمة الدولية ، غير أنه لا يمكن رفع الدعوى القضائية عليه إلا بعد أن يعود إلى رشده ،

إذ لا يمكن محاكمة مجنونا غير قادر على الدفاع عن نفسه "26 " **ثانيا : الإكراه.**

-كذلك ينفي الإكراه إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة ، و يمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، بحيث يتخذ إحدى الصورتين:

أ - /إكراه مادي : كأن يتعرض المرء لقوة مادية خارجية لا قبل له بردها تعدم إرادته و تحمله على ارتكاب الجريمة . [1] و نظرا لأن الجرائم الدولية لا ترتكب دفعه واحدة، و إنما تشترط التخطيط و التنظيم المسبق فإنه يصعب تصور ارتكاب الجاني إحدى هذه الجرائم بطريقة الإكراه المادي.

ب -/إكراه معنوي : و يتمثل في تلك القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقده حرية الإختيار بالضغط على نفسيته و تهديده ، فيقوم الجاني بارتكاب الجريمة خوفا و تجنبا لما

قد يلحقه من أذى جسيم بجسمه، أو بعائلته، أو أحد أقاربه، و من هنا لا يسأل من يتجنب خطرا محدقا به يهدده بشرط أن يكون هذا الخطر غير متوقع من المكره، و لم .يتمكن من رده أو منعه [1]

و هو ما جاءت به المادة 31 من نظام روما الأساسي فقرة) 1 د (التي قضت بعدم مساءلة الشخص جنائيا إذا ما ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، وقد حدث ذلك نتيجة تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخصا آخر، و تصرف تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون ذلك التهديد:

صادرا عن أشخاص آخرين.

-أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

ومنه فإن الإكراه يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية إذ يدخل على إرادة الشخص فيعيبها، وتنتفي معها حرية اختيار الشخص لتصرفاته، و يقع عبئ الإثبات على الشخص أنه كان في حالة إكراه وقت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية لإعفاءه من المسؤولية الجنائية الدولية.

ثالثا : الغلط و الجهل.

- **.يقصد بالغلط** :العلم على نحو غير صحيح بحقيقة الوقائع أو القانون [26]

و قد تم الإستناد إلى الغلط كمانع من موانع بالمسؤولية الجنائية الدولية من قبل محكمة من الجرائم ضد Von Papen " نورمبورغ ، حيث أصدرت حكما يقضي ببراءة" فون بابن

الإنسانية المنسوبة إليه لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه نظرا لانتفاء علمه بحقيقة الوقائع 1

و هو ما تم تأكيده في المادة 32 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه" لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة."

ـــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

لكن هل يمكن للجاني أن يدفع بغلطه في القانون لنفي مسؤوليته الجنائية المترتبة عن اقترافه إحدى الجرائم الدولية ؟ .في هذا الشأن نجد أن التشريعات الداخلية للدول أقرت بأنه لا يستطيع الجاني الإحتجاج بوقوعه في الغلط في القانون لنفي مسؤوليته الجنائية.

وهو ما أخذ به نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 32 فقرة2 بقولها" لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معينا من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا لإمتناع المسؤولية ، و يجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتقاء الركن المعنوي المطلوب ".لإرتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة33

أما الجهل : فيقصد به عدم العلم بحقيقة القانون [26] ، و قد سادت في التشريعات الداخلية للدول قاعدة " لا يعذر المرء بجهله للقانون " ، بحيث يجب على جميع الأفراد العلم بالقانون و الإلتزام بأوامره و نواهيه.

و في هذا الصدد يرى الأستاذ عبد الله سليمان سليمان أنه يجب أن يؤخذ بهذه القاعدة بمرونة أكثر في القانون الدولي الجنائي الذي يكون للجهل بقواعده ، و الغلط في تفسيرها مجالا أوسع من القوانين الجنائية الداخلية ، و ذلك نظرا لطابعه العرفي الذي أخذت تكشف عنه بعض النصوص و الإتفاقيات الدولية [1].

و نحن نرى أنه بالإمكان تطبيق قاعدة لاعذر بجهل القانون الدولي الجنائي خاصة بالنسبة لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المنطوية على الإنتهاكات الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، حيث أنه باستطاعة أي قائد عسكري، أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أن يعلم بقوانين و أعراف الحرب، كما أنه باستطاعة أي شخص أن يعلم بأن القتل ، أو الإبادة ، أو التعذيب ، و غيرها هي أفعال مجرمة في القانون الدولي الجنائي ، و تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المذنبين بارتكابها

26- عبد القادر البقرات ,الجرائم ضد الإنسانية كلية الحقوق الجزائر 2003 ص , من 180 إلى 196

1- عبد الله سليمان سليمان , مقدمام أساسية في القانون الدول الجنائي , الجزائر 1992 . ص 136 إلى 138

رابعا : السكر و المواد المخدرة

-إن السكر الناجم عن تناول المواد الكحولية، أو تناول المواد المخدرة من شأنهما إحداث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان إذ تؤثران على الشعورو الإختيار، فيفقد الشخص القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله و يعطل إرادته في ضبط نفسه لمواجهة البواعث المختلفة. [26]

و بذلك فإن السكر و التخدير يعتبران من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، و قد تضمنت المادة 31 فقرة) 1 ب (من نظام روما الأساسي النص على حالة السكر بقولها " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الإحتمال".

و بالرغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن النص على المواد المخدرة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية إلا أنه لا يمكن تجاهلها بالنظر لآثارها المتشابهة مع

آثار حالة السكر، و المتمثلة في فقدان القدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك و التحكم فيه ، و في كلتا الحالتين فإنه ينبغي التمييز بين:

-السكر أو التخدير اللاإرادي الناجم عن القوة القاهرة ، أو تناول الجاني إحدى المواد الكحولية ، أو المخدرة عن غير علم منه ، و هي الحالة التي يمكن الإعتداد بها كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

-أما السكر أو التخدير الإرادي الذي يتمثل في إقدام الشخص على تناول الكحول أو المواد المخدرة عن عمد منه بحيث يكون متمتعا بحرية الإختيار دون أي ضغط أو جهل منه وهو على علم أنه يقترف و هو في حالة السكر أو التخدير سلوكا إجراميا ما ، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الشخص معفيا من المسؤولية الجنائية الدولية حيث تقوم كاملة و ذلك حتى لا يفلت مرتكبو أشد الجرائم الدولية من المتابعة و العقاب.

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

و ما يمكن استخلاصه هو أنه في حالة إصابة الجاني وقت اقترافه الجريمة بهذه الموانع فإنه لا تقوم مسؤوليته الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و في مادته 31 فقرة 1)ج (جاء بحالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة لجرائم الحرب ، و هذه الحالة في نظرنا لا تعتبر سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية ، و إنما سبب من أسباب الإباحة التي تدخل على الفعل المجرم فتخرجه من دائرة التجريم و تعيده إلى نطاق المشروعية ، و منه فلا تقوم أية مسؤولية في هذه الحالة، أما الأسباب الوارد ذكرها كموانع لقيام المسؤولية الجنائية الدولية فإنها تتعلق بحالة الشخص الجاني، و إذا ما توافر فإنها تنفي أهليته وإرادته في اقترافه السلوك الذي يبقى مجرما في نظر القانون الدولي الجنائي.

و كنتيجة لذلك يمكن القول أنه بالرغم من الطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي، إلا أن أسس وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية بدأت تتحسس طريقها نحو البروز والتميز منذ أكثر من نصف قرن بتضافر جهود دولية متعددة تجسيدا لرغبة المجتمع الدولي في قمع انتهاكات حقوق الإنسان و

حرياته الأساسية الواقعة في وقت السلم ، وفي أوقات النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية ، من أجل تحقيق السلم و الأمن للإنسانية جمعاء.

المبحث الثاني : الجرائم ضد الإنسانية كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية.

-إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حديث النشأة في القانون الدولي الجنائي، حيث تنبه الرأي العام الدولي إلى الفظائع و المجازر التي ارتكبتها الألمان ضد الشعوب المعادية للنازية في فترة الحرب العالمية الثانية بدون أية حدود و لا ضوابط ، فنادى بضرورة وضع نظام قانوني لزجر هذا النوع من الإجرام الدولي كونها تمثل إنتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، و بذلك تضافرت الجهود على المستويين الدولي و الوطني من أجل تحديد مفهوم هذه الجرائم ، وإيجاد الصيغ الكفيلة لفرض المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها.

لذلك سنتناول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ببيان تعريفها و الأركان العامة التي تقوم عليها

و تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية في مطلب أول ، و تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ببيان المبادئ المطبقة لفرضها ،حالات تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية و قواعدها في مطلب ثان.

المطلب الاول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

-أستخدم تعبير " الجرائم ضد الإنسانية " بعد الحرب العالمية الثانية ، و لأول مرة في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، حيث تم النص عليها كجريمة مستقلة بذاتها إلى

وقد أعتبرت لائحة نورمبوغ - جانب جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام [27]

القاعدة الأساسية لجهود دولية لاحقة بذلت من أجل تقنين و تطوير مفهومها بتعريف هذه الجرائم و بيان الأركان العامة التي تقوم عليها ، حيث أمكن تمييزها عن الجرائم المشابهة لها بوصفها إحدى الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي.

وسنقوم بدراسة تعريف الجرائم ضد الإنسانية، والأركان العامة للجرائم ضد الإنسانية في،

و تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم المشابهة لها في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

- كما سبقت الإشارة إليه -تعتبر لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الإنطلاقة الأولى التي تم فيها تعريف الجرائم ضد الإنسانية بشكل واضح و صريح ، والذي استند عليها الفقه و القضاء الدوليان ، و لجنة القانون الدولي في وضع تعريفات لها، و قد أخذت بهذا التعريف أيضا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ،حيث قامت بتطويره تبعا للمتغيرات والمستجدات التي عرفها القانون الدولي الجنائي،و ذلك من أجل الوصول إلى تعريف دقيق وشامل يستند عليه في التجريم و العقاب على هذا النوع الخطير من الجرائم الدولية، و سنحاول بيان التعريفات المقدمة في هذا الشأن فيما يلي:

المسؤولية الجنائية الدولية

أولا : في الأنظمة الأساسية لمحكمتي نورمبورغ وطوكيوالعسكريتين وقانون مجلس الرقابة على ألمانيا.

أ -تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية:

-بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بانهزام ألمانيا، وانتصار الحلفا، تبين للعالم أن الجرائم التي ارتكبها الألمان في البلاد التي إحتلوها انطوت على إهدار صارخ للقيم الإنسانية والأخلاقية للمجتمع الدولي لذلك بادر الحلفاء)الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، فرنسا، و بريطانيا (إلى إبرام إتفاق لندن في 08 أوت 1945 الذي أسفر عن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ، و ذلك من أجل ملاحقة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من دول المحور الأوروبية سواء اقترفوها بصورة فردية أو بوصفهم .أعضاء في منظمات إجرامية [28]

فتبين أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة أن هناك جرائم ارتكبها أشخاص ضد آخرين يحملون جنسية واحدة أو جنسية دول حليفة ، بذلك أدمجت في لائحة المحكمة فئة جديدة من الجرائم الدولية أعطيت لها تسمية" الجرائم ضد الإنسانية"، و بذلك أعتبرت أول وثيقة دولية كرست هذا النوع من الجرائم و أخضعت لولاية المحكمة القضائية [29] حيث نصت المادة السادسة فقرة ج من لائحة المحكمة على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها هي:

"القتل العمد،و إفناء الأشخاص، والاسترقاق، الإقصاء عن البلد و كل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل أو إثناء الحرب، أو الإضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية حين تكون هذه الإضطهادات مرتكبة على إثر جريمة داخلة في إختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها، سواء شكلت خرقا للقانون الداخلي للدولة أم لم تشكل [30]

و بتفحص هذه المادة نلاحظ مايلي:

1 لم تستطع هذه المادة حصر جميع الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وإنما أوردتها على سبيل المثال.

2-اشترطت المادة لاعتبار الأفعال المذكورة جرائم ضد الإنسانية أن ترتكب بالتبعية لجرائم

الحرب أو جرائم ضد السلام، إلا أن ربط تكييف هذه الأفعال بإحدى الجرائم الداخلة في إختصاصها أدى إلى صعوبة إيجاد تكييف قانوني لتلك الأفعال التي أرتكبت في وقت السلم من طرف أشخاص ضد مواطني نفس الدولة.

و بالرغم من النقائص التي شابت المادة إلا أنها تعتبر من أكبر المكاسب التي عرفها القانون الدولي الجنائي ، حيث اعترف المجتمع الدولي بوجوب متابعة مرتكبي الجرائم ضد]الإنسانية، و توقيع عليهم عقوبات جزائية عادية و ليس عقوبات ذات طابع سياسي11

ب -تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية:

-بعد مرور سنة من إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ ، و على إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 02 سبتمبر 1945 ، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي" ماك أثر " إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى طوكيو في 19 جانفي 1946 ، من أجل معاقبة كبار المسؤولين اليابانيين لارتكابهم جرائم حرب ،حيث أن لائحة هذه المحكمة لاتختلف كثيرا في مضمونها عن لائحة نورمبورغ خاصة فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة الخامسة فقرة) ج (من لائحة المحكمة بأنها تعني" :القتل ،النفي، الإبعاد، الاستعباد، و التعذيب، والأعمال اللاإنسانية الأخرى التي يتم ارتكابها قبل أو أثناء الحرب ، أو الإضطهاد على أساس سياسي ، أو عنصري ، و المرتكبة مرتبطة بأية جريمة تدخل في الإختصاص القضائي للمحكمة سواء شكلت خرقا للقانون الداخلي للدولة أم لا (31)

و ما يلاحظ على هذا التعريف هو حذف سبب من أسباب إرتكاب الإضطهاد وهو لأسباب دينية"، بالإضافة إلى عدم ورود كلمة " أي شعب مدني "و هو ما يعد نوعا ما تضييقا للتعريف الوارد في لائحة نورمبورغ ، و لم تأت بأية إضافة تذكر فيما يخص هذا التعريف.

ج -تعريفها في قانون مجلس الرقابة على ألمانيا:

-في 30 ديسمبر 1945 أنشأ مجلس الرقابة على ألمانيا القانون رقم 10 من أجل محاكمة مجرمي الحرب الألمان الآخرين الذين لم يتم تقديمهم إلى محكمة نورمبورغ"1"و بناء على هذا

القانون أقيمت عدة محاكم عسكرية لتطبقه في المناطق التي تسيطر عليها القوات الأمريكية

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

والإنجليزية والفرنسية ، أما خارج ألمانيا فأسست محاكم في عدة بلدان أروبية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بما يتفق مع إتفاقية لندن و قوانين تلك الدول [30]

و قد عرفت المادة الثانية فقرة) ج (من هذا القانون الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي:

"هي تلك الفظائع و الجرائم كالقتل مع الإصرار، و الإفناء ، و الاسترقاق ، والإقصاء السجن ،و التعذيب، والاغتصاب ،و كل الأفعال اللاإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين الاضطهادات المرتكبة لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم معاقبا عليها في القانون الوطني للبلد الذي أرتكبت فيه أم لا 32 .] .

وما يلاحظ على هذا التعريف مايلي:

1-ورود الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر ، كما أضيفت أفعال جديدة تشكل جرائم ضد الإنسانية لم تتناولها لائحة نورمبورغ مثل السجن، التعذيب، الإغتصاب.

لم يتناول التعريف عبارة " قبل أو أثناء الحرب" ، أي أنه تم إلغاء شرط إرتباطها بجرائم الحرب و الجرائم ضد السلام لكي تأخذ وصفها القانوني، و هو ما يفسر إتجاه مفهوم هذا النوع من الجرائم نحو التميز عن بقية الجرائم الدولية الأخرى.

وما تجدر الاشارة إليه هو أنه بالرغم من أن قانون مجلس الرقابة على ألمانيا ماهو إلا آداة وطنية ذات نطاق داخلي ، إلا أنه لا يمكن إنكار مساهمته في تطوير تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا : في الجهود الدولية اللاحقة.

أ -محاولات فقه القانون الدولي:

-إختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، خاصة عند انعقاد المؤتمر الثامن لتوحيد القانون الجنائي بتاريخ 7 جويلية 1947 ، فانقسموا بذلك إلى ثلاثة إتجاهات"1

-الإتجاه الموسع لتعريف الجرائم ضد الإنسانية : مفاده أن هذه الجرائم تشمل كل الأفعال التي

1- لطاهر مختار علي سعد ، " القانون الدولي الجنائي" ، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ،.

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

تعد انتهاكا لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي سواء اقترفت في وقت السلم، أو في وقت الحرب، و قد تم ربط ارتكاب هذه الجرائم بممارسة الدولة لسيادتها إذا ما تعسف الحاكم ، أو أي جهاز من أجهزتها في استعمال السلطة و ذلك بحرمان شخص أو مجموعة من الأشخاص من حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة ، الحق في الحرية ، الحق في السلامة "Steven Glasser الجسدية و غيرها، و من بين أنصار هذا الإتجاه الفقيه" ستيفان جلاسير الذي عرفها بأنها " تلك الأفعال التي ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، و تكون ضارة .بالمصالح التي يتولى حمايتها [26]

-**الإتجاه التضييقي :** الذي يرى بأن الإعتداء على حق الحياة فقط هو الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية و يقصد بذلك القتل الجماعي و الإبادة ، و من بين أنصار هذا الإتجاه الفقيه الذي عرفها بأنها" كل إبادة لمجموعة بشرية بسبب الجنس، أو العرق، أو" Boissari" بواساري الدين، أو الرأي، وذلك بتدخل من طرف الدولة أو بتساهل منها.

كما حاول الفقيه" ليمكين lemkin التوسيع من نطاق الإبادة لتشمل الإبادة التقافية والبيولوجية و اعتبرها تشكل جرائم ضد الإنسانيةفي الإبادة فقط [34] ، و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يمكن حصر الجرائم ضد الإنسانية في الإبادة فقط ، إذ تعتبر إحدى صور هذا الجرائم.

- **الإتجاه الوسطي :**حاول هذا الإتجاه التوفيق بين الإتجاهين السابقين و تزعمه الفقيه الذي عرفها بأنها" كل من مس دون وجه حق ، و لدوافع عنصرية أو" Graven " جرافن قومية أو دينية أو سياسية بحياة الأشخاص، أو سلامتهم أو حرياتهم، خاصة عن طريق الإبعاد، .الإسترقاق سوء المعاملة و الإبادة سواء كان ذلك في وقت السلم أو الحرب [33]

بأنها" اغتيال و اضطهاد فرد أو مجموعة من الأفراد، بسبب Pella " كما عرفها الفقيه "بيلا قوميتهم ، أو جنسيتهم ، أو ديانتهم، أو أفكارهم ، و يعاقب مرتكبوها سواء كانوا أفرادا أم

11- عبد الوهاب حومد إجرام دولي , طبعة أولى مطبوعات جامعة الكويت 1978 ص 211 وما يليها
26- عبد القادر البقرات , ص 92

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

الذي عرفها بأنها" كل من مس دون وجه حق ، و لدوافع عنصرية أو" Graven " جرافن قومية أو دينية أو سياسية بحياة الأشخاص، أو سلامتهم أو حرياتهم، خاصة عن طريق الإبعاد، الإسترقاق سوء المعاملة و الإبادة سواء كان ذلك في وقت السلم أو الحرب [33].

بأنها" اغتيال و اضطهاد فرد أو مجموعة من الأفراد، بسبب Pella " كما عرفها الفقيه "بيلا قوميتهم ، أو جنسيتهم ، أو ديانتهم، أو أفكارهم ، و يعاقب مرتكبوها سواء كانوا أفرادا أم منظمات و هي مستقلة عن حالة الحرب [26].

ب -إجتهادات القضاء : حاول القضاء أيضا إيجاد تعريف للجرائم ضد الإنسانية منه:

-القضاء الفرنسي :استنادا إلى القانون الفرنسي الذي خول للقضاء سلطة متابعة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم1 ، فقد قام بتعريفها من خلال عدة قضايا عرضت عليه منها:

سنة : 1975 و التي عرضت على الغرفة الجنائية -* Paul Touvier " قضية" بول توفيه حيث أدين بتهمة إعدام اليهود، إذ استندت في قرارها إلى تعريف الجرائم ضد" "Lyon " بليون الإنسانية الوارد في نص المادة السادسة من لائحة نورمبورغ ، لذا أعتبرت الجرائم التي ارتكبها "بول توفيه "جرائم حق عام أرتكبت في ظروف معينة ولدوافع معينة، و بالتالي فقد اعتبرتها جرائم تسقط بالتقادم.

لسنة : 1985 و هو ألماني الجنسية أتهم بارتكابه -* Clause Barbie قضية كلاوس باربي جرائم ضد الإنسانية بوصفه رئيس منظمة" الجوستابو "و هي منظمة إجرامية تنتمي إلى بلد يمارس التفوق الإيديولوجي، حيث عرفت محكمة النقض الفرنسية هذه الجرائم بأنها " تلك الأفعال اللاإنسانية والإضطهادات التي ترتكب باسم الدولة تطبيقا لسياسة إيديولوجية معينة ، و المرتكبة بطريقة نظامية ليس فقط ضد أشخاص بسبب إنتمائهم إلى جماعة عرقية، أو دينية،

بل تشمل كذلك كل المعارضين لهذه السياسة [28] "ص 86 ، و بذلك أعتبرت جرائم لا تسقط بالتقادم

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

"**المحكمة العليا الإسرائيلية** : عرضت على المحكمة قضية " أدولف ايخمان - **EICHMAN**

و هو ضابط ألماني أتهم من طرف المحكمة العليا الإسرائيلية نتيجة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب اليهودي خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث عرفت الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الصادر في إسرائيل سنة 1951 بأنها " أي من الأفعال التالية :قتل السكان المدنيين، أو سوء معاملتهم، أو ترحيلهم، و غيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي لا تبررها الضرورات العسكرية.[30]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط تعريف الجرائم ضد الإنسانية بحالة الحرب فقط، كذلك اقتصر هذا التعريف على نظام حكم معين وهو الحكم النازي و بالتالي فهو تعريف ناقص وغير دقيق.

و السؤال الذي يبقى مطروح في هذا الصدد هو :إذا كانت إسرائيل قد جرمت هذه الأفعال في القانون الصادر سنة 1951 ، و اعتبرتها جرائم دولية تستوجب العقاب عليها ، فإلى أي قانون تسند اليوم و الذي يبيح لها ارتكاب أبشع و أفظع الجرائم في الأراضي العربية المحتلة ؟.

ج-أعمال لجنة القانون الدولي :أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم) 177 د2 - بتاريخ 21 نوفمبر 1947 و الذي من خلاله أنشأت لجنة القانون الدولي و كلفتها بمهمتين:

الأولى : هي صياغة مبادئ نورمبورغ ، أما الثانية : فتتمثل في إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها ، حيث انتهت هذه اللجنة سنة 1951 من صياغة المبادئ السبعة و نصت على الجرائم ضد الإنسانية في المبدأ السادس فقرة) ج (، وأعادت النص عليها في مشاريعها المقدمة بشأن إعداد المدونة لسنة 1954 في المادة الثانية فقرة 11 منه35)

، و في مشروعها لسنة 1991 تحت تسمية" الإنتهاكات الجسيمة و المنتظمة لحقوق الإنسان."

وفي دورتها الثامنة و الأربعين المنعقدة في الفترة الممتدة ما بين 6 ماي إلى 5 جويلية1996 اعتمدت اللجنة النص النهائي لمجموعة مكونة من 20 مادة بخصوص مدونة الجرائم المخلة بسلم

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

الإنسانية وأمنها، حيث أوردت تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في الباب الثاني المادة 18 منه على أنها " كل من الأفعال التالية إذا ما أرتكبت بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بالتحريض أو بتوجيه من إحدى الحكومات أو من أية منظمة أو جماعة ": القتل العمد ، الإبادة ، التعذيب ، الإسترقاق ، الإضطهاد لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي يشمل إنتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم لجزء من السكان،الإبعاد التعسفي، أو النقل القسري للسكان، الإحتجاز التعسفي،الإختفاء القسري للأشخاص، الإغتصاب ، والدعارة القسرية، والأشكال الأخرى من الإعتداء الجنسي، و الأعمال اللاإنسانية التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية ، أو العقلية ، أو بالصحة ، أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه والإصابة الجسدية الجسيمة . 2

باستقراء هذه المادة نلاحظ بأن هذا التعريف جاء مسايرا للتطورات الحاصلة في القانون الدولي الجنائي، حيث تضمنت فقرتها التمهيدية وجوب توافر شرطين كي تأخذ الأفعال المذكورة وصف الجرائم ضد الإنسانية و هما شرطان مستحدثان عما هو منصوص عليه في لائحة محكمة نورمبورغ:

يتمثل الشرط الأول في وجوب ارتكاب الفعل اللاإنساني بشكل منتظم، و على نطاق واسع أي عملا بخطة وسياسة عامة معتمدة، و يوجه إلى عدد كبير من الضحايا، ويفهم من ذلك استبعاد .الفعل العشوائي الذي لم يرتكب كجزء من خطة أو سياسة أعم [2] .

و يتمثل الشرط الثاني في وجوب أن يكون الفعل قد تم بناء على تحريض أو توجيه من إحدى

الحكومات أو منظمة أو جماعة ، و معنى ذلك هو استبعاد الفعل الذي يرتكبه الفرد بمبادرة ذاتي و بخطته الإجرامية الخاصة، إذ أنه من الصعب للغاية ارتكاب هذه الجرائم من طرف شخص وحيد بمعزل عن حكومة، أو منظمة، أو جماعة نظرا لطبيعة وخطورة هذا النوع من الإجرام الدولي. [2]

35- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان , المجلد الثاني , الامم المتحدة , 1990 ص170

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها التامنة و الأربعين المجلد الثاني, الامم المتحدة 1996 ص 95 إلى 98

ومنه فلجنة القانون الدولي قامت بدور لا يستهان به سبيل إيجاد تعريف شامل و دقيق للجرائم ضد الإنسانية الى جانب الفقه و القضاء الدوليين ، و ان كانت هذه التعريفات المقدمة ناقصة و غير دقيقة إلا أنه لا يمكن إنكار مساهمتها في تدوين و تطوير تعريف الجرائم ضد الانسانية.

ثالثا : في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

أ -تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

-أنشأت هذه المحكمة بطلب و توصية من المؤتمر الدولي الخاص بيوغوسلافيا سابقا بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 ، وذلك من أجل متابعة و مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا منذ 1991 -33.خاصة تلك التي أرتكبت ضد شعب البوسنة و الهرسك [36]

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة منه و التي قضت بأنه " يكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما أرتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، ووجهت ضد السكان المدنيين وهي القتل ، الإبادة، الإسترقاق ، الترحيل ، السجن ، التعذيب ، الإغتصاب، الإضطهاد، لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

نلاحظ بأن هذه المادة أوردت بدورها شرطين لاعتبار الأفعال المذكورة جرائم ضد الإنسانية **حيث أن الشرط الأول :**_يتمثل في ضرورة ارتباطها بنزاع مسلح سواء كان ذو صبغة دولية أو

داخلية، حيث أراد واضعوا هذا النظام الإبقاء على "شرط الإرتباط بالحرب "الوارد في لائحة نورمبورغ.

أما الشرط الثاني :فيتمثل في ضرورة أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد السكان المدنيين 37ص 288 ، و هم الأشخاص الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية، والأشخاص الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب مرض، أو جروح أو غيرها.

و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه ارتبط بزمن معين ، و طبق على الجرائم التي وقعت فوق الإقليم اليوغسلافي سابقا لذلك ربط بحالة النزاع المسلح ، في حين أن الواقع يؤكد ارتكاب

جرائم مماثلة في الكثير من بلدان العالم في حالة السلم.

ب -تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

-في سنة 1993 نشبت في رواندا حربا أهلية عنيفة بين الحركة الإنفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية و بين القوات الحكومية ، إذ توسع النزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا و التي تعرف بدول البحيرات الكبرى ، حيث أرتكبت فيها أبشع الجرائم من إبادة جماعية و انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، على إثرها تدخل مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوضع حد لهذه الإنتهاكات ، و ذلك بطلب من الحكومة الرواندية فأصدر قراره رقم 955- 94بتاريخ 08 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و التي إختصت بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق الإقليم الرواندي في الفترة الممتدة ما بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها [36] .

وقد نصت المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن الجرائم ضد الانسانية تشمل ": القتل ، الإبادة ، الإسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الإغتصاب ، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و غيرها من الأفعال اللاإنسانية إذا ما أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي.

و ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشترط إرتباط الأفعال المذكورة بنزاع مسلح دولي أو داخلي كي تأخذ وصف الجرائم ضد الإنسانية ، و في المقابل فإنها اشترطت أن تكون هذه الأفعال قد حدثت نتيجة ممارسة هجوم واسع النطاق و منهجي و هو شرط لم يورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا [38]

ج -تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-تجسيدا لرغبة المجتمع الدولي في ألا يفلت من العقاب مرتكبو أبشع الجرائم الدولية ، والتي منها الجرائم ضد الإنسانية انعقد مؤتمر روما في 17 جويلية 1998 ، و الذي أسفر عن إيجاد

معاهدة وضع بموجبها النظام الأساسي لأول محكمة جنائية ذات طبيعة دائمة للنظر -187 و الفصل في أشد و أخطر الجرائم الدولية موضع إهتمام المجتمع الدولي [7]

وقد ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من نظامها الأساسي التي نصت على أنه يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين أو عن علم بالهجوم:

القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ،التعذيب الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو اثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو لأسباب أخرى متعلقة بنوع الجنس، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل و التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

و يستنتج من هذا التعريف ما يلي:

-/ 1استهلت المادة بفقرة بينت الشروط العامة والواجب توافرها في كل فعل من الأفعال المذكورة.

أ -ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين : أي يجب أن يرتكب هذا الهجوم بصفة جماعية ومتكررة موجه ضد عدد كبير من الضحايا عملا بوجود خطة أو سياسة معتمدة من طرف دولة أو منظمة، و من جهة أخرى لم تشترط المادة وجود الوصفين معا لإرتكاب هذا الهجوم و ذلك بنصها" هجوم واسع النطاق أو منهجي .

وقد جاءت الفقرة الثانية) أ (من المادة السابعة شارحة للفقرة الأولى منها بقولها" :تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشارإليها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزا لهذه السياسة " ، و يعني ذلك استبعاد الفعل اللاإنساني المرتكب لمرة واحدة ، والمستهدف ضحية واحدة مع استبعاد الفعل العشوائي الذي لم يرتكب تنفيذا لخطة أو سياسة دولة أو منظمة.

ب -العلم بالهجوم : إذ يتعين إثبات القصد الجنائي لدى الجاني المتمثل في علمه بأنه بصدد الإعتداء على السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي، و يعني القصد الجنائي العام.

2- لم تشترط هذه المادة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بنزاع مسلح، كون أن هذه الجرائم يمكن أن تقترف في وقت السلم كما يمكن أن تقترف في أوقات النزاعات المسلحة 7.

3-حاولت هذه المادة توسيع قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث أدرجت أفعال لم تذكر في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كالإستعباد الجنسي، الإكراه على

البغاء ، الحمل القسري ، التعقيم القسري، الإختفاء القسري للأشخاص و جريمة الفصل العنصري .

و بالتالي يمكن القول أنه بالرغم من صعوبة إيجاد تعريف موحد جامع و مانع للجرائم ضد الإنسانية لأنها مفهوم متطور يخضع للمتغيرات و التطورات الحاصلة في القانون الدولي الجنائي، إلا أنه يمكن الأخذ بالتعريف الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 لأنه التعريف الأكثر دقة و وضوح و شمولية من التعاريف السابقة ، إذ

36- نفين مسعد , قضايا حقوق الإنسان , منظمة عربية لحقوق الإنسان , الإصدار الخامس دار المستقبل العربي 1999 ص32 -37

7- طاهر مختار علي سعد مرجع سابق الذكر ص 186 – 187 – 195

38- pierre martin les droit international page 295

يمكن الإستناد عليه في التجريم و فرض العقاب على مقترفي هذه الجرائم.

الفرع الثاني : الأركان العامة للجرائم ضد الإنسانية

-تقوم الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى على أركان عامة ومشتركة فيما بينها و تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الدولي ، حيث يستند عليها للتمييز بينها و بين الجرائم الدولية الأخرى ، إلا أن هناك بعض من الفقهاء من لا يشترط توافر الركن الشرعي لهذه الجرائم والجرائم الدولية بصفة عامة التي تجد مصدرها في العرف الدولي ، و أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية قامت بالكشف عن هذا العرف و لم تنشئه إلا أننا نوافق الرأي القائل باشتراط توافر الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية، والمكرس في العديد من النصوص و الإتفاقيات الدولية ، و سنتناول بيان هذه الأركان تبعا فيما يلي:

أولا : الركن الشرعي

و يقصد به مصدر التجريم الذي يصف الفعل المرتكب على أنه جريمة و يقرر له العقوبة اللازمة، و بالرجوع إلى مختلف مصادر القانون الدولي الجنائي نجدها قد تضمنت النص على عدم مشروعية الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بعد أن كان المصدر التجريمي الوحيد لهذه

الأفعال هو العرف الدولي ، حيث تأكد للمجتمع الدولي أن عدم وجود نص تشريعي موحد و مكتوب يحدد مفهوم هذه الجرائم و يقرر العقوبات اللازمة لزجرها من شأنه أن يجعلها عرضة للتأويل و التفسير الذي يحتمل معه الخلاف، خاصة وأن العرف الدولي هو دائما في حالة تطورمستمر، مما ينعكس على عمل القاضي الذي يجد صعوبة كبيرة في استقراء هذا العرف ، و متابعة تطوره للبت في الوقائع على أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية أم جرائم دولية تكتسي وصفا قانونيا آخر [1] ، لذلك تم تقنين هذا العرف المجرم للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في النصوص التالية:

—

1- نفس المرجع ص 101

أ -النصوص التجريمية الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية :حيث تم الإقرار بعدم مشروعية الجرائم ضد الإنسانية في أول وثيقة دولية هي لائحة نورمبورغ لسنة 1945بموجب المادة السادسة منه و أكدت على ضرورة متابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها، و قد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو) المادة 5 فقرة ج (وفي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا) المادة(5 ، و لرواندا) المادة3).كما أعيد تجريمها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة السابعة منه التي تضمنت النص على أحد عشر فعلا غير مشروع كيف على أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ، حيث وسع نظام روما من مضمون هذا التجريم ، كما جاء بشرح مفصل لكل الأفعال .التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تجنبا لأي غموض قد يطرح عند التجريم 39 ص 395

ب -النصوص التجريمية الواردة في المواثيق و الإتفاقيات الدولية :أولها ميثاق الأمم المتحدة التي كان من مقاصده و أهدافه أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و عدم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال تحقيقا للسلم و الأمن في العالم كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10ديسمبر 1948 نص في مادته الثانية على ما يلي " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما أي تمييز بسب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أوالدين ،أو الرأي"، و اعتبر أيضا القتل ، و الإسترقاق، و التعذيب جرائم دولية تنتهك حقوق الإنسان و يعاقب عليها القانون الدولي [41].

هذا ما تم التأكيد عليه في إتفاقية الحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 ، و إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 و التي نصت في مادتها الأولى على أن " الإبادة الجماعية سواء أرتكبت في أوقات السلم أو الحرب هي جريمة بمقتضى القانون

39- فتوح عبد الله شادلي , القانون الدولي الجنائي , الكتاب الاول , أولويات القانون الدولي الجنائي , النظرية العامة للجريمة ص 395

الدولي و تتعهد الدول بمنعها و المعاقبة عليها [13] " ص60

و اعتبرت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في01 ديسمبر 1965 أن جريمة الفصل العنصري تعتبر جريمة ضد الإنسانية تستوجب العقاب عليها ،كما تم تجريم التعذيب من خلال إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة و الخاص بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و المهينة بقرارها رقم 3452 د30 بتاريخ 09 ديسمبر 1975 ، و جرم الإسترقاق في العديد من الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإبطال الرق و تجارة الرقيق ، و الممارسات الشبيهة بها في 30 أفريل1956. بالإضافة إلى مساهمة لجنة القانون الدولي في تجريم الأفعال غير المشروعة والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية منذ أن كلفت بإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لتصل في

تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم الدورتها الثامنة والأربعين إلى نص تجريمي دقيق شامل نوعا ما لهذا النوع من الجرائم في نص المادة الثامنة عشر منه [2] ص95 .

و ما يمكن إستخلاصه أن هذه النصوص التجريمية تنبع من فكرة أساسية مفادها وجوب حماية الكائن البشري و صون حقوقه كإنسان حيث اعتبرت الإعتداء عليها جريمة ضد الإنسانية تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها ، و من ثم فإنه يمكن التحدث عن الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية بالرغم من مصدرها العرفي، حيث يكفي أن تخضع هذه الجرائم لقاعدة تجريمية دولية يقررها العرف وتتضمنها المواثيق و الإتفاقيات الدولية خاصة بعد إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمكن الإستناد عليه في التجريم و العقاب.

ثانيا : الركن المادي

يشترط لقيام الجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية أو دولية توافر الركن المادي الذي يتمثل

2- نفس المرجع ص 95

في كل سلوك يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون "، و هو بذلك يصيب بالضرر، أو يعرض للخطر حقوق و مصالح جديرة بالحماية الجنائية و من ثمة فهو يمس بأمن المجتمع و استقراره [39]

والركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يتمثل في كل سلوك لاإنساني يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و يؤدي إلى المساس الخطير بحياة و سلامة و أمن الفرد الإنساني [38] ، و الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ -السلوك :و الذي يتخذ بدوره ثلاثة صور:

-*سلوك إيجابي : يتمثل في كل حركة عضوية إرادية تستلزم استخدام أحد أعضاء جسم الجاني لإتيانه [42] ، فالقيام بالفعل المادي اللاإنساني من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة يحظرها القانون،

و بالرجوع إلى الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية المتناولة في الإتفاقيات والصكوك الدولية نجد أن أغلبها تتم بطريق السلوك الإيجابي.

-*سلوك سلبي : ويتمثل في إحجام الدولة أو الفرد إراديا عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه مما إلى عدم تحقق النتيجة التي يوجبها القانون [42] ، و مثالها امتناع الدول عن فرض تدابير تشريعية من شأنها منع ارتكاب جرائم الإبادة ، و التمييز العنصري و غيرها من أشخاص ذوي سلطة في الدولة.

-*قيام الجريمة ضد الإنسانية بطريق الإمتناع : و يحدث ذلك عندما يتم إحجام الشخص إراديا عن القيام بسلوك معين مما يؤدي إلى تحقق نتيجة يحظرها القانون، و يعتبر تحقق النتيجة هو المعيار الفاصل بينه و بين السلوك السلبي.

ففي الجرائم التي تقوم بإتيان سلوك عن طريق الإمتناع فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة [1]، و مثال ذلك القتل و الإبادة بالإمتناع عن تقديم الطعام و الدواء لفرد أو جماعة من السكان بقصد إهلاكهم.

ب- النتيجة الإجرامية : و لها مدلولان [39]

1- **مدلول مادي :** يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير في العالم الخارجي، والذي تدركه الحواس.

2-مدلول قانوني : يتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية.

و تتجسد النتيجة الإجرامية في الجرائم ضد الإنسانية كالقتل مثلا بإزهاق روح إنسان معين و في جريمة التعذيب بإلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف شخص آخر أو تحت سيطرته.

ج-العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة :وهي الصلة التي تربط بينهما إذ تسند النتيجة الإجرامية إلى الفعل اللاإنساني المرتكب ، و إن كان من السهل إيجاد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الإيجابي و بين النتيجة الإجرامية في الجرائم ضد الإنسانية، بحيث يكفي أن تكون مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي تنفيذا لسياسة دولة، أو منظمة، أو جماعة فإنه تثور صعوبة نوعا ما في إيجادها إذا ما أرتكبت الجريمة بطريق السلوك السلبي أو بالامتناع.

وقد إختلف فقهاء القانون بشأن كيفية تحديد العلاقة السببية ، حيث استند كل فريق منهم إلى نظرية معينة منها : نظرية تعادل الأسباب ، نظرية السبب الأقوى ، و نظرية السبب الملائم التي ترتكز إلى إحدى العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة بصورة مباشرة و طبيعية وما يلاحظ أن القانون الدولي قد أخذ بهذه النظرية الأخيرة للقول بقيام الركن المادي للجريمة و بمسؤولية الجاني الجنائية.

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا ما تحققت النتيجة الإجرامية لسبب آخر خارج عن إرادة الجاني فإن ذلك لا ينفي مسؤوليته الجنائية عن شروعه في اقتراف الجريمة ضد الإنسانية.

و يتخذ الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية صورتان:

1-**الشروع** : ويقصد به البدء بتنفيذ العمل الاجرامي دون تحقق النتيجة المبتغاة ، حيث أنه في

هذه المرحلة يتجاوز الجاني مرحلة التفكير في الجريمة و التصميم عليها ، و التي لا تكون محلا للتجريم لأن التشريع الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا ، كما يتجاوز الجاني في مرحلة الشروع مرحلة التحضير و الإعداد ، وهي عادة ما لا تكون محلا للتجريم إلا إذا انطوت على جسامة خاصة 42 .

فالشروع في الجرائم ضد الإنسانية مجرم في القانون الدولي الجنائي، و يتحمل الفرد المسؤولية

الجنائية إذا قام باتخاذ أي إجراء لتنفيذها، و تشكل لديه القصد الجنائي لارتكابها و لو لم تتم الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة مرتكبيها.

2-المساهمة الجنائية : نظرا لخطورة و للطابع الضخم لهذه الجرائم، فإنها غالبا ما لا ترتكب من طرف شخص واحد، إذ يتعدد الجناة في اقتراف الجريمة الواحدة و هو مايعبر عنه" بالمساهمة الجنائية"، حيث يقوم كل شخص بدور معين لإتمام الجريمة المبتغاة و تتخذ إحدى الصورتين 42

-مساهمة أصلية : حيث يتم فيها بالإتفاق تحديد دوركل شخص لارتكاب الركن المادي للجريمة،إذ توزع المهام فيما بينهم لإتمامها.

-مساهمة تبعية :و فيها تختلف الأدوار بين مرتكبيها، بحيث يكون دور المساهم ثانوي يساعد الفاعل الأصلي لإتمام مشروعه الإجرامي.

و قد سادت في القانون الدولي الجنائي نظرية عامة تحكم المساهمة الجنائية تتمثل في التسوية الكاملة بين المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلون أصليون أو ثانويون على مختلف المراحل المعاقب عليها ابتداء من مرحلة الشروع إلى مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة39

42- حسين ابراهيم عبيد الجريمة الدولية , الدراسة التحليلية التطبيقية , دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 112

39- فتوح عبد الله شادلي , المرجع السابق ص 323 و ما يليها

ثالثا : الركن المعنوي

يشترط لقيام الجريمة ضد الإنسانية إضافة إلى الركن الشرعي و المادي توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في " تلك الرابطة المعنوية و الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية لجاني " 1 ، إذ هي جرائم عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، و نادرا ما ترتكب

بصورة الخطأ غير العمدي نظرا لجسامتها وخطورتها بالنظر إلى العدد الكبير من الضحايا الذي تحصده هذه الجرائم ، وهو ما يتطلب التخطيط و التنظيم والقيام بدراسة مسبقة لإرتكابها.

و القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية يستوجب علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة و انصراف إرادته لتحقيقها و هو ما يسمى بالقصد الجنائي العام، إلا أن هناك من يشترط وجود قصد جنائي خاص إلى جانب العلم و الإرادة لقيامها.

أ -**القصد الجنائي العام** :ويشمل على عنصري العلم و الإرادة ، و العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي الذي يسبق تحقق الإرادة، و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيجب أن يعلم الجاني بالظروف والعناصر المحيطة والمكونة للواقعة الإجرامية، بحيث تشمل كل ما هو ضروري وذي أهمية في تكوين الجريمة.[1] "

وقد اشترطت محكمة نورمبورغ في أحكامها لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية و منها الجرائم ضد الانسانية ضرورة توافر العلم الحقيقي بالنسبة للجاني وإحاطته بكافة ظروف و عناصر الجريمة، كما اشترطت توافر القصد الجنائي المباشر في ذلك و اعتبرت أن القصد الإحتمالي غير كاف لقيام المسؤولية الجنائية كون أن الجاني لم يتوقع نتائج الفعل الإجرامي إلا أن فقه القانون الدولي قام فيما بعد بالتسوية بين القصد المباشر و القصد الإحتمالي على أساس أن موقف الجاني في كلتا الحالتين محل تأثيم سواء تحققت النتيجة التي كان يريدها أم لا ، و أن بعض الجرائم ضد الإنسانية ترتكب بقصد إحتمالي لصعوبة توافر القصد الجنائي المباشر.[42]

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده قد اشترط توافر الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة في نص المادة الثلاثين منه و التي

نصت في فقرتها" (01) ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

و نصت الفقرة (03) منها على ما يلي "لأغراض هذه المادة تعني لفظة بالعلم أن يكون الشخص مدركا على أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظتا "يعلم "أو" عن علم تبعا لذلك."

و ما يفهم من نص هذه المادة و الفقرة الإستهلالية من المادة السابقة من نظام روما الأساسي أنه يكفي في الجرائم ضد الإنسانية علم الجاني بأنه يقوم بارتكاب أفعال لاإنسانية وغير مشروعة في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و لا يهم إن .تحققت النتيجة التي أرادها الجاني أم لم تتحقق [38] .

و إلى جانب عنصر العلم، يقوم القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية على عنصر الإرادة "و تتمثل في تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان فيصدر عن وعي و إدراك بهدف بلوغ غاية محددة [1]" .

فالقانون الدولي الجنائي لا يعتد إلا بالأعمال الإرادية في التجريم ، كما يعتبر الإنسان وحده المسؤول جنائيا ، لأن لديه الإرادة التي يعتد بها القانون ، و إن كان يمكن القول مجازا " إرادة الدولة " فإن ذلك يعني إرادة الأشخاص الذين يمثلونها و يعملون باسمها ولحسابها [42]

و قد تضمن نظام روما الأساسي النص على عنصر الإرادة المكون للركن المعنوي للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة منها الجرائم ضد الإنسانية إلى جانب عنصر العلم في نص المادة الثلاثين فقرة (02) التي نصت " يتوافر القصد الجنائي لدى الشخص عندما يقصد هذا الأخير فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، أو فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث " ، و ما يلاحظ على هذا النص أنه

أدرج لفظ" القصد" و يعنى به" الإرادة. "

وما يستخلص من ذلك هو أنه يشترط لقيام القصد الجنائي العام في الجرائم ضد الانسانية بالاضافة الى عنصر العلم بالسلوك الاجرامي لدى الجاني أن تتوجه إرادته لاحداث هذا الفعل الإجرامي بعنصريه السلوك و النتيجة، لكن عدم تحقق النتيجة لا يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية و إنما قد تكون سببا لتخفيف العقوبة.

ب -القصد الجنائي الخاص : تقع بعض الجرائم ضد الإنسانية بمجرد توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة ، و لا تشترط وجود قصد جنائي خاص، كجريمة الإسترقاق مثلا إذ يكفي علم الجاني و اتجاه إرادته إلى الإتجار بالأشخاص أي كانت إنتماءاتهم و روابطهم إلا أن البعض منها تشترط وجود قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام لقيام الجريمة ضد الإنسانية.

و يقصد به " تلك الصورة من القصد الجنائي التي لا يقتنع فيها الشارع بهدف الإرادة القريب أي بالغرض بل يعتد بهدفها البعيد أي بالغاية [11]" وما بعدها .حيث يجب أن تكون الغاية أو الهدف من إرتكاب الفعل اللاإنساني هو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة من الأشخاص تربطهم عوامل مشتركة دينية ، أو قومية ، أو عرقية ، أو إثنية و غيرها ، فإذا ما تخلف القصد الجنائي، أو ما يسمى بالغاية من السلوك الإجرامي فإن ذلك يؤدي إلى تخلف الركن المعنوي و لا تقع جريمة ضد الإنسانية، وإن كان يمكن أن تأخذ وصف جريمة دولية أخرى أو مجرد جريمة داخلية [14]

و يختلف القصد الجنائي الخاص في الجرائم ضد الإنسانية من جريمة لأخرى ، ففي جريمة إبادة الجنس البشري بإعتبارها إحدى أهم صور الجرائم ضد الإنسانية فإن القصد الجنائي الخاص فيها يتمثل في نية التدمير، و القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية ، أو إثنية ، أو عرقية ، أو دينية، فالركن المعنوي هنا يكون مدفوعا بأغراض إنتقامية و كيدية [34] وما بعدها.

و هو ما تضمنه نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي، و إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948. و يظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإضطهاد بإرادة الجاني في حرمان جماعة محددة من السكان من حقوقهم الأساسية حرمانا شديدا و متعمدا بما يخالف القانون الدولي، و ذلك للأسباب التي ذكرتها المادة السابعة فقرة 1 ج (من نظام روما الأساسي.

كما أن جريمة الفصل العنصري أيضا تشترط وجود القصد الجنائي الخاص لقيامها ، وذلك بأن يقوم فعل التمييز بناء على أسباب عنصرية محددة ، و التي تعد معيارا حاسما للقول بوجود الجريمة من عدمها ، كما يجب أن تكون غاية الجاني من قيامه بفعل التمييز إما إقامة و إدامة هيمنة و سيطرة جماعة عرقية ما من البشر على أية جماعة أو جماعات أخرى ، أو إضطهادها بصورة منهجية، أو بقصد الإبقاء على النظام القائم.

رابعا : الركن الدولي

-يقصد بالركن الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية هو إرتكابها بطريقة منتظمة ومنهجية تنفيذا لسياسة دولة ، أو منظمة ،أو جماعة [2] ، و الإعتماد على قوتها وقدراتها و وسائلها الخاصة التي تفوق إمكانيات الأشخاص العاديون .فالركن الدولي يعطي للجرائم ضد الإنسانية بعدا دوليا بحيث يكسبها وصف الجريمة الدولية، فيميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، ويخضعها لنظامين قانوني وقضائي دوليين [9] و من ثم فإنه يتم تكيفيها و تسليط العقوبة على مرتكبيها وفقا للقانون الدولي الجنائي كما يتم إخضاعها لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي.

و قد اشترطت لائحة نورمبورغ لكي تكسب الجرائم ضد الإنسانية صفتها الدولية أن ترتكب في صورة فعل غير إنساني قبل الحرب أو أثنائها ،أو عقب وقوع جريمة أخرى تدخل في

اختصاصها أو مرتبطة بها في حالة ما إذا إتخذ ركنها المادي صورة الإضطهاد [42]

لكن إتضح فيما بعد أن هناك سلوكات إجرامية خطيرة و جسيمة تهدد حياة و سلامة الكائن البشري بحيث انصرفت آثارها الوخيمة لتشمل الإنسانية جمعاء ، و أن هذا النوع من الجرائم يمكن أن يرتكب بصفة مستقلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام خاصة أن الكثير منها يرتكب في أوقات السلم.

كما تم إضفاء الصفة الدولية للجرائم ضد الإنسانية تمييزا لها عن الجرائم الداخلية التي تشترك معها في نفس السلوكات الإجرامية بالإعتماد على معياريين [24]

-*معيار طبيعة السلوك :فهي أفعال إجرامية خطيرة و غير إنسانية و لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال.

-*وعلى معيار المصلحة الدولية :كونها تستهدف حقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي.

و بالرجوع إلى أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع مدونتها الخاص بالجرائم الماسة بسلم الإنسانية و أمنها لسنة 1996 ، وإلى نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي نجدها قد أضافت شرطين لهذه المعايير لكي تكسب الجرائم ضد الإنسانية صفتها الدولية وهما:

-الشرط الأول :و فحوى هذا الشرط أن تكون هذه الجرائم مرتكبة بتحريض أو توجيه من إحدى الدول، أو الحكومات، أو أية منظمة، أو جماعة، و ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد عدد كبير من الضحايا [2]

1- عبد الله سليمان سليمان , مقدمات أساسيات في الدولي الجنائي , ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية بن عكنون , الجزائر 1992 ص 122 إلى 136

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة لأمم المتحدة عن الأعمال دورتها 48 , حولية لجنة القانون الدولي , المجلد الثاني , الأمم المتحدة نيويورك 1996 ص 97

42- حسين إبراهيم صالح عبيد , نفس المرجع ص 118 إلى 259

فلا تشترط صفة معينة في الجاني كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لنفس الدولة أو تابعين لدولة أخرى، أي يستوي أن يكون هؤلاء مواطنين أم أجانب، و يستوي في ذلك أن ترتكب في وقت السلم أو الحرب.

أما الشرط الثاني :فيتمثل في وجوب اقتراف هذه الأفعال اللاإنسانية تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة، و أضافت لجنة القانون الدولي " أو جماعة " إذ يمكن أن تؤدي هذه الخطة أو السياسة العامة .إلى الإرتكاب المتكرر أو المتواصل للأفعال اللاإنسانية [2]

و قد اعتبر الأستاذ محمود شريف بسيوني في مؤلفه الجرائم ضد الإنسانية" أن عنصر السياسة .يعد صفة أساسية لهذه الجرائم ، وهو الذي يضفي عليها الطابع الدولي [43]

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن إسرائيل تنتهك قواعد القانون الدولي المعترف بها في العديد من المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، و ترتكب جرائم ضد الانسانية بكل أركانها المادية و المعنوية و الدولية من إبادة ، و تعذيب ، وترحيل السكان، والنقل القسري لهم، واضطهادهم وغيرها من الجرائم ، و ذلك في إطار هجومات واسعة النطاق و موجهة ضد السكان المدنيين ، كما أنها تقترف هذه الجرائم بدرجة عالية من التنسيق ، و التخطيط ، و التنظيم تنفيذا للسياسة الإسرائيلية المتبعة من أجل القضاء على الشعب الفلسطيني كمجتمع ديني ، و تاريخي، و إثني.

الفرع الثالث: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

-كثيرا ما تداخل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بجرائم أخرى ، إلا أنه بتطور مفهومها أصبحت جريمة دولية مستقلة بذاتها بحيث أمكن تمييزها عن غيرها من الجرائم المتشابهة لها كجرائم الحرب، و الجرائم ضد السلام العدوان ، و جرائم الحق العام الداخلية.

هذا ما سنتناوله بالدراسة في النقاط الثلاثة التالية:

أولا : تمييزها عن جرائم الحرب.

-ارتبط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم جرائم الحرب، و ظل كذلك إلى وقت غير بعيد و التي تتمثل في انتهاك قوانين و أعراف الحرب المنظمة في العديد من المواثيق والإتفاقيات

الدولية كإتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 ، وإتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، والبروتوكولات الملحقة بها لسنة 1977 ، حيث اعتبرت كل مخالفة لهذه الإتفاقيات جرائم حرب بمقتضى قواعد القانون الدولي و تستوجب العقاب عليها [4] ص 180 وما بعدها.

و قد قدمت لجنة المسؤوليات التي تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى في سنة 1919 تقريرا أو رد ت فيه قائمة تضم 32 جريمة حرب على سبيل المثال لا الحصر، كالقتل الجماعي، إستعمال القسوة ضد السكان المدنيين و تجويعهم، خطف النساء لإكراههن على البغاء ، إعتقال المدنيين مع إخضاعهم إلى ظروف غير إنسانية ، إساءة معاملة أسرى الحرب ، إستعمال أسلحة أو مواد أو قذائف ضارة ، و غيرها [42] .

كما تم تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية في المادة السادسة فقرة ب، و في أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لسنة 1996في المادة العشرين منه، وهو ما أكدته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 التي تضمنت 50 فعلا يشكل جريمة حرب و أخضعت بذلك لإختصاص المحكمة القضائي ، و بالرجوع إلى المادة السادسة فقرة) ج (من لائحة المحكمة العسكرية نورمبورغ نجدها قد إشترطت لإعتبار أي من الأفعال اللاإنسانية المذكورة في المادة جرائم ضد الإنسانية:

أ - أن ترتكب قبل أو أثناء الحرب.

ب -أو أن ترتكب بالتبعية لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو ذات صلة بها.

وقد اعتبرت لائحة نورمبورغ الجرائم ضد الانسانية جرائم فرعية تابعة لجرائم الحرب أو للجرائم ضد السلام ، فأدى ربط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب إلى ظهور مسألة التكييف المزدوج لنفس الأفعال على أنها تشكل الجريمتين معا في نفس الوقت ، كأفعال القتل ، الترحيل و الإبعاد دون وجود معيار فاصل بينهما [44] ، لذلك حاولت المحكمة التمييز بين الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة و اعتبرتها جرائم حرب ، وبين الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين لدوافع سياسية ، أو عرقية، أو دينية و اعتبرتها جرائم ضد

60-.الإنسانية [45]

و هو ما أكدته المحكمة في الحكم الذي أصدرته بشأن الرئيس " فون شيراخ حاكم النمسا بعد ضمها للرايخ الألماني قبل الحرب العالمية الثانية،حيث تم إتهامه

بارتكاب جرائم أثناء إحتلال النمسا التي أخذت وصف الجرائم ضد الإنسانية لأن ارتكابها كان .لأسباب عرقية و دينية رغم ارتكابها في فترة الإحتلال [11] .

لكن تم فيما بعد الإستغناء عن وجوب ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب في الإتفاقية الدولية لمنع و الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 ، و الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973 ، و في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، الدولية لرواندا 1994 ، و نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998 حيث لم تشترط ارتباط هذه الجرائم بالنزاعات المسلحة واعتبرتها جرائم دولية مستقلة بذاتها.

و بالرغم من صعوبة إيجاد معايير واضحة للتمييز بين هاتين الجريمتين إلا أننا حاولنا التمييز بينهما في ثلاث نقاط:

1-من حيث النطاق :تتمثل الجرائم ضد الإنسانية في الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي ترتكب في أوقات النزاعات المسلحة ، و في أوقات السلم كجريمة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، و الجرائم المرتكبة في حق الفيتناميين في كمبوديا لا لسبب سوى لإختلاف جنسياتهم ، و ما حدث في رواندا ، حيث لم تنشب حرب بالمعنى الكلاسيكي في هذا البلد إذ أعتبرت جرائم ضد الإنسانية أرتكبت في وقت السلم [33] ، أما جرائم الحرب فتتمثل في انتهاك قوانين و أعراف الحرب ، و ترتكب دائما في أوقات النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية، و التي تستمد مصدرها من العرف الدولي وإتفاقيات لاهاي ، و جنيف، و غيرها.

44- علي مانع , جرائم الإستعمار الفرنسي إتجاه جزائريين خلال فترة الإحتلال , مجلة 1997 جزء 35 ص 138

45- بن عامر تونسي , أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي النعاصر الطبعة الأولي جزائر 1995 ص 49

11- نفس المرجع ص 216

2-من حيث الركن المعنوي : و الذي يلعب دورا أساسيا في هذا الشأن، إذ يكفي أن نتبين أن الغرض الذي وقعت من أجله الجريمة ، فإذا ما أقترفت إحدى الأفعال اللاإنسانية لدافع سياسي أو ديني، أو عرقي، أو غيرها أعتبرت جرائم ضد الإنسانية، و إذا ما أقترفت لا شيء سوى لأنها كانت جزء من سياسة حربية فإنها تعتبر عندئذ جرائم حرب وهو ما ذهبت إليه محكمة نورمبورغ . 1 .

3-من حيث قيام الركن المادي للجريمة :فالجرائم ضد الإنسانية لا تقوم إلا إذا مست تلك الإنتهاكات حقوق الإنسان سواء في حياته أو سلامته الجسدية أو حريته، بغض النظر عن الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، فإذا لم تصب الفرد الإنساني هنا يتابع مرتكبيها بوصف الشروع في الجريمة ضد الإنسانية ، أما جرائم الحرب فتقوم بمجرد استعمال بعض الأسلحة المحظورة دوليا بموجب المواثيق والإتفاقيات الدولية ، كحظر استعمال السلاح الخارق ،و الجرثومي، والنووي والكميائي ، و غيرها بغض النظر عن إصابتها لسكان المدنيين أم لا.

ثانيا : تمييزها عن الجرائم ضد السلام العدوان.

-تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم ضد السلام و التي تتمثل حسب نص المادةالسادسة من لائحة نورمبورغ " في كل تدبير لحرب عدوانية ترتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات و المواثيق الدولية، و في كل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكابها، فهي بذلك تزعزع السلم و الاستقرار الدوليين. "

و يعتبر العدوان محور هذه الجرائم الذي لم يعرف في القانون الدولي إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3314 بتاريخ 1974 أعطت فيه تعريفا له بأنه" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة و وحدة الأراضي الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأية طريقة أخرى لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة [4] " وقد أخضعت جريمة العدوان للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة فقرة) د (من نظامها الأساسي، لكن ما لا يلاحظ على ذلك هو أنه لم يعط تعريفا لها

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

وربط ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذه الجريمة متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و 123 يعرف العدوان و يحدد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، كما يجب أن يكون هذا الحكم متناسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

فربط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بجرائم ضد السلام في نص المادة السادسة من لائحة ورمبورغ فقرة) ج (بقولها..."متى أرتكبت هذه الجرائم بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة أو ذات صلة بها" ، إلا أنه بتطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية أمكن التحلل من هذا الشرط و أصبحت جريمة منفصلة عنها تماما.

و سنحاول التمييز بين الجريمتين في الجوانب التالية:

1-من حيث صفة المعتدي : إن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية قد لا يكونون دولا، بل قد يكونوا أفرادا عاديين ذوي سلطة يتصرفون خلافا لتعليمات دولهم ، و لا تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن أفعالهم إلا إذا قاموا بذلك تنفيذا لسياسة معتمدة من طرف دولتهم [45] ، في حين أن الجرائم ضد السلام العدوان لا يمكن أن ترتكبها إلا الدول و ذلك عندما تقوم دولة ما من خلال سلوكها بانتهاك إلتزام دولي يمس بسلامة و استقرار دولة أخرى.

2-من حيث صفة الضحية : فالجرائم ضد الانسانية قد تكون موجهة ضد مواطني دولة معينة أو ضد مواطنين ينتمون الى دولة واحدة مثل جرائم الإبادة والتمييز التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات قومية ،أوعرقية ، أودينية ، أما جريمة العدوان فتكون موجهة من دولة ضد دولة أخرى، فصفة الضحية هنا هي الدولة فقط.

3-من الركن المادي للجريمة : يتمثل الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية في بارتكاب إحدى الأفعال اللاإنسانية كالقتل ، التعذيب ، الإسترقاق ، السجن ، الإبعاد ، و غيرها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أما بالنسبة للركن المادي في جرائم العدوان فيقوم عندما تستخدم دولة أو مجموعة من الدول قواتها المسلحة للإعتداء على

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

دولة أخرى من أجل النيل من سيادتها أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسي.

4-من حيث الجزاء المترتب على ارتكاب الجريمة : يترتب على ارتكاب الجرائم ضد الانسانية المسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم و إلزامهم بتقديم التعويض المالي أحيانا ، حيث لا يمكن أن تعاد الأوضاع غير المشروعة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة لأن محلها هو "كائن بشري "فلا يمكن مثلا إعادة الحياة لأشخاص تمت إبادتهم،أما بالنسبة للجزاء المترتب عن ارتكاب جرائم ضد السلام فيتمثل في قيام مسؤولية الدولة فأي استخدام للقوة ضد شخص ما ينجم عنه عدم الإعتراف بالأوضاع غير المشروعة كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، لذا يتعين على دولة الإحتلال إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العدوان ، و ذلك بالإنسحاب من الأراضي المحتلة ، وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين دون قيد أو شرط هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تلتزم بتقديم التعويض المادي عن كل الأضرار و الخسائر المادية بالإضافة إلى أنه يمكن مساءلة الأفراد التابعين للدولة و الذين خططوا أو ساهموا في اقتراف هذه الجرائم 4 -41.

ثالثا : تمييزها عن جرائم الحق العام الداخلية

-قد تكون بعض الأفعال اللاإنسانية مجرمة على الصعيدين الدولي و الداخلي كالقتل، الإبادة، التعذيب، و غيرها إلا أن الوصف القانوني لها يتغير، فتكيف في القانون الدولي الجنائي على أنها جرائم ضد الإنسانية ، و في القوانين الجنائية الداخلية على أنها جرائم قانون عام ، و تتمثل في كل سلوك محظور بموجب القانون الداخلي للدولة، يأتيه الفرد و يكون موجه ضد مواطني الدولة الواحدة يستهجنه المجتمع الداخلي ويقرر له عقوبة جزائية و قد أعتبرت الجرائم ضد الإنسانية جرائم قانون عام أرتكبت في ظروف معينة ، ولأهداف خاصة من خلال القرار الذي

1- عبد الله سليمان سليمان , نفس المرجع السابق ص 284

3- كمال حماد , النزاع المسلح والقانون الدولي العام , الطبعة أولي بيروت 1997 ص 30 إلي 42

45- بن عامر تونسي نفس المرجع ص 60

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

أصدرته لسنة 1975 وأخضعت PAUL TOUVIE " محكمة النقض الفرنسية في قضية "بول توفيه لمحاكم القانون العام الفرنسي [26]

وما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن تثار مسألة القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كانت إحدى الأفعال اللاإنسانية معاقبا عليها بموجب القانونين الوطني والدولي في آن واحد11

لذلك حاولنا تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم القانون العام فيما يلي:

1-من حيث مصدر التجريم : فالجرائم ضد الإنسانية تجد مصدرها في العرف الدولي ، والمواثيق الدولية التي أخذت تكشف عن هذا العرف و تدونه، أما جرائم القانون العام فتجد مصدرها في القوانين المكتوبة التي يسنها المشرع الوطني في البلدان التي تأخذ بمبدأ " الشرعية النصية و التي تتجسد في قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

2-من حيث الركن الدولي للجريمة :لا تكتسي أي فعل لا إنساني وصف الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا توفرت بالإضافة إلى الركن الشرعي و المادي و المعنوي على الركن الدولي الذي يتمثل في ضرورة ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة ، و عادة ما يرتكبها أشخاص ذوي السلطة في الدولة، أما جرائم القانون العام فإنها ترتكب مخالفة لقوانين الدولة ، و يرتكبها أفراد عاديين ليست لهم علاقة بالسلطة و بوسائلهم الخاصة.

3-من حيث تقادم الجريمة :إن الجريمة ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم ، و هو ما كرسته إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 و إتفاقيات دولية أخرى، في حين أن جرائم القانون العام تخضع للتقادم بمرور مدة زمنية معينة تختلف من قانون لآخر، و من بلد لآخر ، و من جريمة لأخرى حسب درجة خطورتها.

4-من حيث تطبيق نظام العفو و الحصانات :لا تخضع الجرائم ضد الإنسانية لنظام العفو نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم من جهة، و لغياب السلطة التي تكون لها الحق بإصداره من جهة

أخرى ، كذلك استبعد نظام الحصانات من التطبيق على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، بحيث

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

لا يمكن لهم الإعتداد بالصفة الرسمية للتنصل من مسؤوليتهم الجنائية المترتبة عن الجريمة [1] إلا أن الجرائم القانون العام تخضع لنظام العفو الذي هو مخول لرئيس الدولة في حالة العفو الخاص ، و للسلطة التشريعية في حالة العفو الشامل ، كما تمنح بعض القوانين الوطنية لبعض الأشخاص السامين وذوي السلطة في الدولة حصانة قانونية بموجبها لا يسأل و لا يعاقب هؤلاء أمام المحاكم الوطنية ، و يعتبر ذلك إستثناء من قاعدة مساواة الجميع أمام القانون كالحصانة التي تمنح لرئيس الدولة و لأعضاء البرلمان...إلخ.

5-من حيث الركن المعنوي :ما يميز الجريمة ضد الإنسانية إذا أخذت طابع القتل مثلا عن جريمة القتل العادية هو القصد الجنائي ، فإذا كان هناك قصد جنائي خاص يتمثل في إزهاق روح شخص بسبب دينه، أو عرقه، أو جنسه عد ذلك جريمة ضد الإنسانية، و أما إذا كان القصد الجنائي لا يعود إلا لإحدى الأسباب المذكورة أو غيرها من الأسباب التمييزية، فإنها تأخذ وصف جريمة .قتل عادية يعاقب عليها بموجب القانون الوطني للدولة [27]

المطلب الثاني : تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية

-تأكد للمجتمع الدولي أن زجر الجرائم ضد الإنسانية لا يكون إلا بفرض المسؤولية الجنائية على الأفراد المذنبين بارتكابها، و استبعاد جميع العوائق التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية لهم، لذلك أخضعت لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي كونها من الجرائم التي لا يمكن محوها من الذاكرة الإنسانية أو التصالح بشأنها، كما تم تكريس قواعد المسؤولية الجنائية على جميع الأفراد سواء كانوا فاعلين أصليين، أو مشاركين فعليين في اقترافها، و مهما كانت مراكزهم أو صفاتهم سواء كانوا رؤساء دول ، أو قادة عسكريين أو موظفين حكوميين ، إذ لا يمكن لهم الإعتداد بالصفة الرسمية أو إطاعة أوامر عليا للتنصل من مسؤوليتهم الجنائية المترتبة اقترافهم لإحدى الجرائم ضد الإنسانية.

26- عبد القادر البقيرات , جرائم ضد الإنسانية , رسالة الدكتورا في القانون الدولي , كلية الحقوق بن عكنون , 2003 ص97
11- عبد الوهاب حومد , الإجرام الدولي مطبوعات جامعة الكويت 1978 ص 614 -615

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

و سنتناول دراسة المبادئ المطبقة لفرض المسؤولية الجنائية الفردية ، وحالات تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية في ، و قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول : المبادئ المطبقة لفرض المسؤولية الجنائية الفردية

-نظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية، ولآثارها الوخيمة التي تجلبها على الإنسانية، وتحقيقا لرغبة المجتمع الدولي في ألا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب ، فإنه تم تجريدها من الطابع السياسي بغرض تسليم المجرمين، واستبعاد تطبيق نظامي التقادم والعفو عنها ، بالإضافة إلى إخضاعها لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي ، و ذلك بتتبع مرتكبيها لتوقيع العقاب عليهم أيا كان المكان الذين يوجدون فيه ، إذ أصبحت هذه المبادئ معترف بها في القانون الدولي الجنائي، وسنقوم بدراسة هذه المبادئ فيمايلي:

أولا : تجريدها من الطابع السياسي:

-تعرف الجريمة السياسية بأنها جريمة داخلية يتضمنها و ينص عليها القانون الجنائي الوطني، و تتميز عن بقية جرائم القانون العام بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لاقترافها، أو بالطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها، و المبدأ أنه لا يجوز التسليم فيها 1،وهي بذلك تختلف عن الجريمة الدولية التي تجد مصدرها في العرف والإتفاقيات الدولية حيث تصيب المصالح الدولية و الإنسانية الكبرى بضرر و التي يجوز تسليم المجرمين فيها.

و بما أن الجرائم ضد الإنسانية هي إحدى صور الجرائم الدولية فإنه لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية، لأن هذه الأخيرة ترتكب ضد تنظيم الدولة و سيرها ، أو ضد الحقوق السياسية للمواطنين، أما الجرائم ضد الإنسانية فلا توجه ضد نظام الحكم ، بل ترتكب من قبل أشخاص

ذوي سلطة في الدولة ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما أنها لا توجه ضد القواعد القانونية التي ترعاها الدولة لحماية حقوق الأفراد، و إنما هي منسجمة مع هذه القواعد المخالفة لمتطلبات الضمير العالمي [11]

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

و قد تم تكريس خاصية تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الطابع السياسي بموجب إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 التي نصت في المادة السابعة فقرة (1) على ما يلي" :لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين"، و الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973في المادة 11 فقرة (1) منها التي نصت" لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين. " و كذلك تضمنت الإتفاقية الأوروبية الخاصة بتسليم المجرمين المبرمة في 13 ديسمبر 1957و البروتوكول الملحق بها نص صريح على استبعاد الصبغة السياسية من الجرائم ضد الإنسانية ، و هو ما تم تأكيده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 13074 د28 -المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 و المتضمن مبادئ التعاون الدولي في تعقب ،واعتقال، و تسليم، و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 نجده قد كرس في مضمون المادة 91 تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الطابع السياسي بغرض تسليم المجرمين الدوليين، و توقيع العقاب عليهم ، كما تم التفريق بين مصطلحي التقديم و التسليم في الجرائم الدولية بموجب المادة 102 منه ، حيث نصت : لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ -يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي.

ب -يعني لتسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بمودجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني.

فتجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية هدفه مثول مرتكبيها أمام العدالة الجنائية الدولية و الوطنية، و معاقبتهم لوضع حد لهذه الإنتهاكات الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان ، ولأن التمسك بهذه الصبغة سيجعل منها جرائم ترفض تسليم مرتكبيها مما يعني إفلات أخطر المجرمين الدوليين من العقاب.

ثانيا : عدم قابليتها للتقادم:

-يقصد بالتقادم" :سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة بمرور مدة زمنية معينة" ، وهو مبدأ كرسته التشريعات الجنائية للدول، أما على المستوى الدولي، فإن هذا المبدأ لم تتناوله إتفاقية لندن ، و لائحة نورمبورغ 1945 ، ولم يرد ذكره في مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لسنة 1954 ، والسبب يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة من قبل 1 .

و قد أثيرت مسألة قبول أو رفض تطبيق قاعدة التقادم على الجرائم الدولية باعتماد ألمانيا الإتحادية في قانونها الجنائي الصادر في 1 ديسمبر 1964 قاعدة تقادم الجرائم الدولية بمضي 20 سنة على ارتكابها، و يعني سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم دولية ، و الذين لم يتم تقديمهم للمحاكمة بعد ، حيث أدى اعتماد هذه القاعدة إلى استنكار العديد من الدول ، قدمت على إثره بولوندا مذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب فيها من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة ، حيث أجابت هذه الأخيرة في 10 أفريل 1965 بالإجماع .بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. [1]

كما أثار موضوع التقادم إهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما لاحظت خلو الوثائق و الإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من النص على مدة التقادم ، اقتناعا منها بأن المتابعة الفعالة لهذه الجرائم عنصر هام لتفادي وقوعها حماية لحقوق الإنسان ، خاصة و أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القوانين الجنائية

الداخلية تثير قلقا شديدا لدى الرأي العام لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها .[15].

لذلك إعتمدت الجمعية العامة في قرارها رقم) 2391 د (23 -المؤرخ في 26 نوفمبر 1968الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي نصت في مادتها الأولى على أنه" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية:

أ -جرائم الحرب :الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ 1945

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية في 8 أوت 1945 ، والوارد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 د 1 -المؤرخ في فيفري 1946 ، و قرار 95 د1 - المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 الطرد بالإعتداء المسلح أو الإحتلال و الأفعال المنافية للإنسانية و الناجمة عن سياسة التمييز العنصري ، و جريمة الإبادة الوارد تعريفها في اتفاقية1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها حتى و لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي أرتكبت فيه.

كما تم تكريس هذه القاعدة من طرف المجلس الأوروبي الذي أعد إتفاقية خاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في 25 جانفي 1974 ، حيث نصت مادتها الأولى" على التزام كل دولة عضو باتخاذ التدابير الضرورية من أجل عدم تطبيق التقادم لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و مجرمي الحرب، و توقيع العقاب عليهم.

أما على المستوى الداخلي، فنجد أن القوانين الوطنية للعديد من الدول كرست هذه القاعدة منها قانون الجمهورية الفرنسية المؤرخ في 12/26/ 1994 ;وقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994حيث نص في المادة 213 فقرة 5 منه على أن الدعوى الجنائية للجرائم ضد الإنسانية لا تتقادم .

و هو ما ورد في القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 و قانون ألمانيا الديمقراطية سابقا لسنة 1964 ، أما قانون ألمانيا الاتحادية) سابقا (لسنة 1969 فقد نص في المادة 225

منه على عدم تقادم جريمة إبادة الجنس البشري، و جريمة الفصل العنصري في 1964في المادة 17منه /09/ المادة 211 منه، و القانون التشيكوسلوفاكي المؤرخ في04 ، والقانون اليوغوسلافي الصادر في أفريل 1965 في المادة 134 منه [47]

، و أخيرا تم إدراج هذه القاعدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة1998 فمن خلال مؤتمر روما تم التعرض إلى موضوع التقادم، حيث تفاوتت آراء الدول بين مؤيد

1- عبد الله سليمان سليمان نفس المرجع ص 27 – 90-190

11- عبد الوهاب حومد نفس المرجع ص 214

47- إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948 ص 25 وما بعدها

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

لعدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم مثل العديد من الدول العربية بالإضافة إلى كوبا ، الأرجنتين ، المكسيك ، و غيرها ، وبين معارض لها حيث رأى البعض الأخذ بالتقادم لبعض الجرائم كفرنسا، و الصين [7] و في آخر المطاف تم إعتماد قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية منها الجرائم ضد الإنسانيةالداخلة في إختصاص المحكمة بموجب المادة 29 من نظامها الأساسي التي نصت " لاتسقط الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه ." فكان الهدف من تكريس هذه القاعدة هو منع مرتكبي هذه الجرائم و الشركاء فيها من الإستعانة بمواعيد التقادم الخاصةبالدعوى، أو العقوبة للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية.

ثالثا : عدم قابليتها للعفو.

-و يقصد به تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة وهو نوعان: [1]

عفو عن العقوبة :و هو ما يسمى بالعفو الخاص الذي يملك من خلاله رئيس الدولة سلطة تقديرية ينص عليها الدستور في أن يصدر عفوا عن المجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا، و ذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها كليا أو جزئيا.

-وعفو عن الجريمة :ويسمى العفو الشامل، ويتمثل في إجراء تشريعي يكون الغرض منه إزالة

صفة الجريمة عن كل فعل مدان طبقا للقانون.

أما على مستوى القانون الدولي الجنائي فإذا كانت الجرائم ضد الإنسانية لا تتقادم فهي كذلك غير قابلة للعفو لأنها من أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، ولا يمكن التسامح بشأنها فهناك عدة نصوص دولية حظرت صراحة نظام العفو عنها، مثل مشروع الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص سنة 1988 في المادة الثامنة منه وإعلان الجمعية للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري سنة 1992 ، فنصت في المادة الثامنة عشر منه " لا يمكن الاستفادة من أي قانون خاص للعفو ولا من بقية التدابير المماثلة التي

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

.يكون من شأنها الإعفاء من كل متابعة أو عقوبة جزائية [27] و قد تم تكريس مبدأ عدم العفو عن الجرائم ضد الإنسانية بموجب إتفاقية منع الإبادةالجماعية والمعاقبة عليها . والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ويستشف ذلك أيضا من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المترتبة ضد الإنسانية ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال ، وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها تأكيد هذا المبدأ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر لأي نظام للعفو بالنسبة للجرائم ضدالإنسانية ، ويرجع ذلك في اعتقادنا لعدم وجود السلطة التي يكون لها الحق في إصداره من جهة، ومن جهة أخرى محاولة وضع حد للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

رابعا : خضوعها لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي.

-أخضعت هذه الجرائم للاختصاص القضائي العالمي بعد المجازر الفظائع التي شهدها القرن العشرين خلال الحرب العالمية الثانية، ولأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لتورمبورغ التي إختصت بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان وقوعها ، ويقصد بالإختصاص القضائي العالمي حق كل دولة في متابعة وعقاب كل شخص يدان بجريمة دولية بصرف النظر عن جنسيته أو مكان وقوع الجريمة، والذي يعد خروجا عن مبدأ الإقليمية المكرس في القوانين الجنائية للدول [22] .

وعلى هذا الأساس تلتزم كافة الدول باتخاذ التدابير التشريعية، والتعاون فيما بينها لمحاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه فيهم، أو المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تطبيقا لمبدأ التسليم فهذا المبدأ يعد مكملا لنظام تسليم ، AUT DEDERE- AUT JUDICARKأو المحاكمة المجرمين لتجنب إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب ، إلا أنه ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن تطبيقه على هذه الجرائم ، حيث رأى البعض بضرورة إختصاص

7- طاهر مختار علي سعد , القانون الدولي الجنائي , الجزاءات الدولية , دار الكتاب الجديد المتحدة بيروث 1999ص 206-207

22- محمد منصور الصاوي , أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية الإسكندرية 1984ص 20 وما يليها

المحاكم الوطنية لكل دولة يتواجد فوق إقليمها مرتكب الجريمة الدولية، بغض النظر عن جنسية مرتكبها خدمة للمصالح المشتركة للدول وللإنسانية جمعاء، والبعض الآخر عارض فكرة الإختصاص القضائي العالمي على أساس أن القاضي لا يعد محاميا للبشرية 5 .

وتم في آخر الأمر تكريس هذا المبدأ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 13074 د (28 -في ديسمبر 1973) الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الذي أكد على أن تكون هذه الجرائم أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق ، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب و توقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين [49] كما إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره، 46 المؤرخ في 10 ديسمبر / 1984 من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية بقرارها39 والتي أكدت في موادها 5 و 6 و 7 على التزام الدول الأعضاء باتخاذ كل ما يلزم من تدابير الإخضاع لولايتها القضائية مرتكبي جريمة التعذيب أو تسليمهم وفقا للشروط الواردة في الاتفاقية.وطبق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية من قبل القضاء الجنائي الوطني في العديد من القضايا أهمها:

حيث قضت ، -* DEM JAN Juk contre Petrovski قضية دمجانجوك ضد بتروفسكي محكمة الاستئناف المتنقلة في الولايات المتحدة الأمريكية بخضوع الجرائم ضد الإنسانية للولاية القضائية العالمية، وعليه فإنه يتم التسليم إلى إسرائيل أو إلى دولة أخرى أي شخص كان يعمل في معسكر إعتقال نازي على أساس أن هذه الجرائم المرتكبة تعتبر جرائم ضد قانون الأمم، وأن الدولة التي تقوم بمحاكمة مرتكبيها فإنها تقوم بذلك باسم المجموعة الدولية 30 . حيث أفادت محكمة النفض الفرنسية بأن ، -* CLAUSE BARBIE قضية كلاوس باربي الجرائم ضد الإنسانية التي أتهم بها باربي لا تخضع للقضاء الجنائي الفرنسي وحده وإنما إلى قضاء جنائي دولي. والتي تأكد فيها مبدأ الاختصاصي - * PINOCHET قضية الجنرال الشيلي " بنوشيه العالمي على الجرائم ضد الإنسانية التي

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

إقترفها بينوشيه، حيث قدمت عدة دول طلبات تسليم المتهم الذي كان متواجدا بالمملكة المتحدة من فرنسا، وبلجيكا، وغيرها [49]أما بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالرجوع إلى ديباجته نجدها قد كرست في فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الخاضعة لاختصاصها منها الجرائم ضد الإنسانية، إذ تذكر بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على مرتكبي هذه الجرائم، واتخاذ تدابيرعلى الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي من أجل وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب 21 .

لكن ما يلاحظ على نظام روما الأساسي u1571 أنه لم يمنح للمحكمة نفسها الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم، حيث أقتصر ذلك على الدول فقط، ويتضح ذلك من نصوص المواد السادسة عشر والسابعة عشر منه.

الفرع الثاني : حالات تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية

-إن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية أصبح من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي، ويقتضي هذا المبدأ متابعة ومعاقبة

المسؤولية الجنائية الدولية

الأشخاص المذنبين بارتكابها أمام السلطة القضائية العالمية مهما كانت صفاتهم ومراكزهم، وقد تضمنت لائحة نورمبورغ الحالات التي يتحمل بموجبها الفرد المسؤولية الجنائية الدولية والتي تم التأكيد عليها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وهي المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، و الشريك فيها ، والمحرض عليها ، و الآمر بارتكابها، هذا ما سنقوم ببيانه بشيئ من التفصيل فيمايلي:

أولا :المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.

-تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد سواء اقترف إحدى الجرائم ضد الإنسانية بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين ، فالشخص يجب أن يتحمل تبعات سلوكه الإجرامي [24 .ص[85 وقد تضمنت لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في المادة السادسة منها النص على المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الجرائم، وهو ما أكدته المحكمة في أحكامها ـــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

الصادرة في هذا الشأن، حيث قررت بأنه من واجب كل فرد الامتثال لقواعد القانون الدولي وهو بذلك يتحمل المسؤولية الجنائية عن سلوكه المتمثل في القيام بعمل من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام به ، أو عن سلوكه السلبي المتمثل في امتناعه عن تأدية عمل من الواجب عليه أن يؤديه، كما تقوم المسؤولية الجنائية للفرد الذي شرع في ارتكابها ولو لم تقع الجريمة كاملة، وذلك متى تشكل لديه القصد الجنائي لاقترافها ، وإرتكب فعلا ما لتنفيذها إلا أنه لم يحقق النتيجة التي كان يريدها لسبب خارج عن إرادته ، ويقع هذا النوع من المسؤولية الجنائية لسببين [2] .

- يتمثل السبب الأول في :وجود درجة عالية من الجرمية تلحق بالفرد الذي يشرع في ارتكاب الجريمة.

- ويتمثل السبب الثاني في :كون أن الفرد قد أتخذ خطوة هامة من أجل ارتكاب الجريمة وذلك ينطوي على تهديد لسلم وأمن الإنسانية بسبب خطورة هذا النوع من الجرائم.

وتم النص على المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة ضد الإنسانية سواء وقعت الجريمة كاملة أم بقيت على مستوى u1575 الشروع في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في موادها الثالثة والرابعة، و الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في مادتها الثالثة أيضا، كما تناولته

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافياالسابقة في مادتها السابعة و لرواندا في مادتها السادسة ، وتضمنته لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ في المبدأ .

الأول والسادس ، وفي مشاريع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، منها مشروع مدونتها لسنة 1996 في مادته الثانية فقرة) 3 أ و أعيد التأكيد على ذلك أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة والعشرين، حيث قضت فقرتها " 2 بأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"، و قضت فقرتها " 3 وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

أ - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب - الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

وما يستخلص من ذلك أنه تقع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة ضد الإنسانية سواء وقعت الجريمة تامة بإتمام ركنها المادي، أو شرع في إرتكابها وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام الدولي ومن أجل قمع وردع مقترفيها.

ثانيا : المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة.

-الشريك في الجريمة هو الشخص الذي يعمد إلى المعاونة وتقديم المساعدة بصورة مباشرة وجوهرية لإرتكابها ، إذ يعتبر مسؤولا عن الدور الرئيسي الذي يؤديه ، والذي كثيرا ما يكون عاملا حاسما في ارتكابها ، خاصة وأن الجرائم ضد الإنسانية بحكم طبيعتها تتطلب أن

المسؤولية الجنائية الدولية

تكون هناك سياسة منهجية مرتكبة على نطاق واسع ، لذلك كثيرا ما يشترك في ارتكابها عدد من الأشخاص يشغلون مناصب وظيفية متفاوتة في التسلسل الهرمي الحكومي أو في هيكل القيادة العسكرية ، لكن الشريك الذي يقدم نوعا من أنواع المساعدة إلى شخص آخر دون أن يعلم أن هذه المساعدة ستؤدي إلى إرتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية لن يكون مسؤولا عنها وسبب ذلك هو أن الجرائم ضد الإنسانية هي من الجرائم العمدية التي -2 – تشترط علم الجاني بأنه بصدد إرتكابها وإتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة.

و قد تم إقرار المسؤولية الجنائية للشريك في هذه الجرائم في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ وفي المادة الثالثة فقرة) هـ (من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، و في الإتفاقية الدولية

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها في مادتها الثالثة فقرة (أ) وهو ما يتفق مع المبدأ الثالث من مبادئ نورمبورغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي ومشروع مدونتها للجرائم ، المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 في نص المادة الثانية فقرة (3)

كما تم التأكيد على ذلك في المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي في فقرتها (3) و التي نصت على تحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية في حال:

-تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

-والمساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما:

-*بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

-*أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

وما يستنتج من ذلك هو أن المسؤولية الجنائية للشريك في الجريمة ضد الإنسانية تقوم ولو لم تقع الجريمة كاملة إذا تحقق لديه العلم بأنه يقدم مساعدة بغرض إرتكابها.

ثالثا : المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة.

-المحرض هو الشخص الذي يحرض مباشرة وعلنا فردًا آخرا على اقتراف الجريمة ضد الإنسانية سواء عن طريق الحث، أو التشجيع، أو الإغراء، فإذا ما وقعت هذه الجريمة أو شرع في إقترافها بناء على هذا التحريض فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية ، ويقتضي هذا النوع من المسؤولية الجنائية ثلاثة شروط :

1-**أن يكون التحريض مباشر** :ويتمثل على وجه التحديد في حث أو تشجيع فردا آخرعلى القيام بإحدى الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق .بصورة مباشرة، u1608 وليس مجرد الإيحاء بذلك على نحو غامض أو غير مباشر [24]

2-**أن يكون التحريض علنيا** :ويتمثل في توجيه الفرد شخصيا نداء أو دعوة للقيام بالسلوك

الإجرامي لفرد أو جماعة من الأفراد في مكان عام، أو عن طريق الوسائل التكنولوجية للاتصال الجماهيري والتي يحصل من خلالها المحرض على استجابة عدد كبير من الأشخاص، كما يمكن معها أيضا تكرار رسالة التحريض كالإذاعة، والتلفزيون ، والجرائد وغيرها ، و يمكن اعتبار شبكة الإنترنت وسيلة أخرى تستغل في التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

أما إذا كان التحريض غير علنيا فيسأل المحرض استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يشتركون في التخطيط أو التآمر لارتكاب الجريمة .

3-أن تقع الجريمة الإنسانية فعلا أو شرع في ارتكابها : ويستفاد من ذلك أنه لكي تثار المسؤولية الجنائية للمحرض يجب أن تقوم الجريمة فعلا أو شرع في ارتكابها بناء على هذا التحريض كونها من الجرائم التي يعتبر فيها الشروع محل تأثيم ويعاقب الشخص عنه.

وقد تم النص على المسؤولية الجنائية للمحرض في لائحة نورمبورغ بموجب المادة السادسة منها، و إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة الثالثة فقرة(ج)، والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة الثالثة فقرة(أ) و (ب)، وتضمنته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المادة السابعة فقرة

(1).و لرواندا في المادة السادسة فقرة(1) كما أعيد التأكيد عليه من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 في المادة الثانية فقرة (3) ، وفي نظام روما الأساسي في المادة الخامسة والعشرون فقرة (3) " ب "و" ج" حيث قضت بأنه" يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضه للعقـاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص ب:

- الأمر، أو الإغراء، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

-تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

رابعا : المسؤولية الجنائية للآمر بارتكاب الجريمة.

-ومفاد ذلك أن الفرد الذي يأمر بارتكاب جريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، فإنه يتحمل المسؤولية عن هذه الجرائم سواء وقعت فع ً لا أو شرع في ارتكابها، وتبرير ذلك أن الشخص الذي يملك سلطة ما ويستعملها في إلزام أفراد آخرين بارتكاب جرائم وأفعال منافية للقيم الإنسانية، والمصالح العليا للمجتمع الدولي يكون قد أخل بواجبين هما :

1/ في عدم تأدية واجب كفالة مشروعية سلوك المرؤسين .

2/ فيتمثل في انتهاك واجب الإمتثال للقانون الوطني والدولي عند ممارسة سلطته [24]

وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للرئيس الذي يعطي الأوامر بارتكاب هذه الجرائم، ويستخدم مركزه الرئاسي لإلزام المرؤوسين الذين يخضعون لإمرته وسيطرته باقترافها ،إذ يتحمل وزرًا أكبر من المرؤوس الذي يقوم بتنفيذ الأوامر العليا بحكم وظيفته دون أن تكون له أية سلطة في رفضها، وتقوم المسؤولية الجنائية للشخص الآمر بارتكابها سواء وقعت الجريمة كاملة بتنفيذ ركنها المادي، أو لم تقع الجريمة كون أن المرؤوس قام بتنفيذ الأمر الصادر بارتكابها لكنه يفشل في تنفيذها لأسباب معينة.

و قد تم إدراج هذا النوع من المسؤولية الجنائية في إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المادة 49 من الإتفاقية الأولى ، المادة 50 من الإتفاقية الثانية ، المادة 129 من الإتفاقية 3/ والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة. [24] (كما تضمنته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المادة السابعة فقرة (1) ولرواندا في المادة السادسة فقرة "1" كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المادة الثانية فقرة ' 3 'ب ، وفي نظام روما الأساسي في نص المادة الخامسة والعشرين فقرة(3) ب .

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

ويستخلص من ذلك أن الفرد يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمه المرتكبة ضد الإنسانية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، و مهما كانت درجة مساهمته في اقترافها وذلك حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أي انتهاك باعتبارها من القواعد الآمرة في القانون الدولي.

الفرع الثالث : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية

-أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي، ويقتضي هذا المبدأ ضرورة تتبع وتوقيع العقاب على جميع الأشخاص المذنبين بارتكابها مهما كانت مراكزهم أو صفاتهم سواء كانوا رؤساء دول ، أو قادة عسكريين ، أو غيرهم ممن يشغلون مناصب وظيفية عليا في الدولة ، فلا يمكن لهم التذرع بالصفة الرسمية أو بمبدأ الحصانة أو بإطاعة أوامر عليا لنفي مسئوليتهم الجنائية ، هذا سنعالجه بالدراسة فيما يلي:

المسؤولية الجنائية الدولية

أولا : المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين.

-خلافا للقوانين الداخلية للدول فإن نطاق المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي لا يقتصرعلى مساءلة الأفراد العاديين فقط ، وإنما يتسع ليشمل رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين بحيث لا يجوز لهم الإعتداء بالصفة الرسمية ، أو بمبدأ الحصانة للتنصل من مسؤولياتهم الناجمة عن الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي.

وقد تأكدت المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول بشأن الجرائم الإنسانية في القانون الدولي أن المركز الرسمي للمتهمين « الجنائي منذ أكثر من نصف قرن، حيث جاء في لائحة نورمبورغ سواء باعتبارهم رؤساء دول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من 29 .

المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة وهذا ما طبقته محكمة نورمبورغ في الكثير من أحكامها وبررت رفض حصانة رئيس الدولة أو غيره ممن يتمتعون بها في دفع المسؤولية الجنائية، كون أن قواعد القانون الدولي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة وهذا ما طبقته محكمة نورمبورغ في الكثير من أحكامها وبررت رفض حصانة رئيس الدولة أو غيره ممن يتمتعون بها في دفع المسؤولية الجنائية، كون أن قواعد القانون الدولي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جرائم في القانون الدولي ولا يستطيع مرتكبوها التمسك بالحصانة لتجنب المسؤولية والعقاب [16]ص 250 و ظلت الصفة الرسمية للفرد تستبعد بصفة دائمة كوسيلة ممكنة للدفاع بصدد جرائم القانون الدولي التي منها الجرائم ضد الإنسانية.

و تضمنه أيضا نص المادة السادسة من لائحة محكمة طوكيو العسكرية إلا أنها استبعدت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من لائحة نورمبورغ حيث تركت للمحكمة سلطة اتخاذ الحصانة ظرفا مخففا للعقاب حسب ظروف الواقعة . [15] كما تم التأكيد على ذلك في المادة الرابعة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، و في المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة

الفصل العنصري و المعاقبة عليها، و أعيد التأكيد عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، و المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أما لجنة القانون الدولي فقد أقرته به كمبدأ ثالث عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ ،وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها فإن المادة 07 منه قضت بعدم إعفاء الفرد الذي يرتكب جريمة ضد القانون الدولي من المسؤولية الجنائية، ولا تخفف عنه العقوبة لصفة الرسمية و لو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة [2]

و قد إعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 بذلك في نص المادة 27 التي تقتضي سريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة ، أو عضوا في حكومة، أو في برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، بحيث لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة وأربعون حولية لجنة القانون الدولي نيويورك 1996 ص44-45

24- حماز محمد , نظام القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان 2003ص87-89

بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كماتم بموجب هذا النظام إستبعاد نظام الحصانات و القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في اطار القانون الوطني أو الدولي و التي تحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص [50] ص-37-38- و أقر النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة 28 منه مسؤولية رؤساء الدول و المسؤولين الحكوميين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤسيهم والأشخاص الذين يعملون تحت إشرافهم ، إذ تعتبر إحدى صور المسؤولية غير المباشرة، و تتحقق بتوافر إحدى الشروط التالية:

-1/ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه

يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. فبتوافر العلم الفعلي لدى الرئيس فإنه يمكن إعتباره شريكا في الجريمة نتيجة لإهماله الخطير، و لتقصيره في أداء واجبه المتمثل في منع أو قمع هذا السلوك، فتقوم مسؤوليته الجنائية إلى جانب مسؤولية المرؤوسين.

-2/ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس بموجب النظام الداخلي للدولة.

-3/ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكابها، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة في حال ارتكابها.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما تعيشه الأراضي العربية المحتلة من تقتيل، وتعذيب، إبادة، و ترحيل السكان من أراضيهم وغيرها من الجرائم كلها جرائم ترتكب تنفيذا لأوامر صادرة عن رئيس الوزراء الإسرائيلي " أرييل شارون "و غيره ممن يملكون السلطة في إسرائيل ، لذلك يجب إثارة و فرض المسؤولية الجنائية لهؤلاء تطبيقا لقواعد القانون الدولي الجنائي التي لا تعتد لا بالصفة الرسمية، و لا بمبدأ الحصانة لإعفائهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يقترفونها، وهو أمر يستدعي ضرورة اهتمام المجتمع الدولي بقمع هذا النوع الخطير من الجرائم الدولية ، و

15- سالم محمد سليمان الأجلي , أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ليبيا 2000 ص 221

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة , المرجع السابق ص 56/55

وضع حدا لها بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من كبار الرؤساء الحكوميين الإسرائيليين.

ثانيا : المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين.

-إلى جانب المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول فقد استقر في القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين يقترفون إحدى الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة ، وسواء اقترفوا هذه الجرائم بصورة مباشرة إما عن طريق الأمر، أو الحث ، أو الإغراء و غيرها، أو

بصورة غير مباشرة في حالة ما إذا اقترفت من جانب أشخاص يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين، و لم يقوموا بمنع أو قمع السلوك الإجرامي، بحيث تنسب إليهم مخالفة التقصير في آداء مهامهم [2] و يتحدد تعريف القادة العسكريين في أنهم "الأشخاص ذوي الرتب في التركيبة الهرمية أو التدريجية للجهاز العسكري في الدولة [6]"

و ما يلاحظ أن المسؤولية الجنائية التي تقع على القائد العسكري لعدم قيامه بمنع أو قمع إحدى الجرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الجرائم لم يتم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، بيد أن هذا النوع من المسؤولية الجنائية قد أعترف به في عدة أحكام قضائية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية كالحكم الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة حيث قضت المحكمة أنه وفقا ، yamachita"الأمريكية حينما عرضت عليـها قضية " ياماشيتا"للمبادئ الأساسية لسلطة القيادة و مسؤولياتها ، فإن مجرد وقوف أي ضابط موقف المتفرج أثناء قيام مرؤوسيه بتنفيذ عمل إجرامي تنفيذا لأوامر الرؤساء الأعلى مرتبة منه ، فإن ذلك يشكل إخلالا بإلتزام أخلاقي بموجب القانون الدولي ، وبذلك فإنه لا يمكن له التنصل

من مسؤوليته الجنائية [2] و من جهة أخرى فإن قوانين الحرب تقتضي أنه من واجب القائد العسكري إتخاذ ما في وسعه من تدابير ضرورية للسيطرة على القوات المسلحة التابعة لقيادته،

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأعمال دورتها 48 نيويورك 1996 ص 52-53

6- عبد الله رخروخ , الحماية الجنائية الدولية للأفراض وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية جامعة الجزائر 2003 ص 57

و منعها من إرتكاب إحدى جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية إذا ما أقترفت أثناء النزاعات المسلحة، و هو ما ورد في البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف في المادة 87 منه،و في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف المبرمان في سنة1977.

كما قررت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النشأة بموجب إتفاق روما سنة 1998 مسؤولية القائد العسكري ، أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري ، حيث حملت هؤلاء المسؤولية الجنائية عن السلوكات الإجرامية لأفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم و الأشخاص العاملين تحت إشرافهم:

1/ متى كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

2/ إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

التالي فإن التقصير، أو الإهمال سواء كان بعمد أو بغير عمد من جانب القائد العسكري و الذي تنجر عنه إحدى الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم الدولية فإنها تثير مسؤوليته الجنائية إلى جانب مسؤولية المرؤوسين بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفية و الاتفاقية.

ثالثا : المسؤولية الجنائية للمرؤوسين.

-كثيرا ما تتطلب الجرائم ضد الإنسانية بحكم طبيعتها الحقيقية مشاركة مباشرة أو غير مباشرة لعدد من الأفراد يشغل بعضهم على الأقل مناصب في السلطة الحكومية ، أو القيادة العسكرية، و اقترافها على نطاق كبير و واسع، أو على أساس مخطط منهجي، بحيث تشكل تهديدا لسلم و أمن الإنسانية و مهما تكن صفة الجاني سواء كان رئيسا أو مرؤوسا، فلا يمكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية ضمانا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد في المسؤولية

.و العقاب سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا [5] ص34 و قد أثيرت مسألة الدفع بإطاعة أمر صادر عن الرئيس أمام محكمة نورمبورغ للتنصل من المسؤولية الجنائية، إلا أن المحكمة

رفضت ذلك إستنادا إلى نص المادة الثامنة من لائحة المحكمة التي تقضي بأنه " لا يعفي المدعي عليه من المسؤولية كونه تصرف بناء على أمر من حكومة أو من رئيس أعلى و لكن يجوز النظرفي تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك . [34] "حيث قررت المحكمة أن نص هذه المادة يتفق مع قانون الأمم جميعها ، و أن كون الجندي قد أمر بالقتل ، أو التعذيب بما يخالف قواعد القانون الدولي لم يكن أبدا دفاعا يبرر هذه الأفعال الوحشية ، و مع ذلك يجوز إستخدام الأمر كأساس للتخفيف من العقوبة ، و قد أستبعدت حجة أوامر صادرة عن الرئيس الأعلى في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية في نص المادة السادسة منه.

و صاغته لجنة القانون الدولي في المبدأ الرابع من مبادىء نورمبورغ كما تناوله مشروع

مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لسنة 1954 ، و في مشروعها لسنة 1996 في نص المادة الخامسة منه التي نصت على أنه " لا يعفي الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء عن أمر صادر من حكومته أو رئيس أعلى ، و لكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إن إقتضت العدالة ذلك "، وذلك تماشيا مع ما تضمنته لائحة نورمبورغ.

و هو ما أكدته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و رواندا، و أعيد التأكيد عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة الثالثة والثلاثين التي قضت بأنه " لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا ،عدا في الحالات التالية:

1/ إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

2/إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3/ إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

و تنص الفقرة (2) من نفس المادة بأنه تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامرإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية .و يستنتج من ذلك بأنه لا يمكن التذرع بإطاعةأمر صادر من الرئيس للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية الناجمة عن إقتراف إحدى الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الجنائي

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

-و كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أنه إستقر في فكر المجتمع الدولي أن مرتكبي الجرائم الدولية يجب ألا يمروا بدون عقاب، كما أن إعتبار الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الدولية و المتمثلة في تقديم التعويض المادي و الترضية اللازمة أمر لا يمكن معه الحد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي شهدتها مختلف بقاع العالم ولا زالت تقترف باستمرار، وبذلك تم إنشاء فرع جديد للقانون الدولي يعرف" بالقانون الدولي الجنائي "الذي يعنى بحقوق الإنسان في أوقات السلم و في أوقات النزاعات المسلحة ، و يعتبر الإعتداء عليها جريمة دولية تستوجب توقيع الجزاء على مقترفيها هنا ظهرت " فكرة

المسؤولية الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية الدولية " عن الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي ، و التي أسندت إلى " الفرد " بوصفه الشخص الطبيعي الذي تتوفر لديه الإرادة الآثمة، و الذي يمكن توقيع العقوبة الجزائية عليه ، وهو ما تضمنته إتفاقيات لاهاي و فرساي للسلام ، و لائحة محكمة نورمبورغ ، حيث أعلنت المحكمة بأن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي هم بشر و ليسو كيانات مجردة، إذ يجب متابعتهم و توقيع العقاب عليهم من أجل إنفاذ أحكام القانون الدولي.

و أعيد التأكيد عليها في إتفاقيات جنيف للقانون الإنساني و بروتوكوليها الإضافيين، كما تم أيضا تكريس قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة، و رواندا و المحكمة الجنائية الدولية ، و في أعمال لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ و إعدادها لمشاريع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها.

بالإضافة إلى مساهمة فقه القانون الدولي و القضاء في هذا المجال ، و ذلك من أجل إخراجها من الطابع العرفي إلى الطابع المكتوب إذ تعتبر هذه الجهود بمثابة مصادر قانونية يستند عليها في التجريم و العقاب أي مصادر القانون الدولي الجنائي بوجه عام ، كما ساهمت هذه الجهود الدولية بصفة خاصة في تدوين و تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية مستقلة بأركانها و خصائصها،و التي بقيت و لمدة زمنية طويلة تحت ظل جرائم الحرب والجرائم ضد السلام ، و من ثم إقرار الأسس والقواعد لفرض المسؤولية الجنائية الدولية على

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

الأشخاص المذنبين بارتكابها و توقيع العقاب عليهم بغض النظر عن صفاتهم و مراكزهم ، حيث أستبعدت الصفة الرسمية ومبدأ الحصانة و إطاعة أوامر عليا لنفي المسؤولية الجنائية و أستبعدت الحدود الزمانية و المكانية في توقيعها كون أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن التصالح بشأنها أو محوها من الذاكرة الإنسانية ، و ذلك من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة و التي أصبحت من القواعد الآمرة المعترف بها في القانون الدولي.

الفصل2 : إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

-مما لا شك فيه أن قمع الجرائم الدولية وخصوصا منها الجرائم ضد الإنسانية، كان من أولى إهتمامات المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، نظرا لما تحدثه هذه الجرائم من آثار تنافي القيم الإنسانية والأخلاقية المتفق عليها عالميا، والتي أصبح من المستحيل محوها من ذاكرة البشر، فعلى المستوى الداخلي تم إدراجها في بعض التشريعات الجنائية للدول، وأخضعت لولايتها القضائية تكريسا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية، أما على المستوى الدولي فقد تم إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية منذ لائحة محكمة نورمبورغ والتي طبقتها المحكمة في مختلف أحكامها الصادرة في هذا الشأن ، كما تم إعمالها من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة و لرواندا.

و نظرا للتطورات الحاصلة في القانون الدولي الجنائي ، وإلى رغبة المجتمع الدولي في ألا يفلت مرتكبوا أشد الجرائم الدولية من العقاب التي منها الجرائم ضد الإنسانية، فإنه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ذات طبيعة دائمة وإختصاص قضائي تكاملي لإختصاص القضاء الجنائي الوطني ، من أجل إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لهذا النوع من الجرائم، وتطبيقها في الواقع العملي بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها و الواقعة بعد نفاذ نظامها الأساسي.

و سنتناول دراسة هذا الفصل بشيء من التفصيل ببيان إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية من قبل القضاء الجنائي الوطني والدولي في المبحث الأول ، و دور المحكمة الجنائية الدولية في إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الثاني.

المبحث الأول :من قبل القضاء الجنائي الوطني والدولي

-أكدت المجموعة الدولية على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية، التي هي في تزايد مستمر بدون حدود ولا ضوابط، وذلك بإخضاعها إلى قضاء جنائي مزدوج يتولى توقيع

المسؤولية الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها وهو القضاء الجنائي الوطني حيث تضمنت أغلب التشريعات الجنائية للدول تجريم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وأقرت بإختصاصها ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

القضائي في محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم.

إلا أنه بالنظر إلى رغبة المجتمع الدولي في منع مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وخوفا من تحيز أو تساهل المحاكم الجنائية الوطنية في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية خاصة إذا كان المتهم يحمل جنسية الدولة التي تتولى المحاكمة أو جنسية دولة حليفة، فقد أخضعت لإختصاص القضاء الجنائي الدولي في إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكابها. وسنتناول دراسة إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية من قبل القضاء الجنائي الوطني في المطلب الأول ، و من قبل القضاء الجنائي الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : من قبل القضاء الجنائي الوطني

-لقد تقرر إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أينما كانوا إستنادا لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي ، وقد تم إعمالها من قبل المحاكم الجنائية لبعض الدول الأوربية وغيرها من الدول، كما تعتبر قضية بينوشيه أول قضية يتهم فيها رئيس دولة ويتابع أمام المحاكم الجنائية الوطنية لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية.

وسنحاول بيان إختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية ، و أهم التطبيقات العملية ، و قضية بينوشه و أثرها في إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الاول : إختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية

-تستند الدول في تقرير إختصاصها القضائي لمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية إلى عدة معايير تختلف من بلد لآخر، وللدولة التي يوجد فوق إقليمها مرتكب الجريمة يقع عليها واجب الخيار بين أمرين، إما بتسليمه إلى دولة أخرى تتولى

توقيع العقاب عليه، أو محاكمته أمام محاكمها الوطنية، فواجب التسليم أو المحاكمة أصبح من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي [51].

و سنتناول بيان معايير تقرير الإختصاص ، والإلتزام بالتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم المسؤولية الجنائية الدولية ـــ

ضد الانسانية اللذان يقعا على عاتق الدول فيما يلي:

أولا : معايير تقرير الإختصاص

-تضمنت التشريعات الجنائية للدول عدة معايير لتقرير إختصاص المحاكم الوطنية تعتمد عليها لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، أولها" مبدأ الإقليمية"، و الذي يكون من خلاله للقضاء الوطني للدولة سلطة النظر و الحكم في الجرائم التي ترتكب فوق أراضيها مهما كانت جنسية الأشخاص المذنبين بإرتكابها أو جنسية الضحايا، و يعد ذلك تعبيرا لإحدى مظاهر سيادة الدولة، كما يترتب على تطبيق هذا المبدأ قاعدة أساسية مفادها أن القاضي لا يطبق إلا قانون بلده المطبق على الجرائم الوطنية.

و قد تم الأخذ بهذا المعيار من قبل بعض الدول لإعتبارات متعددة منها، أن تطبيق قانون المكان الذي وقعت فيه الجريمة يؤدي إلى تهدئة الشعور العام الذي هزته الجريمة و يحقق الردع ، كون أن الجاني يعلم بقانون البلد الذي أجرم فيه ، كما أن القاضي يعلم أيضا قانون بلده . و يجهل في أغلب الأحيان القوانين الجنائية الأجنبية [15]

إلا أنه بالرغم من هذه التبريرات فإن مبدأ الإقليمية وجهت له عدة إنتقادات منها، إستحالة زجر الجرائم ضد الإنسانية في حالة ما إذا ارتكبت من قبل السلطات العليا في الدولة، و ذلك راجع لاستحالة ضمان إستقلالية القضاة و حيادهم

كما تم إعتماد" مبدأ الشخصية" ، و مفاده أن الإختصاص القضائي يؤول إلى محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها إما المتهم أو الضحية بغض النظر عن مكان إقترافها ، إلا أن هذا المعيار أثبت محدوديته، إذ كثيرا ما يؤدي إلى تنازع الإختصاص بين المحاكم الوطنية في حالة ما إذا كانت جنسية المتهم تختلف عن جنسية الضحية، أو كان للمتهم أكثر من جنسية واحدة.

و تم في الأخير إعتماد " مبدأ العالمية " في متابعة و معاقبة الإنتهاكات الواسعة لحقوق

الإنسان التي أقرتها مختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية، سواء إقترفها هؤلاء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة ، و مؤداه أنه يحق للدولة التي يوجد فوق إقليمها المتهم النظر و الحكم في الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليه سواء قبضت عليه أو سلم لها، أو هرب إليها

بغض النظرعن جنسيته، و بغض النظر عن مكان إقترافها [49] ، وذلك من أجل وضع حد لهذه الجرائم أو التخفيف منها على الأقل، و من أجل محاربة اللاعقاب.

هذه هي أهم المعايير التي إعتمدتها المحاكم الوطنية في تقرير إختصاصها لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا : الإلتزام بالتسليم

-يعتبر هذا الإلتزام تجسيدا لمبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية، بحيث يجب على الدولة التي يوجد فوق إقليمها مرتكب الجريمة تسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم، في حالة ما إذا قررت عدم إخضاعه للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية، و يعني ذلك أيضا تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الصبغة السياسية ،و التي تحول دون توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابها، كما يخضع تسليم مرتكبي هذه الجرائم لإتفاقيات دولية ثنائية و متعددة الأطراف بين الدول.

و للدولة التي يوجد فوق إقليمها مرتكب الجريمة ضد الإنسانية سلطة تقديرية بشأن تسليم المجرمين في حال تعدد الطلبات التسليم الموجهة إليها من عدة دول، و التي عادة ما تشتمل على هوية الشخص المطلوب تسليمه ، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله ، وزمان و مكان إقترافه ، و غيرها من البيانات التي يستند عليها كدلائل لإثبات الجريمة [2] ص 64 وما بعدها

و بانشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 تم استحداث بديل آخرعن التسليم أو المحاكمة يقع على عاتق الدولة التي يوجد فوق اقليمها مرتكبي الجرائم ضد الانسانية و يتمثل هذا البديل في " تقديم " هؤلاء إلى المحكمة الجنائية الدولية لتوقيع العقاب عليهم، خاصة ما إذا كانت هذه الدولة من إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم تكن دولة طرف فإن مسألة

التقديم تخضع لسلطتها التقديرية ، إما بتسليم هؤلاء إلى الدولة الأخرى الطالبة للتسليم ، أو تقديمهم إلى المحكمة.

34- محمد سليم الغزوي ,جريمة إبادة الجنس البشري , الطبعة الأولي مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1982 ص 52

15- سالم محمد سليمان الاجرى المرجع السابق ص 356

ثالثا : الإلتزام بالمحاكمة أمام المحاكم الوطنية

-قد تختار الدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكابه إحدى الجرائم ضد الإنسانية محاكمته أمام محاكمها الوطنية في حالة ما إذا تضمنت في تشريعها العقابي النص على هذا النوع من الجرائم [2] وما بعدها .وتتبع في ذلك جميع الإجراءات التي تضمن المحاكمة العادلة و النزيهة للمتهمين بموجب قانونها الوطني من تبليغ المتهم بالجرم المنسوب إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه وسماع الضحايا والشهود وتوفير الحماية لهم، وإجراء التحقيقات وغيرها، وتطبق أيضا العقوبات الواردة في تشريعها العقابي التي يتم إقرارها بمراعاة خطورة الجريمة، والظروف الخاصة المحيطة بالشخص المدان، كما يتم تنفيذها في مؤسساتها العقابية.

غير أنه قد تواجه الدولة عدة صعوبات في حالة اختيارها محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام قضاءها الوطني، إذ يمكن أن تتعرض إلى ضغوطات سياسية من قبل دولة أخرى يحمل جنسيتها المتهم، بغرض عدم محاكمته، كما أن تطبيق المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية من قبل القضاء الجنائي الوطني يرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، و الذي يمكن أن يعترض الدولة التي تريد المحاكم إن لم تتضمن النص على هذا النوع من الجرائم والعقوبات المقررة لمرتكبيها في تشريعها الجنائي مما يستلزم عليها تسليممرتكبيها إلى دولة أخرى تطلب تسليمهم، أو تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهم.

ومن جهة أخرى فإن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية قد لا يحقق الردع اللازم خاصة إذا ما أرتكبت هذه الجرائم من قبل سلطات الدولة، أو أرتكبت من قبل أشخاص ينتمون إلى دول حليفة، بحيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى التساهل أو التحيز عند تطبيق المسؤولية الجنائية

الدولية وتوقيع العقاب عليهم.

وما تجدر الإشارة إليه هو تخلي كثير من دول العالم من الإلتزام بالتسليم أو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، من الجنود والقادة ، والرؤساء الإسرائيليين ، والأمريكان عم اقترفوه من جرائم في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والعراق في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي تنفيذا لسياسة محكمة وخطة مدروسة ، نظرا لتعرضها إلى ضغوطات سياسية تمنعها من أداء ـــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

واجبها اتجاه المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثاني : أهم التطبيقات العملية

-أمام فظاعة الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية قامت بعض الدول بتعديل قوانينها الجنائية لإدراج فيها هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي، وإخضاعها لولايتها القضائية بصرف النظرعن جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها ومهما كانت صفاتهم أو مراكزهم ، وقد تم إعمال المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي هذه الجرائم في العديد من القضايا التي طرحت أمام القضاء الوطني للعديد من الدول كالقضاء الفرنسي ، و القضاء البلجيكي ، و القضاء الكندي التي سنتناول بعض أمثلتها فيما يلي:

أولا : القضاء الفرنسي

-أدرجت الجرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات الفرنسي عقب توقيع فرنسا على 1945 المتعلقة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وذلك بموجب المرسوم رقم2267 / الصادر بتاريخ 1945/10/06 كما صدر في 26 ديسمبر 1964 قانون فرنسي اخر تحت رقم 64/1236 كرس فيه عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم [52] ، وبموجب ذلك امتثل أمام القضاء الفرنسي العديد من الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في فترة الحرب العالمية الثانية منهم بول توفيه ، كلاوس باربي، موريس بابون وغيرهم[28] .

و أعيد إدراج هذه الجرائم في القانون الفرنسي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 1994في الكتاب الثاني بموجب المادة 212 منه، حيث اعتبرها جرائم تمس بالفرد الإنساني

و تخضع لإختصاصها القضائي العالمي ، وهو ما أكدته المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .[53]

وعملا بأحكام هذا القانون أوقفت الشرطة الفرنسية في جوان " 1999 إلي ولد أداه وهو قائد عسكري موريطاني كان متواجدا بفرنسا لمتابعة تكوينهELY OULD DAH" العسكري بالنظر إلى الشكاوى التي تقدم بها المواطنون الموريطانيون المقيمون بفرنسا نتيجة

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

تعرضهم لجرائم التعذيب من قبل هذا الأخير ، وذلك استنادا إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية و المهينة لسنة 1984 ، حيث تم إستجوابه وايداعه السجن بتاريخ 1999 /07/02 .في انتظار محاكمته الا انه استطاع الحصول على الافراج المؤقت بكفالة. وبذلك فر إلى موريتانيا في مارس2000 .

و في نفس السنة أصدرت محكمة إبتدائية فرنسية حكما غيابيا أدانت فيه ضابط في القوات البحرية الأرجنتينية يدعى"الفريدو أستيز ALFEREDO ASTIZ" لمشاركته في جرائم التعذيب ضد راهبتين فرنسيتين كانتا تقيمان في الأرجنتين، وقضت عليه بعقوبة السجن مدى الحياة كما تمت في سنة 2002 متابعة القسيس الرواندي"ونسلاس مونيشياكا WENCELAS" MUMYSHYAKAلمشاركته في جرائم الإبادة والتعذيب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت في رواندا سنة1994 .

ثانيا : القضاء البلجيكي

-تضمن قانون العقوبات البلجيكي الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 النص على الجرائم ضد الإنسانية، وأعيد إدراجها في القانون الجديد الصادر بتاريخ 10 فيفري 1999 في المادة الثالثة فقرة 2 منه استنادا إلى نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وبذلك أخضعت لولايتها القضائية تطبيقا لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي [5] فمنذ صدور قانون جوان 1993 ، وجدت المحاكم البلجيكية نفسها مغرقة بدعاوى وشكاوى رفعت ضد عدد كبير من ذوي المناصب العليا في مختلف دول العالم لارتكابهم جرائم بحق الإنسانية، ففي سنة

المسؤولية الجنائية الدولية

2001أدانت محكمة بلجيكية أربعة روانديين من بينهم راهبتان بإحدى دور العبادة كانتا تقيمان ببلجيكا، عندما قدمت ضدهم دعاوى نتيجة ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم أخرى ضد الإنسانية ضد 3600 شخصا من المدنيين الأبرياء وذلك في فترة الحرب الأهلية التي شهدتها رواندا منذ أفريل1994 .

وهذا الأمر شجع الكثير على تقديم دعاوى أخرى أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي" ARIEL CHARON " أرييل شارون على مجازر صبرا و شتيلا دعاوى ـــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــ

ضده من أجل استصدار حكم يقضي بإدانته على الجرائم المرتكبة في حقهم، من بينهم السيدة "سعاد سرور "التي تقدمت بشكوى أمام قاضي التحقيق البلجيكي تتهمه فيها عن مقتل ستة أفراد من أسرتها، ثم اغتصابها قبل إصابتها بعيار ناري في الظهر أقعدها عن الحركة مدى الحياة.

و قد قررت محكمة بلجيكية قبول الدعاوى المرفوعة ضد" شارون"، إلا أنه تحت ضغوط إسرائيلية قوية، و بالنظر إلى القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية ، والقاضي بعدم إمكانية توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية كرؤساء الدول، ووزراء الخارجية، و القادة الذين لا يزالون يحتفظون بمناصبهم الوظيفية وقت رفع الدعاوى ضدهم لم تستطع هذه المحكمة أن تحرك ساكنا، و لم تقم بمباشرة الدعوى الجزائية ضده.

تعديلا للنص بالإضافة إلى ذلك فقد تبنى مجلس الشيوخ البلجيكي في القانوني الذي يقضي بالاختصاص القضائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية، و قد نص التعديل على أنه لا يمكن للقضاء البلجيكي ملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم إلا إذا كانوا داخل الأراضي البلجيكية.

كما لم تستطع المحاكم البلجيكية محاكمة وزير خارجية الكونغو الديمقراطيةالسابق" عبد الله يروديا دومباسي "بعد إصدارها لمذكرة توقيفه بتاريخ 2000/04/11 والذي أتهم بإرتكاب جرائم الإبادة، و التعذيب أثناء الحرب الأهلية ضد جماعة التوتسي التي كانت مقيمة بالكونغو الديمقراطية لأن محكمة العدل الدولية أصدرت قرارا بتاريخ:

2002/02/14قضت فيه بعدم قانونية مذكرة التوقيف ، وأنها تشكل إنتهاكا للحصانة التي

.يتمتع بها الوزير بفضل القانون الدولي [55] وبالتالي فإن قرارات محكمة العدل الدولية، والتعديل الذي أقره مجلس الشيوخ البلجيكي من شأنها فتح باب لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

2- تقرير لجنة القانون الدولي إلي جمعية عامة للأمم المتحدة نيويورك 1996ص 64

ثالثا :القضاء الكندي

-على غرار الدول السابقة فقد تم إدراج الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الكندي ، حيث تضمن التعديل الصادر سنة 1987 النص على متابعة ومعاقبة مرتكبيها ولو وقعت خارج كندا، وقد أرتبط ذلك بتنظيم قوانين الهجرة إلى كندا، وأعيد إدراجها في التعديل الأخير لقانون العقوبات الكندي بتاريخ 29 جوان 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 أكتوبر 2000، وذلك في الفصل 24 منه في مادته الرابعة فقرة (3) ، حيث قررالمسؤولية الجنائية لمرتكبيها،والأشخاص المشاركين فيها سواء بالتحريض،أو الإغراء،أو الأمر،وغيرها.

وبذلك أثيرت أمام المحاكم الكندية عدة قضايا في هذا الشأن، حيث أدانت ثمانية أشخاص لاقترافهم هذه الجرائم استنادا إلى القانون الكندي لسنة 1927 ، وإلى القانون الدولي العرفي .

كما قامت بتلبية طلب التسليم إلى الجمهورية الفيدرالية الألمانية ضد مواطن كندي يدعى، روكا ، الذي أتهم بإشتراكه في إبادة الآلاف من اليهود في روسيا بصفته ضابطا في وحدة " EINSAT Zgruppen"من أجل محاكمته ، إلا أنه توفي قبل أن يحاكم.

وأثيرت أيضا أمام المحاكم الكندية في سنوات الثمانينات قضية الضابط " فينتا "، وهو مواطن رواندي ذو أصل مجري والذي هاجر إلى كندا منذ سنة 1951 ، إذ رفعت

ضده عدة دعاوى أمام القضاء الكندي لقيامه بنفي واعتقال وإعدام أكثر من ثمانية آلاف يهودي عندما كان ضابطا في درك szegrad الألماني في الفترة الممتدة ما بين 16 -30جوان 1944، حيث أمر قاضي تحقيق كندي بتوقيفه وتم إستجوابه ، كما قدم للمحاكمة إلا أن دفاعه إنصب على أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يظهر في القانون ، الدولي الجنائي إلا بعد صدور لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ سنة1945 وأنه كان بصدد تنفيذ أمر صادر من الرئيس ، غير أنه في نهاية الأمر حصل على البراءة من الجرائم المنسوبة إليه [53]

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

وفي 11 جويلية 1996 أصدرت محكمة كندية حكما غيابيا يقضي بإدانة " ليون موجيسير" الذي كان ضابطا في الجيش الرواندي لإشتراكه في إبادة جماعة من التوتسي سنة1992 ومنه فان هذه المحاكمات و غيرها من المحاكمات التي أجريت في دول أخرى ، ما يمكن القول بشأنها أنها ساهمت بشكل معتبر في زجر الجرائم ضد الانسانية وانكان لا يزال عدد كبير من المجرمين الدوليين دون مساءلة ولا عقاب.

الفرع الثالث : قضية بينوشيه وأثرها في إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية

-طرحت أمام العدالة الجنائية في السنوات القليلة الماضية قضية هامة متعلقة برئيس دولة أتهم بإرتكابه أبشع الجرائم ضد الإنسانية في فترة توليه الحكم وهو الرئيس الشيلي السابق أغوستو بينوشيه حيث تمت متابعته من قبل بعض المحاكم الأوربية ، استنادا إلى تشريعاتها الجنائية التي كرست الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم، ومبدأ المساواة بين جميع مرتكبيها أمام القضاء مهما كانت صفاتهم أو مراكزهم. لذلك سنتناول بيان وقائع القضية، والإجراءات المتخذة ضد بينوشيه من قبل بعض المحاكم الأوروبية ، و المبادئ المستقاة من القضية فيمايلي:

المسؤولية الجنائية الدولية

أولا : وقائع القضية

-تعتبر قضية" بينوشيه "من أهم القضايا التي عرفتها المحاكم الوطنية بشأن محاكمة رئيس دولة عن جرائمه المقترفة بحق الإنسانية، والذي كان جنرالا في الجيش الشيلي ثم أصبح رئيسا لدولة الشيل بعد الإطاحة بنظام" سلفادور ألاندي . الذي تم إغتياله أثناء عملية الإنقلاب العسكري وقد تميزت فترة توليه الحكم في الشيلي بالتسلط والإستبداد ، وقمع كل معارض لسياسته أبشع الجرائم ضد- الإنسانية من قتل ،، إختفاء قسري لما يقارب 3000 شخص، التعذيب وتحديدا في سنة 1973قام بينوشيه بإرتكاب أفظع الجرائم من خلال عملية قادها سميت" بقافلة الموت بعد تخليه عن منصب الحكم في الشيلي عين كعضو في مجلس الشيوخ مدى الحياة، بعدها قدمت عدة شكاوى ضده من مختلف أنحاء العالم تطالب بمحاكمته عن

الجرائم التي إقترفها في فترة توليه الحكم في الشيلي، واغتنم القاضيان الإسبانيان" مانويل غارسيا كاستيليون فرصة تواجد "بينوشيه "في المملكة المتحدة، حيث كان في إطار جولة لصالح

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

القوات المسلحة الشيلية وكذلك لأسباب صحية، وقدما طلب تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية التي لم تقتصر على مواطنين شيليين ، بل امتدت لتشمل مواطني إسبانيين، وفرنسيين، وبريطانيين، وسويديين، وبلجيكيين، وسويسريين . [54] وكذلك استنادا إلى الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، كما تم اعتبارها جرائم ضد القانون الدولي الجنائي تخضع لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي.

وفي 16 أكتوبر 1998 أصدر قاضي بريطاني مذكرة لإعتقال" بينوشيه "ووضعه تحت الحراسة القضائية في لندن، إلا أن محامي هذا الأخير قدموا طعنا أمام محكمة العدل العليا في بريطانيا في 28 أكتوبر 1998 إستنادا إلى أن" بينوشيه "يتمتع بالحصانة البرلمانية، ولا يجوز تسليمه أو مقاضاته بوصفه رئيس دولة سابق وعضو في مجلس الشيوخ الشيلي، لذلك قامت سلطات الإدعاء العام باستئناف قرار محكمة العدل العليا أمام مجلس اللوردات في 25 نوفمبر 1998الذي يعتبر أعلى هيئة في المملكة المتحدة، والذي أصدر قرارا يقضي بنقض قرار محكمة العدل العليا ورفع الحصانة عن" بينوشيه"، إلا أنه تم الإعتراض فيما بعد على تشكيلة

اللجنة القضائية لمجلس اللوردات، وتم إبطال هذا القرار على أساس وجود صلة بين أعضاءها ومنظمة العفو الدولية لذلك عرضت القضية مجددا أمام لجنة أخرى في جانفي1999.

وفي مارس من نفس السنة اتخذت هذه اللجنة قرارها بأغلبية ستة إلا واحد و القاضي بأنه لا يتمتع" بينوشيه "بالحصانة من الملاحقة القضائية بشأن جرائم التعذيب التي ارتكبها، وأنه يجوز تسليمه لإسبانيا من أجل محاكمته عن الجرائم التي إقترفها بعد 08 ديسمبر 1988 تاريخ إدماج المملكة المتحدة، والشيلي، وإسبانيا في تشريعاتها الداخلية الإتفاقية الدولية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى تاريخ انتهاء مهامه في 11 مارس

واستندت لجنة اللوردات في ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية التي تحظر اللجوء إلى التعذيب تعتبر من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها سواء من الأفراد العاديين أو من أعوان الدولة، أو من الرؤساء، أو القادة، كما أن المادة 39 فقرة (2) من إتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لسنة 1969 نصت" على أن رئيس الدولة يبقى محتفظا بالحصانة الدبلوماسية من الأعمال المتعلقة بوظيفته أثناء فترة توليه الحكم"، وقررت اللجنة استنادا إلى

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

ذلك بأن أفعال القتل، والتعذيب،وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبها " بينوشيه" لا تعتبر من الأعمال الخاصة بالوظيفة، وبالتالي تسقط عنه الحصانة بمناسبة ارتكابه لهذه الجرائم السماح له وفي 02 مارس 2000 قرر وزير الداخلية" جاك سترو بمغادرة بريطانيا ليتجه إلى الشيلي نظرا لتدهور حالته الصحية التي لم تسمح بإمكانية 2000رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة البرلمانية عنه، /08/ محاكمته .إلا أنه في08 /2001/01بإستجوابه لأول مرة في 23 J.Gozman"وقام القاضي الشيلي" جوان قوزمان بناء على 202 دعوى قضائية رفعت ضده، وبذلك أصبحت الحكومة الشيلية أمام خيارين إما محاكمته أو تسليمه إلى هيئة قضائية أخرى أجنبية تتولى محاكمته [9]

ثانيا : الإجراءات القضائية المتخذة من قبل بعض المحاكم الأوروبية

-تعددت طلبات التسليم المقدمة من قبل بعض المحاكم الأوروبية بعد إلقاء القبض على "بينوشيه "في المملكة المتحدة، كون أن الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة للرئيس الشيلي السابق

"بينوشيه "مست كذلك مواطني و رعايا هذه الدول، و ذلك استنادا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يمنح لكل دولة الحق في متابعة و معاقبة مرتكبيها، وإستنادا إلى مبادئي التعاون الدولي في تعقب، و إعتقال، و تسليم، و معاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم) 13074 د (28 -المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 ، حيث تأكد أن الجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي أرتكبت فيه تكون موضع تحقيق و يكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا هذه الجرائم محل تعقب و توقيف، و محاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، الأمر الذي يستوجب تعاون الدول فيما بينها على أساس ثنائي و متعدد الأطراف ، وعلى الصعيدين الوطني و الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لمحاكمة أو تسليم الأشخاص المذنبين بإرتكابها.

و بناء على ذلك فقد إتخذت عدة دول إجراءات قضائية ضد" بنوشيه "في بعض المحاكم الأوروبية من أجل متابعته و توقيع عليه المسؤولية الجنائية الدولية، فقد طالبت فرنسا بتسليمه لها لمحاكمته أمام محاكمها الوطنية بعد رفع الحصانة عنه من قبل المحكمة العليا في الشيلي في

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

08أوت 2000 ، حيث كان ذلك نتيجة عدة شكاوى رفعت ضده منذ 1998 منها الدعوى المرفوعة أمام محكمة الإستئناف في باريس والمتعلقة بمقتل القديس" ستيفان" برصاص الشرطة الشيلية في سبتمبر 1984 ، و هنري روبيرت ابن سكرتيرة الرئيس" سلفادور آلاندي.

إلا أنه لم يتم تسليمه لفرنسا بعد أن سمح له بالعودة إلى الشيلي نظرا لتدهور حالته الصحية، كما أصدرت المحاكم السويسرية مذكرة إلقاء القبض على " بينوشيه " بتهمة إعتقال ، وإختطاف و إختفاء مواطنين سويسريين في السجون الشيلية، إلا أنها تريثت في تقديم طلب التسليم إلى المملكة المتحدة وذلك من أجل إعطاء الأولوية لطلب التسليم المقدم من قبل إسبانيا وفي 31 أكتوبر 1998 طالبت المحكمة العليا في بروكسل تسليم "بينوشيه "بعد تلقيها شكاوى من قبل مواطنين شيليين مقيمين ببلجيكا بسبب جرائم التعذيب التي تعرض إليها أقاربهم وذويهم في الشيلي، وذلك إستنادا لمبدأ الإختصاص العالمي على الجرائم ضد الإنسانية المقررةبموجب قانونها الجنائي، بالإضافة إلى طلبات التسليم المقدمة من السويد، وإيطاليا، وألمانيا إلى المملكة

المتحدة نتيجة الشكاوى المقدمة من ضحايا المجازر والفظائع التي إقترفها الجنرال بينوشيه أثناء فترة توليه الحكم من أجل محاكمته وتوقيع العقاب عليه .

وما تجدر الإشارة إليه أنه بعودة" بينوشيه "إلى الشيلي، فإنه يقع إلتزام على المحاكم الشيلية إما بتسليمه إلى الدول طالبة التسليم لتوقيع عليه العقاب المتناسب مع جرائمه المقترفة أو محاكمته أمام هذه المحاكم، كما يجب على الدول طالبة التسليم التمسك بإختصاصها في متابعة ومعاقبة بينوشيه لمنع أي تسامح أو تساهل قد يقع من قبل المحاكم الشيلية، وذلك لتحقيق العدالة الجنائية في مجال توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مهما كانت صفاتهم أو مراكزهم.

ثالثا : المبادئ المستقاة من القضية

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

-ما يمكن استخلاصه من قضية" بينوشيه "هو أنها تمثل ترجمة للمبادئ التي قررت بشأن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية إلى الواقع العملي، إلى جانب العديد من القضايا التي طرحت أمام المحاكم الجنائية الوطنية في هذا الشأن وتتمثل فيما يلي:

-/1تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية وإستبعاد المسؤولية الجنائية للدول، كما تم إستبعاد الصفة الرسمية والحصانة لممثلي الدول عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الجنائي، فلا تملك بذلك أية دولة حق إصدار قوانين وطنية تمنح من خلالها الحصانة الأبدية لممثليها لإعفائهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يقترفونها في مواجهة القانون الدولي ، وإن كانت الحصانة هي أحد مظاهر التعبير عن سيادة الدولة كما حاولت أن تفعله الشيلي في هذه القضية.

ومنه فقد كرست هذه القضية مسألة هامة في مجال القانون الدولي الجنائي، وهي:

- /1ضرورة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مهما كانت صفاتهم ومراكزهم وإن

كانوا رؤساء دول، وبذلك فقد فتحت هذه القضية المجال لعدة شكاوى ضد مسؤولين بسبب إقترافهم هذه الجرائم كإتهام الرئيس التشادي السابق" حسن حبري"في 03 فيفري2000 . بتهمة التعذيب، وتم ذلك من قبل محكمة في منفاه بالسنغال، كما تم إيداع شكوى من طرف اللاجئ" عبد الناصر ليمان "أمام المدعي العام بجنيف بتاريخ: 2001/02/14 ضد وزير الداخلية التونسي من أجل تعرضه لجريمة التعذيب .

-/2 تأكيد مبادئ التعاون الدولي في تعقب وملاحقة، وتسليم، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي، واستبعاد عوائق التتبع والملاحقة القضائية لمرتكبيها خاصة تلك المتعلقة بالتقادم، والعفو كونها تمس المصالح الإنسانية العليا بضرر.

9- سكاكين باية العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان , طبعة أولي دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر 2003 ص61

-/3تجسيد مبدأ الإختصاص العالمي على الجرائم ضد الإنسانية الذي أقرته بعض الدول الأوروبية في تشريعاتها الجنائية لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

إلا أنه ما يلاحظ على ذلك هو وجود صعوبات تواجه الدول وهي بصدد تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، خاصة إذا ما تعرضت لضغوطات سياسية تمنعها من أداء مهامها، إذ يجب إيجاد آلية قانونية دولية تضمن تطبيق الولاية القضائية على هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي، و بالرغم من ذلك فإن هذه القضية تعتبر خطوة هامة في مجال فرض المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، وتطبيقها في الواقع العملي، و إن كان لا بد من المحاكمة وتوقيع العقاب على هؤلاء لأن المتابعات القضائية أو الإدانة وحدها غير كافية لزجر وردع مرتكبيها ما لم تقترن بالعقاب وتنفيذه، كما يجب إجراء محاكمات علنية أمام مرأى المجتمع الدولي بأسره، ووضع الجوانب السياسية جانبا من أجل ضمان تحقيق العدالة الجنائية في هذا الشأن

المطلب الثاني :من قبل القضاء الجنائي الدولي

-مر المجتمع الدولي بعدة تجارب من أجل تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، وفرض العقوبة الجزائية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مراكزهم الوظيفية بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة.

وتعتبر محكمة نورمبورغ العسكرية التجربة الأولى التي تمكن المجتمع الدولي من خلالها وضع الأسس القانونية لملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي، وهو ما أكدته التجارب الدولية اللاحقة كأحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتان أدانتا الكثير من كبار المسؤولين اليوغوسلاف و الروانديين نتيجة إقترافهم جرائم ضد الإنسانية في أقاليم دولهم أو في أقاليم دول مجاورة.

و سنقوم بدراسة إختصاصات هذه المحاكم و أهم تطبيقاتها في مجال إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية فيمايلي:

الفرع الأول : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

-أمام الفظائع و المجازر التي ارتكبها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية تحرك الحلفاء بقوة الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، و الإتحاد السوفياتي ، فأنذروا و توعدوا بعقاب

كبار مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من خلال عدة تصريحات من أهمها تصريح موسكو لسنة1943 و صدر بعد ذلك إتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945 تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمتابعة و محاكمة مجرمي الحرب النازيين ، و تم بموجب البند الثاني منه إنشاء لائحة المحكمة التي تكونت من ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة أبواب تخص تشكيل المحكمة و إختصاصها، إجراءات المتابعة القضائية ، ضمانات المتهمين أمامها، سلطاتها، إدارتها ،و كل ما يتعلق بأحكامها و مصاريفها ، و تعتبر محكمة نورمبورغ السابقة الأولى التي تم من خلالها توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و غيرها منالجرائم الدولية الداخلة في إختصاصها و سنحاول بيان إختصاصات المحكمة و أهم الأحكام الصادرة عنها في هذا الشأن و تقدير عمل هذه الأخيرة فيما يلي:

المسؤولية الجنائية الدولية

أولا : تكوين المحكمة و إختصاصاتها

-تتكون المحكمة من أربعة قضاة أصليين، يمثل كل واحد منهم دولته من الدول الأربع التي أبرمت الإتفاقية، و قضاة إحتياطيين ، يختار قضاة المحكمة من بينهم رئيسا لها بالإنتخاب تصدر قراراتها بالأغلبية، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ، كما إختارت الدول الأربع من يمثلها في النيابة العامة و معاونيهم ، وقد ترأس ممثل النيابة العامة الأمريكي لجنة الإدعاء الخاصة بالمحكمة ، التي تتمثل مهمتها في جمع الأدلة و مباشرة الملاحقة و إتهام كبار المجرمين النازيين ، و يتحدد إختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة ، و شخص مرتكبها، و زمان و مكان إرتكابها.

-فبالنسبة لإختصاصها النوعي فقد تضمنت المادة السادسة من لائحة المحكمة على أنه يشمل:

أ -الجرائم ضد السلام

ب -جرائم الحرب

ج -الجرائم ضد الإنسانية

و قد كانت جرائم الحرب أكثر الجرائم الثلاث تحديدا من حيث إتفاقها مع مبادئ الشرعية إذ جاء النص عليها في إتفاقيات لاهاي 1907 و إتفاقيات جنيف 1929 المتعلقة بأسرى

الحرب ، أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد كانت هناك صعوبة في تحديدها كون أنها لم ترد في أية معاهدة في الوقت الذي كان الحلفاء في حاجة إلى الإبتعاد عن أي تفسير صارم لقواعد الشرعية لكي يتجنبوا سن أي تشريع لاحق يمكن الإعتراض عليه أثناء إجراء المحاكمات، لذلك فقد تمسك الحلفاء بأن الأساس المنطقي الذي تقوم عليه الجرائم ضد الإنسانية هو نظرية توسيع النطاق الإختصاصي لجرائم الحرب و قد كان واضحا من إقرار الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية غيرت موقفها الذي إتخذته من "الجرائم ضد الإنسانية "قبل لجنة 1919 ، إذ كانت ترى بأن هذا النوع من الجرائم غير موجود في القانون الدولي ، و ذلك على الرغم من أنه لم يحدث أي تطور قانوني في الفترة الممتدة ما بين 1919و 1945 يبررالتغير في الموقف الأمريكي [36]

و بالنسبة لإختصاصها الشخصي فقد حدد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا إحدى هذه الجرائم، حيث يسأل المدبرون، و المنظمون، و المحرضون، و الشركاء الذين ساهموا في إقترافها، كما منحت اللائحة للمحكمة الحق في محاكمة الأشخاص المنتمين إلى منظمات تقرر المحكمة أنها منظمات إجرامية كمنظمة الجوستابو ، منظمة الأس أس ، منظمة الأس د ، و غيرها.

كما حدد إختصاص المحكمة الزماني بالنظر و الحكم في الجرائم التي إقترفها الألمان في فترة الحرب العالمية الثانية، و مفاد ذلك أن الجرائم التي وقعت قبل أو بعد إنتهاء الحرب فلا إختصاص للمحكمة عليها.

أما إختصاصها المكاني فلم يحدد بنطاق إقليمي معين، و إنما إمتد ليشمل كافة الأقاليم التي أرتكبت فوقها جرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية.

ثانيا : أحكام المحكمة

-بدأت المحاكمات الفعلية للمحكمة العسكرية الدولية في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبورغ الألمانية بالرغم من أن نص المادة 22 من اللائحة نصت على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة" برلين "،و إستمرت هذه المحاكمات إلى غاية 31 أوت1946

(7) و التي أكدت من خلالها أن الجرائم المخلة بالقانون الدولي يرتكبها بشر و ليسوا كيانات مجردة و أنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمتابعة و معاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكابها.

وقد أصدرت المحكمة أحكامها بإدانة (24) أربع و عشرين متهما بعقوبات متفاوتة ، في حين أنه إنتحر أحد المتهمين في سجنه قبل صدور الحكم عليه، حيث أدانت هذه الأخيرة شخصان بتهمة إرتكابها جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية ، فورد الحكم على الذي عين حاكما على النمسا بعد ضمها للرايخ الألماني " VON SHIRACH" فون شيراخ قبل الحرب العالمية الثانية ، إذ أتهم بإرتكابه جرائم القتل ، والإبادة ، و التعذيب و غيرها في فترة توليه الحكم ، و إستبعدت المحكمة الصفة الرسمية" لفون شيراخ "كوسيلة للدفاع أو كعامل

مخفف في تحديد العقوبة المقررة لجرائمه و بذلك أصدرت حكما يقضي بسجنه لمدة 20 سنة كما تمت محاكمة جوليوس ستراير بتهمة التحريض و قتل اليهود و إبادتهم بوصفه محرر لمطبوعة أسبوعية تقضي بذلك ، و أصدرت حكما يقضي .بإعدامه نتيجة إقترافه لهذه الأفعال التي أخذت وصف الجرائم ضد الإنسانية و قررت المحكمة أنه إذا كان القانون الدولي يحمي ممثل الدولة في ظل ظروف معينة ، فإن ذلك لا يمكن أن ينطبق على الأفعال التي تعد جرائم دولية، و أنه لا يجوز أن يحتمي مرتكبوها .وراء مراكزهم الوظيفية لإعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية والعقاب.

ثالثا : تقديرها

- وجهت إلى المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ عدة إنتقادات تمت إثارة البعض منهامن قبل دفاع المتهمين بإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة منها :

36- نفين مسعد قضايا حقوق الإنسان المنظمة العربية لحقوق الإنسان إصدار خامس دار المستقبل العربي مصر سبتمبر 1999

7- طاهر مختار علي سعد نفس المرجع ص 134

-/1كونها تمثل قضاء الطرف المنتصر على الطرف المنهزم ، و أن قضاة الدول الحليفة ليست لهم الصفة لمحاكمة رجال الدولة الألمان، و إنما كان يتعين عليهم إشراك قضاة ألمان ضمن أعضاء هيئة المحكمة ضمانا لحياد القضاة ،وأن هذه المحاكمات طغى عليها الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني ،إذ تبين أن هناك تعارض واضح بين طابع الإنتقام و طابع العدالة ، وبالتالي فليس للطرف المتضرر من هذه الجريمة أن يكون حكما و خصما في نفس

-/2بالإضافة إلى ذلك أنه تم في هذه المحاكمات إهدار المبادئ القانونية التي بدأت تترسخ في القانون الدولي الجنائي بالرغم من طابعه العرفي ، و منها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و مبدأ عدم رجعية القانون إلى الماضي كون أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جرائم إقترفها لم تكن معروفة قبل إتفاقية لندن 1945 المنشأة للمحكمة.

-/3و أخيرا أن هذه المحاكمات لم تشمل كافة المتهمين إذ تمكن العديد منهم من الإفلات من العقاب، و أن العقوبات التي أدين بها البعض الآخر كانت غير مجدية.

لكن بالرغم من الانتقادات التي تعرضت إليها محكمة نومبورغ ، إلا أن ذلك لم ينقص من أهميتها و دورها في مجال تكريس و تثبيت قواعد المسوؤلية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية بصفة عامة، و الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة، فتم نبذ ما يسمى بالحصانة و السيادة من جهة، و تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى ، حيث وضعت الأسس و المبادئ القانونية في هذا المجال و تم إعمالها و ترجمتها إلى الواقع العملي ، و التي أخذت بها المحاكم الجنائية الدولية فيما بعد منها مبدأ شخصية العقوبة الجزائية، مبدأ عدم الدفع بالصفة الرسمية أو إطاعة أمر صادر من الرئيس وغيرها من المبادئ التي إستقر عليها القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

-شهدت مختلف جمهوريات يوغوسلافيا سابقا صراعا فيما بينها مما أدى إلى إنتهاك القوانين و الأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، خاصة تلك المجازر التي إرتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة و الهرسك من تقتيل جماعي، تعذيب، هتك الأعراض، التصفية العرقية، و غيرها من الأفعال اللاإنسانية.

لذلك طلب المؤتمر الدولي الخاص بيوغوسلافيا سابقا من مجلس الأمن الدولي التدخل لوضع ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

حد لهذه الإنتهاكات، فأنشأ هذا الأخير إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل متابعة / اللائحة رقم827 و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، و حدد مقرها في مدينة " لاهاي " بهولوندا كما حدد نظامها الأساسي اختصاصاتها في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و هو ما طبقته المحكمة في الكثير من أحكامها.

المسؤولية الجنائية الدولية

أولا : تكوين المحكمة و إختصاصاتها

-تتكون المحكمة من دوائر التي تشمل الدائرة الإبتدائية) غرفة أول درجة (و الدائرة الثانية)غرفة الإستئناف ، يديرها أحد عشر قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدين الذين ينتمون إلى هيئات دولية معروفة كمحكمة العدل الدولية ، كما تم تعيين السيد " كاسيسي رئيسا لها، بالإضافة إلى مكتب المدعي العام الذي تم تعيينه من قبل مجلس الأمن الدولي، و قلم المحكمة الذي تكون من المسجل و عدد من الموظفين و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من المادة الأولى إلى المادة التاسعة منه إختصاصات هذه الأخيرة:

أ -**الإختصاص النوعي** : لقد أوضح النظام الأساسي أن للمحكمة إختصاصا مشتركا مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن :

***جرائم الحرب** : و التي تتمثل في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 ، ولقوانين و أعراف الحرب.

***جرائم الإبادة الجماعية** : و هي الجرائم التي ترتكب ضد شخص أو جماعة من الأشخاص عن قصد للقضاء عليها و تدميرها لدوافع عرقية، أو عنصرية، أو دينية.

*الجرائم ضد الإنسانية : حيث نصت المادة الخامسة منه أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أفعال الإبادة ، الإسترقاق، النفي، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية، و الأفعال الأفعال اللاإنسانية الأخرى، إذا ما أرتكبت في إطار نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي واستهدف مجموعة من السكان المدنيين.

ب -**الإختصاص الشخصي** : كما إختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، دون الأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات الدولية ، و قد أكد نظامها الأساسي على مسؤولية الفرد الجنائية سواء إرتكب هذه الجرائم بصفة مباشرة أو حرض ، أوأمر ، أو شجع على إرتكابها ، و أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية و لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة عنه

ج -**الإختصاص الزماني** :حسب نص المادة الأولى من نظامها الأساسي فإن للمحكمة سلطة

مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991 ، أي أنه لا سلطة للمحكمة.في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الواقعة قبل هذا التاريخ .

د -**الإختصاص المكاني** :تختص المحكمة بالنظر والفصل في الجرائم الواقعة فوق الإقليم اليوغوسلافي سابقا الذي يقصد به حسب ما جاء في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي لها أنه يشمل إختصاص المحكمة من حيث المكان إقليم يوغوسلافيا الإشتراكية الإتحادية السابقة بما في ذلك مسطحها الأرضي ، و مجالها الجوي ، و مياهها الإقليمية .

ثانيا : أحكام المحكمة

-أصدرت المحكمة عدة أحكام أدانت فيها مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية فوق إقليم يوغوسلافيا السابقة ، و استبعدت في ذلك المركز الرسمي للمتهمين، كما طبقت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد العاديين ، و الرؤساء و القادة العسكريين الذين ارتكبوا، أو حرضوا، أو أمروا ،أو ساهموا في ارتكابها، و من أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة:

ففي 19 أكتوبر 1996 أصدرت المحكمة حكما قضت فيه بإدانة هذا الأخير نتيجة إرتكابه جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغوسلافي و معاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات.

- كما أصدرت المحكمة في 11 جويلية 1998 أمرا بالقبض على "رادوفان رئيس الجمهورية الصربية في البوسنة و الهرسك،" RADOVAN KARADZIC"

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

كراجيك المسؤول العسكري الأول لها ، وذلك بتهمة التحريض والأمر بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في البوسنة أثناء النزاع اليوغوسلافي، وقد تم توقيف الزعيم الصربي" رادوفان كراجيك " من طرف المحكمة في 2000/04/02 .من اجل التحقيق والمحاكمة.

وإلى جانب أحكام أخرى أصدرت المحكمة حكما في أكتوبر 2002 ضد" بليانا بلاسنيتش التي كانت ناشطة سابقا في رئاسة الجمهورية الصربية لإرتكابها .جريمة الإضطهاد، حيث قضت

عليها بعقوبة السجن لمدة أحد عشر عاما و أدانت في 29 نوفمبر 2002 الدائرة الإبتدائية للمحكمة القائد العسكري" ميتار بتهمة إرتكابه جرائم القتل ، و الإضطهاد ضد السكان المسلمين في محيط " فايزغراد " في البوسنة و الهرسك و حكمت عليه بعشرين سنة سجنا.

وفي 21 مارس 2003 أدانت الدائرة الأولى القائد العسكري " فانكو مارتينوفيتش بتهمة سوء معاملة المدنيين البوسنيين ،وارتكابه جرائم ضد الإنسانية حيث قضت عليه بثمانية عشر عاما سجنا .

و تعتبر قضية الرئيس اليوغوسلافي السابق " سلوبودان ميلوزوفيتش التي كرس فيها مبدأ المسؤولية الجنائية أيضا من أهم القضايا، تمكنت المحكمة من الحصول على أدلة قطعية تثبت إعتداء صربيا على البوسنة و الهرسك لذلك وجهت إلى الرئيس الصربي"

ميلوزوفيتش " تهمة إرتكابه جرائم القتل ، و الإبادة ، و التعذيب وغيرها أثناء النزاع اليوغوسلافي ، و أصدرت ضده أمرا بالقبض الذي يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة ، كما تم توقيفه و إيداعه السجن بلاهاي في إنتظار التحقيق معه و محاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه .

ثالثا : تقديرها

أنشأت لتحقيق أهداف ، - ad hocمن المآخذ التي وجهت للمحكمة هو أنها محكمة مؤقتة معينة، و ذات نطاق محدد من حيث الزمان و المكان، و الجرائم و الأشخاص تزول بعد إنتهاء مهمتها المنشأة لأجلها [14].

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

و من جهة أخرى هناك من يعترض على طريقة إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي كون أن ذلك يؤدي إلى دخول الاعتبارات السياسية للقوى العظمى داخل المجلس بالرغم من وجود القضاة بشروط و أوصاف متعددة، و لكن في نهاية الأمر يختارون من قبل هذا الأخير و هو ما يؤدي إلى إستحالة ضمان حياد القضاة واستقلالهم [7].

و أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن النص إلا على عقوبة واحدة هي عقوبة السجن و التي هي في نظرنا أيضا عقوبة غير ناجعة لردع و قمع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، حيث كان لابد

من إدراج عقوبة الإعدام التي تتناسب و خطورة هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي ، بالإضافة إلىالصعوبات المادية التي تواجه المحكمة و التي تتمثل في نقص الأموال والموظفين بالرغم من النداءات المتكررة إلا أنها لم تستطع الحصول على .الدعم اللازم لآداء مهامها [7]

لكن بالرغم ما يشوب نظام هذه المحكمة من نقائص ، و ما تتوافر عليه من إمكانيات محدودة مقارنة بحجم العمل الذي تضطلع به هذه الأخيرة ، إلا أنها تشكل سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى النظر و الحكم في أشد الجرائم الدولية خطورة ، بالإضافة إلى أنها ساهمت و بشكل كبير في إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي، و هو ما نلحظه في الأحكام التي أصدرتها المحكمة في هذا الشأن.

و بالتالي كان لابد من دعم هذه المحكمة بجهاز شرطة دولية تتولى ملاحقة الأشخاص المذنبين بإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغوسلافي و تقديمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم ، و ذلك تسهيلا لعمل المحكمة ، و منعا من إفلات المجرمين الدوليين من العقاب.

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :بتاريخ 08 نوفمبر 1994 تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 94استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم / الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم955 المتحدة وذلك لوضع حد للإنتهاكات و الخروقات الخطيرة والواسعة لحقوق الانسان التي أرتكبت في رواندا خاصة تلك التي أرتكبت بين قوات الحكومة الرواندية و قوات الجبهة الوطنية الرواندية ، التي راح ضحيتها المئات من الضحايا بحيث إمتدت

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

آثارها الى الدول المجاورة لها ، وتم تعيين مدينة " آروشا " بجمهورية تانزانيا المتحدة مقرا لها ، كما اختصت بالنظر و الفصل في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا استنادا إلى نظامها الأساسي ، و هذا ما سنحاول بيان إختصاصات هذه الأخيرة و أهم أحكامها الصادرة في هذا الشأن مع محاولة تقديرعمل المحكمة في النقاط الثلاثة التالية:

المسؤولية الجنائية الدولية

أولا : تكوين المحكمة وإختصاصاتها

-تتكون هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا ، ويرئسها القاضي السنغالي "لايتي كاما أما بالنسبة لأجهزتها فإنها تماثل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من دوائر، ومدعي عام وقلم المحكمة، كما تم تعينها بذات الطريقة وبنفس العدد الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [61] أما دائرة الإستئناف فهي واحدة بالنسبة للمحكمتين ، و كذلك المدعي العام طبقا للمادتين12 و 15 من نظامها الأساسي.

ومن حيث إختصاص المحكمة ، فإنه يتحدد اختصاصها النوعي بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية) المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة ، أما بالنسبة لجرائم الحرب فإنه يقتصر إختصاصها على الإنتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف 1949 ، و بروتوكولها الإضافي الثاني 1977 ، وقد تم النص على هذه الأفعال على سبيل المثال في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة 53 .

أما إختصاصها الشخصي :فهو يتطابق مع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ، حيث تختص بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ، ولقواعد القانون الدولي الإنساني ، سواء اقترفوا هذه الجرائم بصورة فردية أو بالاشتراك مع الآخرين في اقترافها ، مهما كانت مراكزهم الوظيفية .ومهما كانت درجة مساهمتهم فيها

14- علي عبد القادر القهوجي ,قانون دولي جنائي , أهم الجرائم الدولية بيروت 2001

وبالنسبة لإختصاصها المكاني والزماني : فإنه يشمل جميع الجرائم ضد الانسانية التي أرتكبت فوق الإقليم الرواندي ، وتلك الممتدة إلى أقاليم الدول المجاورة المقترفة من قبل واطنين روانديين في الفترة الممتدة ما بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر1994.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا

السابقة ، ولرواندا تشتركان مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص عن جرائمهم المقترفة بحق الإنسانية وغيرها من الجرائم الداخلة في إختصاصها ، ويمكن القول أن لهاتين المحكمتين الأولوية في الإختصاص على بقية المحاكم الوطنية ، إذ يجوز لهما في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن إختصاصها وفقا لأنظمتها الأساسية.

ومن حيث الحجية فإن الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم تتمتع بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، فلا يجوز لها إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي سبق و أن فصلت فيها المحكمتين) المواد 9 و 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]ليوغوسلافيا، والمواد 8 و 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا14

ثانيا : أحكام المحكمة

-تم إفتتاح المحاكمة الأولى في 9 جانفي 1997 ، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول أحكامها في 1998/09/02 ضد" جون بول أكايسو برواندا ، حيث أدانته الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة القتل والتعذيب وأعمالالعنف الجنيسية و أفعال أخرى غير انسانية، ، وقضت عليه بعقوبة السجن المؤبد .

وأصدرت حكما آخر في اليوم الرابع من نفس الشهر ضد" جون كامبندا الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة الممتدة ما بين 4 أفريل إلى 17 جويلية 1997 والذي إتهم بالإشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضد لإنسانية في حق أبناء قبيلة التوتسي من قتل، وإعتداءات جسيمة بدنية ونفسية ضد هؤلاء ، .وإبعاد السكان المدنيين ، حيث قضت عليه بعقوبة السجن مدى الحياة; بالإضافة إلى أحكام أخرى أصدرت المحكمة في

19 فيفري 2003 حكما أدانت فيه الطبيب" جيرارد نتاكيرو لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وقضت عليه بعقوبة السجن لمدة 25 سنة ، وفي 15 ماي 2003 أدانت الدائرة الإبتدائية للمحكمة وزير الإعلام في حكومة رواندا

لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية ، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة ، كما أدانت في نفس اليوم الرئيس السابق لمقاطعة" بيتهمة التواطؤ لإرتكاب هذه . الجرائم و حكمت عليه بالسجن لمدة 25 سنة.

ثالثا : تقديرها.

تختص بالنظر في جرائم معينة وقعت في أقاليم معينة ، تزول بعد إنتهاء أعمالها كونها أنشأت من قبل مجلس لأمن الدولي ، و أنها تعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له إذ كثيرا ما يتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات مما يرتب آثارا سلبية على العدالة الجنائية الدولية ، خاصة وأن المدعي العام ومعاونيه ، و باقي موظفي المحكمة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن الدولي ، أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال [14].

و أخذ أيضاعلى المحكمة بأن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت بعد الأمر الذي يسمح بإفلات العديد من كبار المجرمين الدوليين من العقاب 31/ 12/ 1994

و أيا كان من أمر فإننا نرى بأنه لا يمكن إنكار دور هذه المحكمة في تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية ، من خلال الأحكام التي أصدرتها في هذا الشأن ، بالرغم من الصعوبات و المشاكل التي واجهتها المحكمة كنقص الموارد المالية ، ووجود الكثير من المشاكل الإدارية التي أدت إلى تباطؤ عمل المحكمة منها ما تعلق بالوظائف ، حيث أن 20 % منها لا زالت شاغرة في قطاعات رئيسية .[7] و وجود دائرة استئناف مشتركة بين هذه المحكمة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا مقارنة بحجم القضايا المعروضة على المحكمتين ، بالإضافة إلى أن المحكمة لا تملك آليات لإلزام الدول على تقديم التعاون و المساعدة القضائية لها إلا إذا أبدت قبولها بذلك.

المبحث الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

-تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 1998 عند إنعقاد المؤتمر الديبلوماسي للمفوضين بالأمم المتحدة، و ذلك تأكيدا على تصميم لمجتمع الدولي على إقامة هيئة قضائية مستقلة ذات طبيعة دائمة من أجل متابعة ومقاضاة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة ، والتي منها الجرائم ضد الإنسانية . وقدتم تعيين مقر المحكمة في" لاهاي " بهولندا ، وتتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

*هيئة الرئاسة : التي تتشكل من رئيس ونائبه الأول والثاني، يتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة، وتجدر الإشارة إلى أن عدد قضاة المحكمة هم ثمانية عشر قاضيا، ويجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة إقتراح زيادة عدد القضاة على أن يكون ذلك الإقتراح مسببا، ويتم اعتمادهم بموافقة .ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف في المحكمة

***الدوائر التابعة للمحكمة :** وتتمثل في الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف وهي تقابل المراحل الثلاث المتتالية لسير عمل المحكمة.

***مكتب المدعي العام :** وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة ومنفصلة عن أجهزة المحكمة، ويرأس هيئة الإدعاء" المدعي العام."

***قلم المحكمة :** يتكون من مسجل عام يتولى رئاسة قلم المحكمة ونائبه ، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، بالإضافة إلى موظفين آخرين يعينهم المدعي العام والمسجل اللازمين لمكاتبهم.

وسنقوم بدراسة بعض جوانب النظام الأساسي للمحكمة لبيان دورها في مجال إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية بتناول قواعد فرض المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة في المطلب الأول ، والتعاون القضائي الدولي لتطبيق

المسؤولية الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: قواعد فرض المسؤولية الجنائية الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة

-إعتمد نظام روما الأساسي مجموعة من القواعد والأحكام تستند عليها المحكمة الجنائية الدولية في فرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم إحدى الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نص المادة السابعة منه ، وغيرها من الجرائم الأخرى موضع إهتمام المجتمع الدولي.

وقد تم إدراج هذه القواعد بشكل مفصل ودقيق منذ إنعقاد الإختصاص للمحكمة للنظر والفصل في هذه الجرائم إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي إما بالبراءة أو الإدانة ، كما إشتمل على قواعد تنفيذ العقوبات المحكوم بها في حالة الإدانة ، كما حرص النظام الأساسي للمحكمة على تدارك بعض النقائص التي إعترت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، كما حاول تجنب أي غموض أو لبس قد يطرح أثناء سير عمل المحكمة من أجل كفالة إحترام حقوق الفرد الإنساني ولو كان في قفص الاتهام.

وسنتناول دراسة القواعد المتعلقة بالاختصاص ، والقواعد المتعلقة بإجراءات المتابعة الجزائية ، و القواعد المتعلقة بفرض العقوبات الجزائية في الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الاول:.القواعد المتعلقة بالإختصاص

-لا ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية آليا ، وإنما يتطلب ذلك توافر بعض الشروط ، والمرور ببعض الإجراءات المحددة بموجب نظامها الأساسي ، كما أن طبيعة اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية وليس اختصاص أصيل ، وذلك على خلاف المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا ، ومفاد ذلك أنه لا يمكن لهذه الأخيرة نزع الاختصاص للنظر و الفصل في جرائم معروضة أمام المحاكم الوطنية إلا بتوافر أسباب معينة نص عليها النظام الأساسي للمحكمة اول بيانه بشيئ من التفصيل فيما يلي :

المسؤولية الجنائية الدولية

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

أولا :المجال المحدد لإختصاص المحكمة.

في محاكمة أشد يتحدد إختصاص المحكمة النوعي و ذلك - الجرائم الدولية خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره [25]

بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي و هي:

1/جريمة الإبادة الجماعية.

2/جرائم ضد الإنسانية.

3/جرائم الحرب .

جريمةالعدوان، و ذلك متى أعتمد الحكم بشأنها وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف هذه الجريمة، و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بذلك، بحيث يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة.

و بذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية مختصة نوعيا بالنظر و الفصل في الجرائم ضد الإنسانية و قد عرفت المادة السابعة من نظامها الأساسي هذه الجرائم بشيء من التفصيل ، حيث أورد قائمة للأفعال الإجرامية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ، وذلك على سبيل المثال لاالحصر متى أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ، كما أضاف النظام الأساسي للمحكمة بعض التعريفات المستفيضة لهذه الافعال و ذلك لإزالة كل لبس أو غموض ، و لهذا يعتبر النظام الأساسي للمحكمة أول نص قا نوني إتفاقي متعدد الأطراف منسجم و شامل يحدد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، وهو مايعكس التطور الحاصل في القانون الدولي الجنائي العرفي.فإنها تختص:

بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة ، ولا تسأل بذلك لأشخاص المعنوية أي أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على عاتق الدولة و المنظمات

و الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية إذ تنحصر مسؤوليتها في تقديم التعويض اللازم

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

لجبر الأضرار الناجمة عنها و بذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنظام روما تقع على الفرد بصفته شخص طبيعي أيا كانت درجة مساهمته في اقتراف الجريمة سواء كان فاعلا أو أصليا، أو شريكا متدخلا، و سواء تم ذلك في صورة الأمر، أو الإغراء ، أو الحث ، أو التحريض و غيرها من صور المساهمة الجنائية، و سواء كانت الجريمة تامة أو ناقصة كون أن هذا النوع من الجرائم يعاقب القانون الدولي الجنائي على الشروع في ارتكابه 25

كما لا يعتد النظام الأساسي للمحكمة بالصفة الرسمية للشخص لإعفاءه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو عضوا فيها، أو في برلمان، أو ممثلا منتخبا، كما لا تكون منه (، ولا - الحصانات أو القواعد الإجرائية المتعلقة بها سببا لإعفائه منها) المواد27-28-

إختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليهم المادة26

فإنه ليس للمحكمة إختصاص إلا بمايتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي ، فلا يسأل الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ نظامها الأساسي تطبيقا لمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص المواد 11 و 24 من نظامها الأساسي.

بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الداخلة في اختصاصها الواقعة في أقاليم دولة طرف و يحدد أيضا إختصاصها المكاني أو الواقعة على متن السفن، و الطائرات التي تحمل علم دولة طرف، أو كان المتهم من رعاياها دولة طرف ، كما يمتد اختصاصها على الجرائم الواقعة فوق الأقاليم دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، أو كان المتهم من أحد رعاياها المادة 12 من نظام المحكمة الأساسية

ثانيا :كيفية انعقاد الإختصاص للمحكمة.

لا ينعقد إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية و توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها إلا بتوافر شروط مسبقة حددها نظامها الأساسي في المادة 12 منه، و هي:

-*أن تقبل الدول التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة منه.

-*أن تقبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة إذا ما وقعت في إقليمها، أو على متن سفينة، أو طائرة تحمل جنسيتها.

و ينعقد الإختصاص للمحكمة بإحدى الطرق التالية : إما عن طريق الدول ، أو المدعي العام، أو مجلس الأمن الدولي إذ بها تتحرك الدعوى الجزائية أمام المحكمة.

1/**الدول** : يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إحالة حالة ما إلى المدعي العام يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية ، بحيث يجب أن تكون مرفوقة بالمستندات و يمكن لها أن تطلب من المدعي العام - و الوثائق المثبتة لتلك الحالة إجراء تحقيق بشأن ذلك بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر نتيجة ارتكابهم لهذه الجرائم المادة14

2/**المدعي العام :** كما قرر النظام الأساسي للمحكمة سلطة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه إذا ما وصلت إلى علمه ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعد التحقق من جدية المعلومات المتلقاة ، و في سبيل ذلك يجوز له أن يطلب من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الحكومية و غير الحكومية بتقديم له معلومات إضافية، فإذا ما

تبين له أن هناك أساسا معقولا لإجراء تحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بذلك المادة 15

3/ **مجلس الأمن الدولي** :خول النظام الأساسي للمحكمة سلطة لمجلس الأمن بإحالة قضية ما إلى المدعي العام نتيجة اقتراف إحدى الجرائم ضد الإنسانية و يتم ذلك بموجب قرار يصدره هذا الأخير متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة13 و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن إعطاء لمجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى في الجزائية هو في نظرنا تأسيس لعمل المحكمة ، إذ يمكن للدول التي تملك حق الإعتراض مجلس الأمن الدولي أن تستعمله لحماية رعاياها أو رعاية دول أخرى صديقة أو حليفة معها من المتابعة الجزائية ، وهو ما أثار حفيظة بعض الدول في مؤتمر روما كونه يؤثر على فعالية عمل المحكمة في زجر هذا النوع من الجرائم، و غيرها من الجرائم الداخلة في اختصاصها.

و إذا ما انعقد الإختصاص للمحكمة للنظر و الفصل في الجرائم ضد الإنسانية فإنها تستعين في ممارسة إختصاصها بأركان الجرائم في تفسير و تطبيق المادة السابعة التي تعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف المادة 09 ، و تطبق في ذلك:

1-نظامها الأساسي، و القواعد الإجرائية، و قواعد الإثبات الخاصة بها المعتمدة من قبل ثلثي جمعية الدول الأطراف.

2-ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3-ثم المبادئ العامة للقانون التي يمكن استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم حسب المقتضى، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي، و لا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا [25].

25- Chérif Bassiouni Introduction au droit pénal international
BRULANT ; BRUXELLES 2002

ثالثا : إختصاص المحكمة التكميلي للمحاكم الوطنية

-أوضح نظام روما الأساسي في ديباجته الفقرة 10 ، والمادة الأولى منه على أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مكملا لإختصاص الولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و ذلك من أجل حث السلطات الوطنية على مباشرة ولايتها القضائية ضد من يثبت ارتكابه الجرائم الأشد خطورة على الانسانية و يعني اختصاص المحكمة التكميلي للمحاكم الوطنية أولوية إنعقاد الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية بوصفها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و ذلك احتراما لمبدأ سيادة الدول التي لا يجوز انتهاكها وفقا لمبادئ و مقاصد الأمم المتحدة بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أكدت على أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم أشد الجرائم الدولية خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي.

و بذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الجنائي الوطني ، بيد أن أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني ليست قاعدة مطلقة ، إذ يمكن للمحكمة أن تضع يدها على دعوى معروضة أمام القضاء الجنائي الوطني ، و ذلك من باب الرقابة والإشراف على الإجراءات المتخذة من أجل ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية [14].

و ينعقد الإختصاص للمحكمة إذا كانت الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذها إجراءات أخرى متى توافرت إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى :و تتمثل في عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية القضائية بالاضطلاع في التحقيق أو

المقاضاةو بالتالي فإن ذلك يؤدي إلى قبول الدعوى من المحكمة للتحقيق فيها و المقاضاة عليها بدلا من المحاكم الوطنية إذا ما تحققت المحكمة من إحدى الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ -إذا تبين للمحكمة أنه جرى الاضطلاع بإجراءات، و تم اتخاذ القرار من قبل المحاكم الوطنية بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية نتيجة اقترافه جرائم ضد الإنسانية، والواردة

بموجب المادتين الخامسة و السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

ب -إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يتعارض و نية تقديم الشخص المتهم بارتكابه هذه الجرائم للعدالة.

ج -إذا لم تباشر الإجراءات أو لم تتم مباشرتها بشكل مستقل و نزيه، أو بوشرت على نحو لا يتفق ونية تقديم الشخص المتهم إلى العدالة.

الحالة الثانية :و تتمثل في عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية القضائية في الدعوى على الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، و ذلك إما بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره إما على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو بسبب عدم قدرتها لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

و ما يبرر إختصاص المحكمة في الواقع العملي بصدد هذه الحالة ما وقع من جرائم إبادة و جرائم ضد الإنسانية ، و انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في البلقان مع انهيار كلي لأجهزة الدولة التي وقعت على أقاليمها مثل هذه الجرائم، زيادة على تخلي مختلف أجهزة الدولة منها الجهاز القضائي عن ذلك [43] .

الحالة الثالثة :و تعتبر هذه الحالة إستثناء على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين ، حيث ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الذي بموجبه يمكن لها إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجريمة ضد الإنسانية بعد أن تمت محاكمته من قبل القضاء الجنائي الوطني وذلك إذا كانت الإجراءات التي تمت من قبل المحاكم الوطنية

أ -قد اتخذت بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية الناجمة عن هذه الجرائم.

ب -أو لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال و النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت على نحو لا يتفق و نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة ، ففي هذه الحالة لا يكون الحكم الصادر عن القضاء الجنائي الوطني متمتعا بقوة الأمر تقضي فيه، و بذلك ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

تصبح المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى مع الأخذ بعين الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الصادر عن المحاكم الوطنية ، و ذلك من باب الإشراف و الرقابة على الإجراءات المتخذة من قبلها.

لكن مع ذلك يمكن أن تعترض الإختصاص التكميلي للمحكمة عقبات تتسبب في تأخير الملاحقة والمحاكمة ، خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي سبقت و أن وضعت يدها على الدعوى ، و تحوز على أدلة إثبات الجريمة، و يقيم على أرضها المتهم ، لذلك وضع النظام الأساسي للمحكمة إجراءات يمكن أن تطبقها هذه الأخيرة في حال عدم تعاون الدول معها لمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

و ما يمكن استخلاصه من ذلك هو أنه بالرغم من وجود بعض القيود لإنعقاد إختصاص المحكمة، وعدم اضطلاعها بمبدأ الإختصاص العالمي، إلا أنه لا يمكن تجاهل السلطات الواسعة التي منحت للمحكمة بموجب نظامها الأساسي لنزع الإختصاص من المحاكم الوطنية في حالات معينة من أجل توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، و ذلك ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بصفتها هيئة دولية مستقلة ومحايدة.

الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بإجراءات المتابعة الجزائية.

-تضمن نظام روما الأساسي جملة من الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم المقترفة بحق الإنسانية، و ذلك منذ بدء التحقيق فيها إلى غاية صدور قرار نهائي يقضي إما ببراءة أو إدانة الأشخاص المتهمين ، و هذه الإجراءات لا تختلف كثيرا عن تلك الإجراءات المتبعة من قبل المحاكم الجنائية الوطنية ، و تتمثل فيما يلي:

المسؤولية الجنائية الدولية

أولا :إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة.

-ينعقد إختصاص المحكمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – كما سبق ذكره -إذا ما أحالت دولة طرف ، أو مجلس الأمن الدولي حالة ما إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة

ضد الإنسانية قد أرتكبت ، أو باشر المدعي العام التحقيق فيها من تلقاء نفسه ، وبذلك يكون على المدعي العام و الدائرة التمهيدية إتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة قبل إحالة القضية إلى الدائرة الإبتدائية للفصل فيها.

أ -**إجراءات التحقيق أمام المدعي العام :** إذا وصلت إلى المدعي العام حالة ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية فإنه يباشر بالتحقيقات الأولية ، حيث يقوم بتحليل المعلومات الواردة إليه و التأكد من جديتها ، و يجوز له أن يلتمس مساعدة دول الأطراف ، و أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة المادة15.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية ، و وجد أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ، فإنه يقدم بذلك طلبا إلى الدائرة التمهيدية مرفوقا بالوثائق و المستندات المتوفرة للحصول على إذن بمباشرة تحقيق ابتدائي ، و لهذه الأخيرة قبول طلبه إذ وجدت أن هناك أسباب جدية ومعقولة تسمح بإجرائه ، و أن الدعوى تدخل ضمن إختصاص المحكمة دون أن يؤثر ذلك فيما قد تقرر المحكمة فيما بعد بشأن مقبولية الدعوى.

كما يجوز لها رفض ذلك إذا تبين لها عدم جدية الطلب ، أو كان ذلك لا يدخل ضمن إختصاص المحكمة ، لكن ذلك لا يمنع من أن يتقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها [14]

وفي حالة ما اذا حصل المدعي العام على إذن بإجراء تحقيق ابتدائي فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي من عادتها ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم التي يحق لها في غضون شهر واحد من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت أو تجري تحقيق بشأنها ، ليتنازل

عنها المدعي العام لصالح هذه الدولة ، إلا أن للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس يوحي بأن الدولة أصبحت غير راغبة ، أو غير قادرة على إجراء تحقيق طبقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة

و للمدعي العام أثناء إجراء التحقيق الإبتدائي سلطة جمع الأدلة و فحصها ، و طلب سماع الشهود والمجني عليهم، و إستجواب المتهمين، و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات التي يحصل عليها ، و للحفاظ على الأدلة، و حماية أي شخص يمكن أن يتعرض لخطر من جراء هذه الجريمة المادة54 .

كما يتم إبلاغ الشخص المتهم قبل الشروع في استجوابه بالتهم الموجهة إليه، و حقه في الإستعانة بالمساعدة القانونية للدفاع عنه المادة ، و بالتالي فإنه يجب على المدعي العام إحترام حقوق المتهم أثناء التحقيق ، كعدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف أنه مذنب ، أو أن يخضع لأي شكل من أشكال القسر، أو الإكراه، أو التهديد، أو التعذيب ، أو أي شكل من أشكال المعاملة الإنسانية.

ب -إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية : يستعين المدعي العام بالدائرة التمهيدية من أجل ضمان فعالية إجراءات التحقيق و نزاهتها ، حيث يكون له حق إصدار بعض القرارات و الأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بإحضار الشخص أمام المحكمة إذا اقتنعت أن هناك أسباب معقولة لإتهام الشخص بارتكابه إحدى الجرائم ضد الإنسانية المدعاة و أن إصدارها لهذا الأمر كاف لضمان مثوله أمام المحكمة، و على الدولة التي تتلقى أمر الإحضار اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر.

و يمكن لهذه الدائرة أيضا إصدار أمر بالقبض على مرتكبيها بعد الشروع في التحقيق،ووجدت أن هناك أسباب معقولة في إسناد هذه الجرائم له ، و أن القبض على هذا الشخص هو إجراء ضروري

لضمان مثوله أمام المحكمة، و لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو المحاكمة،أو لمنع استمراره في ارتكاب هذه الجرائم ، أو جرائم أخرى مشابهة لها تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، وعلى الدولة التي تتلقى أمرا بالقبض إتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الشخص المعني وتقديمه للمحكمة.

14- علي عبد القادر قهواجي , المرجع السابق , ص 333 إلى 339

43- حمروش سفيان , النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر 2003 ص 108

كما يحق للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحاكمة التي بدورها تخطر الدائرة التمهيدية لتقدم توصياتها، و لها أن تطلب تقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت المادتين 58 و59

و بعد الإنتهاء من التحقيق تعقد الدائرة التمهيدية جلسة من أجل اعتماد التهم التي توجه إلى الشخص ، و تعقد هذه الجلسة عادة بحضور المدعي العام الشخص المنسوب إليه التهم و محاميه، كما يجوز لهذه الأخيرة أن تعقد جلسة في غياب المتهم، إن تنازل عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار.

و تقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما بتأجيلها، و تطلب من المدعي العام المزيد من الأدلة و التحقيقات ، أو تعديل التهمة ، وإما أن ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، كما تعتمد التهمة متى وجدت أدلة كافية لتحيلها بعد ذلك إلى الدائرة الإبتدائية التي تحددها هيئة الرئاسة لمحاكمة الشخص المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

ثانيا : إجراءات المحاكمة.

-تعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يقرر خلاف ذلك، و تتم من قبل الدائرة التمهيدية كما تقوم هذه الأخيرة قبل النظر في القضية بما يلي:

-*إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير المحاكمة على نحو عادل و سريع.

-*تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، و التصريح بالكشف عن الوثائق

والمعلومات التي سبق الكشف عنها قبل بدء المحاكمة.

كما تتم المحاكمات في جلسة علنية إلا في بعض الحالات أين تنعقد فيها جلسات سرية لحماية بعض الشهود أو المعلومات التي يتعين تقديمها كأدلة، و تراعى حقوق المتهمين أثناء المحاكمة حيث استوجب النظام الأساسي للمحكمة حضور المتهم للمحاكمة ، و استبعد المحاكمة الغيابية ما عدا الحالة التي يمكن فيها للمتهم القيام بتعطيل سير المحاكمة ، فيجوز عندئذ إبعاده مع توفيرما يلزم لمتابعته المحاكمة ، و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة باستعمال تكنولوجيا الاتصالات

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

إذ لزم الأمر ذلك ، و لا تتخذ هذه التدابير إلا لظروف استثنائية و لفترة محددة وفقا لما تقتضيه الحالة المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويعامل المتهم بموجب هذا النظام على أساس قرينة البراءة ، إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقا للقانون الواجب التطبيق المحدد بالمادة 21 منه ، ويقع عبئ إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام ،كما يتم في فترة المحاكمة إعلام المتهم بالجريمة ضد الإنسانية المنسوبة إليه و سببها ومضمونها باللغة التي يفهمها أو يتحدث بها و أحيانا إعانته بمترجم ، بالإضافة إلى تمكينه من الدفاع عن نفسه ، وتخويله حق الاستعانة بالمساعدة القضائية، وتحرص المحكمة في الوقت ذاته على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم ،وخصوصياتهم ، وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ، نوع الجنس،الصحة البدنية والعقلية للمتهم وغيرها وقبل إتمام المحاكمة يجوز للدائرة الإبتدائية بمبادرة منها أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالقضية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما بالنسبة للقرار الذي تصدره هذه الدائرة ، فانه يستوجب حضور جميع قضاتها في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وفي كل مداولاتهم، حيث يتداولون سريا ، ويتخذون القرار بالإجماع، فإن لم يحصلوا عليه فإنه يتخذ بالأغلبية و يصدر في جلسة علنية ، كما يجب أن يكون هذا القرار: مكتوبا ومعللا.

-أن يشار فيه ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية.

-نشره باللغات الست الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة بموجب المادة الخمسون من النظام الأساسي للمحكمة.

ففي حالة إدانة الشخص المعني لاقترافه إحدى الجرائم ضد الإنسانية، أو إحدى الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإنها تنظر في توقيع الجزاء المناسب، كما تضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالقرار لتقرير العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم

ثالثا : إجراءات الاستئناف و إعادة النظر:

-إن قرارات التبرئة أو الإدانة التي تصدرها الدائرة الابتدائية ضد الأشخاص المتهمين باقترافهم إحدى الجرائم بحق الإنسانية والواردة بنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة قابلة للإستئناف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام دائرة الاستئناف من قبل المدعي العام، أو الشخص المدان ، أو المدعي العام نيابة عن هذا الأخير إذا ما توافرت إحدى الأسباب التالية الواردة بنص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة و هي:

1- الغلط في الإجراءات.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

4- أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

و يجوز لهاذين الطرفين استئناف بعض القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية، أو تلك المتعلقة بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أو قرار الدائرة التمهيدية لاتخاذ إجراءات حفظ الأدلة بمبادرة منها، وأي قرار يمكن أن يؤثر وبشكل كبير في عدالة الإجراءات وسرعتها المادة كما لا يترتب على استئناف قرارات الدائرة الإبتدائية أي أثر موقف لها ما لم تأمر بذلك دائرة الإستئناف بناء على طلب الوقف [7]

و لدائرة الإستئناف سلطة إلغاء القرار أو تعديله، كتعديل العقوبة المحكوم بها إذا رأت أنها غير متناسبة و خطورة الجريمة، كما يمكن لها تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة ، وتصدر هذه الدائرة قراراتها بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية، إذ يجب أن تكون مسببة، كما يمكن لها أن تصدر قراراتها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

فبالإضافة إلى إجراءات الإستئناف هناك إجراءات تتعلق بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحكمة ، بحيث يجوز للشخص المدان في حياته، أو لزوجه، أو أولاده، أو والديه

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

أو أي شخص يكون من الأحياء يكون قد تلقى وقت وفاته تعليمات خطية وصريحة منه أن يقدم طلبا إلى الدائرة الإستئنافية لإعادة النظر في القرار النهائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية والقاضي بإدانته إذا تم إكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، و أن ذلك لا يرجع إلى الطرف مقدم الطلب ، وتكون على قدر كاف من الأهمية بحيث لو أنها توافرت وقت المحاكمة لإختلف الوضع، أو أن أدلة الإدانة كانت مزورة أو ملفقة ، أو إذا تبين أن أحد القضاة أو أكثر الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في إعتماد التهم قد قام بسلوك سيئ و جسيم بحيث أخل بواجباته إخلالا جسيما، وعلى نحو يتسم بالخطورة التي تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة [7]

و لدائرة الإستئناف رفض إعادة النظر إذا رأت أن ذلك الطلب لا يستند إلى أي أساس قانوني، أما إذا رأت بأن ذلك الطلب جدير بالإعتبار و إعادة النظر فيه [14] ، فإنها تتخذ إحدى الإجراءات التالية الواردة بنص المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة:

-إما دعوة الدائرة الإبتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة إبتدائية جديدة لإعادة النظر في القرار.

- أو أنها تبقى على اختصاصها بشأن المسألة من أجل التوصل بعد سماع الأطراف وفقا لقواعد

الإجراءات و قواعد الإثبات إلى قرار شأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في القرار المطعون فيه أم لا بالإضافة إلى ذلك فقد خول النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام حق تقديم طلب إعادة النظر في قرار قضى بعد قبول الدعوى إذا نشأت وقائع جديدة من شأنها إلغاء الأساس الذي سبق و أن استندت عليه المحكمة في قرارها القاضي بعدم قبول الدعوى.

و ما يستخلص من ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة قد أدرج الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة و الفعالة للأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، و لحماية حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك و الإتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث : القواعد المتعلقة بفرض العقوبات الجزائية

-قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبات تفرضها هذه الأخيرة على الأشخاص المدانين بإحدى الجرائم ضد الإنسانية ، وهذه العقوبات قد تكون أصلية فقط و قد تتبع بعقوبات أخرى تكميلية أو إضافية ، كما تضمن النص على كيفية تنفيذ هذه العقوبات من قبل المحكمة والدول الأطراف في النظام الأساسي لها تفاديا لأي إشكال قد يطرح في مرحلة التنفيذ.

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو : هل هذه العقوبات المقررة كافية لزجر مرتكبي هذه الجرائم بوصفها من أخطر الجرائم الدولية ؟ . هذا ما سنعالجه بالدراسة فيما يلي:

أولا : العقوبات الأصلية.

-حدد النظام الأساسي للمحكمة العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص المدان بإرتكابه جرائم بحق الإنسانية، و تراعي المحكمة عند تقريرها عدة عوامل كعامل خطورة الجريمة ، و الظروف الخاصة بالشخص المدان طبقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [25]

-1/ **صورها :** أخذ الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بالعقوبات الواجبة

التطبيق على مرتكبي الجرائم الداخلة في إختصاصها، و التي منها الجرائم ضد الإنسانية حيزا كبيرا من النقاش في مؤتمر روما، و قد أدى ذلك إلى إقرار عقوبات أصلية تطبق في حالة الإدانة في المادة 77 من نظامها الأساسي و هي كالآتي:

أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب - السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك عدد من الدول في مؤتمر روما عارضت إدراج عقوبة السجن المؤبد ، و رأت باقتصار العقوبة على السجن لعدد محدد من السنوات كون أنها لم تدرج في تشريعاتها الجنائية كالمكسيك و البرتغال ، إلا أنه في الأخير تم إدراجها نظرا لخطورة و فضاعة

الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة ، الأمر الذي يجعل من عقوبة السجن المؤبد عقوبة رادعة لمرتكبها [7] .

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة إمكانية تطبيق الدول الأطراف للعقوبات المقررة في قوانينها الوطنية ، و بذلك يكون قد أشار بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للدول العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها الجنائية، و بين العقوبات التي قررها النظام الأساسي للمحكمة متى انعقد لها الإختصاص بالنظر في الدعوى ، بغض النظر عما إذا كانت هذه العقوبات مدرجة في النظام الأساسي للمحكمة أم لا .

2- **تنفيذ أحكام السجن** : نظرا إلى عدم وجود سجن دولي خاص بالمحكمة، فإن تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة يقع على عاتق الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت رغبتها و استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم و على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ العقوبة المقررة للجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم

الداخلة في اختصاصها -و هي عقوبة السجن -مع الأخذ بعين الاعتبار آراء المحكوم عليه و جنسيته [43]

و إذ لم تعين دولة التنفيذ فإنه تنفذ هذه العقوبة في السجن الذي توفر الدولة المضيفة و هي "هولوندا " التي قامت بإبرام إتفاق المقر مع المحكمة.

و يجوز للدولة التي تقبل تنفيذ أحكام السجن أن تقرن قبولها بشروط توافق عليها المحكمة ، وتتفق مع الباب العاشر من نظامها الأساسي المتعلق بالتنفيذ و التي توافق عليها المحكمة ، ثم تقوم بإخطار الدولة المعنية بالتنفيذ مع تقديم لها كل المعلومات و الوثائق الخاصة بالشخص المحكوم عليه وبالقرار الصادر ضده ، و يكون لهذه الأخيرة تطبيق قانونها الوطني المتعلق بتنفيذ عقوبات السجن بشرط أن يتم ذلك بمراعاة الأوضاع والمعايير المنظمة لمعاملة السجناء ، و المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة ، بحيث لا تكون هذه الأوضاع أكثر أوأقل عن تلك المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ [7]

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

كما يقع على دولة التنفيذ الإلتزام بقرارات المحكمة المتعلقة بفرض عقوبات السجن، فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء لتعديلها ، كما لا يجوز لها الإفراج على الشخص المحكوم عليه إلا بعد انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة و للمحكمة وحدها الحق في إعادة النظر بشأن تخفيف العقوبة من عدمه ، عند سماع أقوال المحكوم عليه، و ذلك بعد أن يقضي ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، أو بعد أن يقضي مدة25 سنة سجنا في حالة الحكم عليه بالسجن المؤبد، وتوافرت إحدى العوامل المقررة بموجب المادة 110 من نظامها الأساسي التي تتمثل فيما يلي:

أ -الإستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.

ب -قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام ، و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى.

ج -إذا توافرت أي عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام في الظروف، تكفي لتبرير تخفيف العقوبة.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه عند إتمام تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى دولة أخرى يكون عليها استقباله، أو توافق على استقباله مع الأخذ بعين الإعتبار رغبة الشخص المحكوم عليه في نقله إلى تلك الدولة، و ذلك ما لم تأذن له دولة التنفيذ بالبقاء على إقليمها، كما يقع عبئ تحمل تكاليف نقل الأشخاص إلى أية دولة أخرى على المحكمة.

و ما يتضح أيضا مما أورده النظام الأساسي للمحكمة أن عقوبات السجن المقررة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و إن كان يتم تنفيذها في إقليم الدول الأطراف في هذا النظام ، إلا أنه يخضع للإشراف الدائم و المستمر من قبل المحكمة ، ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية فيما يتعلق بإنفاذ أحكامها الصادرة ضد مرتكبي أشد وأخطر الجرائم الدولية.

7- طاهر مختار علي سعد , مرجع سابق ص 223 إلي 232

14- علي عبد القادر القهواجي مرجع سابق ص 352

43- حموش سفيان مرجع سابق ص 162

ثانيا :العقوبات التكميلية

-تضمن النظام الأساسي للمحكمة عقوبات إضافية أو تكميلية لعقوبات السجن المقررة لزجر مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة، إما أن تأمر بها أو لا، و تتمثل هذه العقوبات بموجب المادة 77 منه فيما يلي:

أ -فرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات.

ب -مصادرة العائدات و الممتلكات، و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة.

فالهدف من فرض تدابير الغرامات و المصادرة هو جبر أضرار المجني عليهم بطريق رد الحقوق و التعويض المادي ، أو بطريق رد الاعتبار بدفع نفقات العلاج الطبي أو النفسي ، و يقتضي القانون الدولي من أجل ذلك البحث عن موجودات وأصول المحكوم عليهم ومصادرتها

أما بالنسبة لتنفيذ هذه التدابير فقد تم إنشاء الصندوق الإستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف ، إذ يحول إلى هذا الصندوق المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و الممتلكات الأخرى التي تمت مصادرتها وذلك من أجل تقديم التعويض للمجني عليهم و أسرهم المادة79 .

و ما يلاحظ على ذلك أن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار لضحايا الجرائم ضد الإنسانية متوقفة على مدى تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان و تحويلها إلى الصندوق الإستئماني.

و قد كان موضوع تنفيذ الغرامات و تدابير المصادرة أيضا محل نقاش كبير في مؤتمر روما، واستقر في النظام الأساسي للمحكمة على أنه من واجب الدول الأطراف تنفيذها بموجب الباب السابع منه، و ذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني طبقا لنص المادة 109 منه، أما إذا كانت دولة طرف غير قادرة

6- عبد الله رخروخ , الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا للنظام المحكمة الجنائية الدولية ,كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2003 ص 212

على تنفيذ أمر المصادرة ، فإنه يجب عليها إتخاذ التدابير اللازمة لإسترداد قيمة العائدات ، أوالممتلكات ، أوالأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها.

و تسهيلا لتنفيذ أمر المصادرة من قبل الدول الأطراف فإنه يجب على المحكمة أن تدرج في هذا الأمر هوية الشخص المدان، العائدات و الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، مكان وجودها، و الأصول التي يشملها أمر المصادرة [43]

و ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أن تعدل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان ، بل يجب عليها التقيد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات المحالة إليها من قبل

المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير المصادرة قبل المحاكمة، و يتم ذلك من قبل الدائرة التمهيدية بعد توجيه الإتهام لمرتكبي هذه الجرائم، حيث يتم التحفظ على أرصدة المشتبه فيه لحين صدور حكم بشأنه، وذلك بغرض حفظ حقوق الضحايا.

كما يقع على الدول الأطراف الإلتزام بالتعاون معها لتحقيق أغراض المصادرة ، و ذلك عندما يكون قد صدر ضد مرتكب إحدى الجرائم ضد الإنسانية أمر بالإحضار أو أمر بالقبض وهو ما أوردته المواد 57 فقرة) 3 هـ (و المادة 93 فقرة) 1 ك (من النظام الأساسي للمحكمة.

وما يمكن استنتاجه أنه تم تقرير تدابير التغريم و المصادرة في النظام الأساسي للمحكمة من أجل ضمان جبر أضرار المجني عليهم بصورة فعلية بالنظر إلى خطورة و فظاعة الجرائم ضد الإنسانية، و إلى آثارها الوخيمة و الخسائر التي تجلبها لبني البشر لأن عقوبة السجن وحدها هي غير كافية لجبر الأضرار الناجمة عنها، لذلك رصدت لها عقوبات إضافية أو تكميلية للتخفيف من ارتكاب هذه الجرائم، و لتطبيق عقوبة رادعة لمرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي.

ثالثا : مدى نجاعة العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة

- بالرغم من تأكيد المجتمع الدولي على ضرورة قمع و ردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

إلا أن العقوبات المقررة لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تعد إحدى نقائص هذا الأخير سواء من حيث تقريرها، أو من حيث تنفيذها.

أ -**بالنسبة لتقرير العقوبات الزاجرة للجرائم ضد الإنسانية :**من خلال التعرض إلى العقوبات التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة ، و التي توقع على الأشخاص الطبيعيين الذين تتم إدانتهم نتيجة ارتكابهم إحدى الجرائم الواردة بنص المادة السابعة منه ، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى ، فإنه يتضح عدم إدراج عقوبة الإعدام كعقوبة زاجرة له ، حيث كان ذلك محل نقاش كبير و حاد في مؤتمر روما بين مؤيد لإدراجها كالدول العربية و الإسلامية عملا

بما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء عملا بقوله تعالى في كتابه العزيز في سورة البقرة الآية 177 منه " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى."

و بين معارض لإدراجها كالدول الغربية كون أن قوانينها الوطنية لم تتضمن النص على عقوبة الإعدام، وتأييدا لما تنادي به بعض المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لإلغاء هذه العقوبة "7"

إلا أنه إستقر في آخر الأمر إلى عدم إدراج هذه العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة ، و بهذا الصدد يمكن القول أن ما تتميز به الجرائم ضد الإنسانية من خطورة وفظاعة لا حد لهم و التي من شأنها المساس بأمن و استقرار المجتمع الدولي بأسره خاصة بعد تطور الوسائل المستعملة في اقترافها تبعا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ، الأمر الذي يجعل عدم إدراج عقوبة الإعدام والإكتفاء بالنص على عقوبة السجن سواء لعدد محدد من السنوات ، أو السجن المؤبد تبقى عقوبة غير كافية لقمع وردع الأشخاص المذنبين بارتكابها ، بل الأكثر من ذلك فإنها قد تفتح المجال لإفلات العديد من مرتكبيها من الجزاء العادل و المتناسب مع خطورة الجريمة المقترفة.

و ما يؤخذ أيضا على النظام الأساسي للمحكمة أنه عند تقريره لعقوبة السجن لم يحدد الحد

الأدنى لها بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقضاة ، الأمر الذي يمكن معه وقوع تساهل من القضاة في إدراجها، مما يؤثر في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وفعاليتها.

ب -بالنسبة لتنفيذ العقوبات المقررة لزجر الجرائم ضد الإنسانية :و يلاحظ أيضا وجود نقائص على مستوى كيفية تنفيذ العقوبات المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة منها:

1-عدم وجود مؤسسات عقابية دولية خاصة بالمحكمة تضمن تنفيذ العقوبات التي تقررها هذه

الأخيرة تنفيذا صارما، لذلك وجب إنشاء هذه المؤسسات لضمان التطبيق الفعال لها بحيث تكون تحت اشراف و رقابة المحكمة.

2-كما أن إحالة المحكمة إلى إحدى الدول الأطراف لتنفيذ العقوبات الصادرة عنها أمرقد يشكك في مصداقية تطبيقها تطبيقا فعالا في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية بالتنفيذ هي الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المحكوم عليه مما قد يؤدي إلى تساهل هذه الأخيرة في تطبيقها.

و بالتالي يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة و إن كان يعد قفزة نوعية اتضحت فيها مجهودات المجموعة الدولية من أجل توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي إلا أنه ما يؤخذ عليه هو عدم الجدية في إقرار العقوبات المتناسبة وخطورة هذه الجرائم ، كما أنه لم يتم توفير الوسائل اللازمة لتنفيذها تنفيذا فعالا.

المطلب الثاني: .التعاون القضائي الدولي مع المحكمة لتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية

-إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن النص على ضرورة التعاون القضائي الدولي مع المحكمة من أجل تسهيل مهمتها في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الداخلة في إختصاصها، حيث يشمل هذا التعاون كل ما يتعلق بالتحقيق فيها و المقاضاة عليها.

و تبرير ذلك هو أن المحكمة لا تملك أعوان ، أوموظفين يقومون بتنفيذ أوامر الإحضار أو القبض على المشتبه بهم، أو جمع الأدلة المادية ، كما لا يمكن لها التنقل للبحث عن الأشخاص المتهمين بإرتكابهم هذه الجرائم، أو معاينة الأماكن التي أرتكبت فيها ، لذلك فهي تلجأ إلى

السلطات الوطنية للدولة من أجل الحصول على المساعدة اللازمة والتي تمكنها من القيام بمهامها الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي ، و الذي تضمن أحكام تتعلق بتعاون الدول مع المحكمة في الباب التاسع منه تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية."

و سنعالج ذلك بشيء من التفصيل أسس التعاون القضائي الدولي مع المحكمة، و حدود التعاون القضائي، و أشكال التعاون القضائي الدولي مع هذه الأخيرة في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الاول : أسس التعاون القضائي الدولي مع المحكمة

-مما لا شك فيه أن تتبع و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بوصفها من أشد وأخطر الجرائم الدولية يتطلب إمكانيات كبيرة تفوق الإمكانيات المخصصة للمحكمة سواء من حيث الموظفين ، أو من حيث الإمكانيات المادية ، إذ لا يمكن لها تعقب وملاحقة الأشخاص المذنبين بارتكابها في كل مكان وتوقيع العقاب عليهم ، لذلك تلجأ إلى السلطات الوطنية للدول عن طريق تقديم طلبات للتعاون والمساعدة القضائية سواء كانت هذه الدول أطرافا أو غير أطراف في نظامها الأساسي من أجل تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجرائم إستنادا إلى أسس وقواعد معينة قررت بموجب هذا النظام ، و سنتناول بيان هذه الأسس في ما يلي:

أولا :بالنسبة للدول الأطراف النظام الأساسي للمحكمة :

- إن تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هو أمر ملزم لها، و لا يجوز لها التنصل منه إلا لأسباب جدية، واضحة و مبررة حيث قضت المواد 86 و87 منه بأنه من واجبها أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة في ما تجريه في إطار إختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، و ذلك متى تلقت هذه الدول الأطراف طلبا للتعاون معها عن طريق القناة الديبلوماسية، أو أية قناة أخرى ، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو أية منظمة إقليمية مناسبة ، كما يقع عليها واجب الحفاظ على سرية أي طلب للتعاون والمستندات المؤيدة له إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ هذا الطلب.

وفي حالة رفض الدولة الطرف التعاون مع المحكمة بعد تلقيها الطلب لأسباب أخرى غير تلك

و سلطاتها الخاصة بمتابعة و معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابهم إحدى الجرائم التي تخضع لولايتها القضائية منها الجرائم ضد الإنسانية ، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تتخذ قرارا بهذا الشأن و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة و يمكن لمجلس الأمن في رأينا أن يصدر قرارا يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة، الذي قد يكون مشتملا إما على تدابير غير ملزمة وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أو تدابير ملزمة وفقا للفصل السابع منه.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز للدولة الطرف التي تتلقى طلبا للتعاون مع المحكمة أن تتخذ قرارا تؤجل من خلاله تنفيذه لفترة زمنية تتفق عليها المحكمة بموجب المادتين94 و 95 منه وذلك:

-إذا كان من شأن التنفيذ الفوري للطلب أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية في دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، و يجوز للمدعى العام مع ذلك أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة.

-أو وجد طعنا في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، ما لم تكن هذه الأخيرة قد أمرت تحديدا بأن للمدعي العام مواصلة جمع الأدلة.

ثانيا : بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

لا يلزم النظام الأساسي للمحكمة الدول غير الأطراف فيه بالتعاون و تقديم المساعدة القضائية للمحكمة من أجل تتبع و توقيع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية [43]غير أن هذا الحكم ليس مطلقا إذ قرر النظام الأساسي للمحكمة حالات تكون من خلالها الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون معها

43- حمروش سفيان , مرجع سابق الذكر ص 141 -167

7- طاهر مختار علي سعد , مرجع سابق الذكر ص 224 -225

و هو ما نصت عليه المادة 87 فقرة 5 منه على أنه " للمحكمة أن تدعو دولة غير

طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص، أو إتفاق مع هذه الدولة، أو أي أساس آخر مناسب."

ففي هذه الحالة إذا ما إمتنعت دولة غير طرف في نظامها الأساسي عن الإستجابة لطلبات التعاون المقدمة بمقتضى ترتيب خاص أو إتفاق ، أو أي أساس آخر مناسب ، وحال ذلك دون ممارسة المحكمة لوظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام ، فإنه يجوز للمحكمة بذلك أن تخطر جمعية الدول الأطراف ، أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة إلا أن النظام الأساسي لم يوضح الإجراءات و نوع القرار الذي يمكن أن تتخذه جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي من أجل حمل هذه الدول غير الأطراف فيه على الإستجابة لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة.

و هذا الحكم يتشابه مع ما تقتضيه المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مايلي:

1-يتعهد كل عضو من أعضاء" الأمم المتحدة "أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2-إذا امتنع " أحد المتقاضين في قضية ما " عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره هذه المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

فهذا النص يشير في سياقه إلى أن الإلتزام بالتنفيذ أو التعاون مع المحكمة ليس مقصورا على أعضاء الأمم المتحدة في الفقرة 01 بل ينصرف ليشمل الأعضاء غير الأطراف فيه كما أشارت الفقرة الثانية إذ ذكرت صراحة" أحد المتقاضين"، اذ أشارت في فقرتها الثانية إلى إمكانية لجوء الدول غير الأطراف في الميثاق إلى محكمة العدل الدولية لفض نزاعاتهم.

و على هذا الأساس فإن الالتزام بالتعاون و تقديم المساعدة القضائية للمحكمة ليس مقصورا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بل يتسع ليشمل الدول غير الأعضاء التي تقبل باختصاص محكمة العدل الدولية ، و في حال امتناعها عن التعاون مع هذه الأخيرة فإن الأمر

يحال إلى مجلس الأمن الدولي الذي يتصرف بموجب الفصل السادس، أو السابع من الميثاق لإلزام هذه الدول بتقديم المساعدة القضائية لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا :مسألة تعدد الطلبات

-قد أثيرت في مؤتمر روما مسألة تعدد الطلبات، حيث تقوم هذه الحالة عند تلقي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة عدة طلبات لتقديم التعاون و المساعدة القضائية في آن واحد من قبل دولة أخرى و من المحكمة الجنائية الدائمة، هنا نميز بين فرضيتين:

-*الفرضية الأولى :و تكون عندما تتلقى فيها الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة طلب تقديم الشخص المطلوب و الموجود في إقليمها، و تلقيها طلبا آخر بتسليم هذا الشخص بسبب الجريمة ذاتها، هنا أيضا ميز النظام الأساسي للمحكمة بين حالتين:

-**الحالة الأولى :** إذا كانت الدولة طالبة التسليم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة : ففي هذه الحالة يجب على الدولة التي تلقت الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم المقدم من قبل المحكمة إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى التي بشأنها قدمت طلب التقديم هذا ما قضت به المادة 90منه.

-**الحالة الثانية :** إذا كانت الدولة طالبة التسليم غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ففي هذه الحالة إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي يقضي بتسليم الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية إلى الدولة طالبة التسليم هنا تعطى الأولوية إلى طلب التقديم المقدم من المحكمة إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى ، و إذا ما قررت عدم مقبولية الدعوى فإنه يتعين على الدولة الموجه إليها طلب التسليم أن تبت فيه و تفي بالتزامها الدولي.

أما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي يقضي بتسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة سواء كان هذا الإلتزام في صورة إتفاق أو معاهدة تسليم ، و أي إتفاق آخر يتعلق بالمساعدة القضائية بين الدولتين هنا يكون على الدولة الموجه إليها الطلب الخيار ما بين تسليمه إلى الدولة الطالبة أو تقديمه إلى المحكمة ، و يتم ذلك بمراعاة جميع العوامل ذات الصلة تاريخ

الطلب، مصالح الدول الطالبة،إمكانية إجراء تقديم لاحق بين الدولة الطالبة والمحكمة حسب نص المادة 90 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

-***الفرضية الثانية :** و تكون عندما تتلقى دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة طلب تقديم من المحكمة و طلب تسليم من دولة أخرى ، سواء كانت هذه الدول طالبة التسليم أطراف أو غير أطراف فيه ، و لكن بسبب جريمة أخرى غير تلك التي طلبت المحكمة تقديم الشخص من أجلها.

و للتوضيح أكثر نأخذ مثال على ذلك وهوعندما تتلقى الدولة طلب تقديم من المحكمة لشخص معين بتهمة ارتكابه لجرائم التعذيب ضد السكان المدنيين في منطقة معينة، وتلقي هذه الأخيرة في نفس الوقت طلب تسليم من أية دولة أخرى لجرائم الإبادة التي ارتكبها هذا الشخص ضد طائفة ثانية من السكان المدنيين في منطقة أخرى . هنا تتخذ الدولة الموجه إليها الطلب نفس الإجراءات الواردة في الفرضية الأولى ، وذلك بمنح الأولوية لطلب التقديم من المحكمة إذا ما قررت مقبولية الدعوى ، و لم يكن هناك التزام دولي يقضي بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم ، و في حال وجود هذا الإلتزام فإنها تستخدم سلطتها التقديرية في ذلك مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة المذكورة آنفا " 48 ".

و ما يلاحظ على هذا النظام الأساسي أنه لم يعالج مسألة تلقي الدولة الطرف طلبات تسليم متعددة من قبل بعض الدول، و تلقيها طلب تقديم من المحكمة في نفس الوقت ، كما أنه لم يعالج حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أننا نرى بتطبيق القواعد العامة الواردة في نص المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني: حدود التعاون القضائي الدولي مع المحكمة

إذا كانت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ملزمة بتلبية طلبات التعاون المساعدة القضائية التي تتلقاها من المحكمة ، فإن ذلك ليس إلتزاما مطلقا إذ تم إدراج بعض الإستثناءات بموجب هذا النظام ، و التي يمكن من خلالها للدولة الطرف التحلل من واجب التعاون مع

المحكمة ، و ذلك في حالة وجود إحدى العوامل التي تؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزامها كوجود مانع دستوري أو تشريعي ، أو وجود إلتزام دولي أو حماية معلومات ذات طبيعة سرية.

أولا : وجود مانع دستوري أو تشريعي

-يجوز إعفاء الدولة من تقديم التعاون و المساعدة القضائية للمحكمة في حال وجود مانع دستوري أو تشريعي ، أو مبدأ قانوني أساسي قائم بصورة عامة وفق صياغة النظام الأساسي للمحكمة ، و بالرجوع إلى هذا النظام نجده قد نص في مواده 88 و 93 فقرة (3) على أنه "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع."

إلا أنه تم التمييز بين نوعين من أشكال التعاون في هذا الصدد:

-فبالنسبة لطلبات القبض و التقديم ، فإنه لا يمكن للدولة الإستناد إلى المانع الدستوري أو التشريعي، أو أي مبدأ قانوني قائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة لرفض تلبية طلب القبض أو تقديم الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية للمحاكمة [43]

لذلك يتعين على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، و التي لا تدمج الإتفاقيات الدولية في تشريعاتها الوطنية بمجرد التصديق عليها، إعادة النظر في قوانينها الوطنية أو أن تدخل عليها التعديلات اللازمة و التي من شأنها منح الوسائل الضرورية لتقديم التعاون ، خاصة تلك المتعلقة بالقبض وتقديم المتهمين إلى المحكمة.

أما بالنسبة للأشكال الأخرى للتعاون الواردة بنص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يعترف بها كإستثناء يمكن أن تحتج من خلاله الدولة الطرف بوجود هذه الموانع لرفض التعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة، حيث نصت المادة 99 منه على أنه" تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب، و بالطريقة المحددة ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور."

ثانيا : وجود إلتزام دولي.

-و هو الإلتزام الذي يقع على عاتق الدولة الموجه إليها الطلب إتجاه دولة أخرى بموجب القانون الدولي و المتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانة الديبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة المادة98

وقد إعترف النظام الأساسي للمحكمة بالإلتزامات الدولية للدولة و التي لا يجوز التنصل منها ، و بذلك يمكن للدولة رفض تقديم شخص يوجد على إقليمها و يتمتع بالحصانة الدولية سواء كان رئيس دولة ، أو حكومة ، أو عضوا فيها ، أو في برلمان ، أو حصانة ديبلوماسية بوصفه عضوا في بعثة ديبلوماسية ما لم تتنازل الدولة الطالبة عنها لصالح المحكمة [43]

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه أن تقرير الحصانة لرؤساء الدول و الحكومات وممثليهم هي إحدى مظاهر التعبير عن سيادة الدولة ، و أن هذه الأخيرة غالبا ما لا تتنازل عنها بغرض محاكمتهم أمام المحكمة ، حيث يفترض تواجد هؤلاء على أقاليم الدول الأخرى بسبب أداء زيارة أو مهمة رسمية لتلك الدولة ، خاصة إذا كانت هذه الدولة الثالثة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، و بالتالي فإن حدوث مثل هذا الأمر من شأنه أن يصعب عمل المحكمة ، إذ أن نظامها الأساسي لا يتضمن آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون معها ما لم يكن هناك إتفاق، أو ترتيب خاص، أو أي أساس آخر بينهما.

و قد يثور إشكال آخر بالنسبة للمحكمة إذ أنه حتى و إن كان هناك إتفاق خاص أو أي أساس آخر بينهما و أحالت المحكمة المسألة إلى مجلس الأمن الدولي إذا كانت قد أحيلت من قبله بسبب رفض الدولة التنازل عن هذه الحصانة ، فإن هذا الأخير لا يمكن له إتخاذ أي إجراء ضد هذه الدولة إذا ما كانت من الدول التي تملك حق الفيتو ويمكن لها الاعتراض"، حيث أن هذا الأمر يشكل ثغرة أخرى في نظام روما الأساسي بحيث لا يمكن إتخاذ إجراءات ضدها لإلزامها بتقديم التعاون و المساعدة القضائية للمحكمة ، كما أن وجود هذا المانع يبدو ولأول وهلة أنه

ـــــالمسؤولية الجنائية الدولية ـــــ

قد يشكل تناقضا بين المادتين 98 و 27 ،حيث قضت هذه الأخيرة بأنه " لا يجوز الدفع بالصفة الرسمية لإعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية، أو تخفيف العقوبة عنه نتيجة إقترافه إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة منها الجرائم ضد الإنسانية الواردة بنص المادة السابعة منه."

إلا أن الأستاذ شريف بسيوني أوضح أنه لا يوجد هناك أي تعارض بين المادتين عند تعليقه على مسألة الحصانات [43] ، حيث قال بوجود نوعين من الحصانات:

-حصانة موضوعية : و التي لا تجيز الدفع بها لإعفاء الشخص المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية حين مثوله أمام المحكمة، و هي الحصانة التي قصدتها المادة27.

-و حصانة إجرائية : و هي تلك الحصانة المتعلقة بالأشخاص ممثلي الدولة و التي تبقى لصيقة بهم طالما أنهم ظلوا يشغلون مناصبهم الرسمية في الدولة ، و التي لا تزول عنهم إلا بعد أن يتركوا وظائفهم طبقا للقوانين الداخلية للدول ، و هي الحصانة التي قصدتها المادة 98 منه والتي يجوز للدولة الإعتداد بها لرفض تلبية طلب التعاون المقدم من المحكمة و لتلبية إلتزاماتها الدولية.

ثالثا :حماية معلومات ذات طبيعة سرية

-أجاز النظام الأساسي للمحكمة للدولة الطرف فيه رفض طلب التعاون مع المحكمة، إذا كان مضمون ذلك الطلب يتعلق بمعلومات تتصل بأمنها الوطني والتي لا يجوز الكشف عنها المادة 72 منه . (وفي هذه الحالة تسعى الدولة الموجه إليها الطلب لإيجاد حل لهذه المسألة مع المحكمة، وذلك إما بتعديله، في شكل آخر ، أو الإتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم التعاون والمساعدة القضائية لها ، أو توجيهها إلى إمكانية الحصول على الأدلة و المعلومات من مصدر آخر، كما يقع على هذه الدولة في حالة رفضها التعاون مع المحكمة إبلاغ المدعي العام أوالمحكمة بالأسباب التي بنت عليها رفضها ، ما لم يؤد ذلك في حد ذاته إلى المساس بأمنها الوطني.

و يمكن أيضا للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة رفض طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، إذا ما كان مضمونها يتعلق بتقديم وثائق أو معلومات ذات طبيعة سرية تكون مودعة

لديها، أوفي حوزتها ، أو تحت سيطرتها تخص طرف ثالث سواء كانت دولة ، أو منظمة دولية ، بحيث يجب إستشارة هذا الطرف الثالث و الحصول على موافقته حتى يتسنىلها الإستجابة إلى طلب المحكمة المادة 73 منه.

و ما تجدر الإشارة إليه أن إدراج مثل هذا المانع من شأنه أن يؤدي بالدول إلى الإحتجاج بأسرار و مصالح أمنها، أو أمن دولة أخرى ، أو منظمة دولية للتنصل من مسؤوليتها بعدم التعاون مع المحكمة ، خاصة إذا كان الشخص المتهم بإرتكابه جرائم بحق الإنسانية ممن يحمل جنسيتها ، أو أحد رعاياها أو ممن يحمل جنسية دولة حليفة ، إذ يمكن أن يكون وسيلة لحمايته من المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثالث : أشكال التعاون القضائي الدولي مع المحكمة

-إن التأكيد على ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة يعد تطبيقا لمبدأ التكامل بين الهيئات القضائية الوطنية و بين المحكمة من أجل متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية و الذي يتخذ أشكالا متعددة تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك من أجل محاربة اللاعقاب ، وضمانا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية و الوطنية في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفي أشد الجرائم الدولية خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي ، و تتجلى مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة المقررة بموجب نظامها الأساسي في مجال إلقاء القبض و تقديم الأشخاص للمحكمة، وفي مجال التحقيق و جمع الأدلة، و في مجال تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة.

وسنحاول دراسة أشكال التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الذي تتلقاه الدول سواء من أجل لقيام بالمهام الموكلة اليها بوجب نظامها الأساسي فيما يلي:

48- عبد الفتاح محمد سراج , مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي , دراسة تحليلية تأصيلية , طبعة أولي ,دار النهظة العربية
43- حموش سفيان نفس المرجع السابق ص 149- 142 -143

أولا : في مجال إلقاء القبض و تقديم الأشخاص للمحكمة

تصدر المحكمة الجنائية الدولية قرارتها بحضور المتهم، حيث استبعد نظامها الأساسي صدور القرارات غيابيا إذ يجب أن يكون المتهم حاضرا أمام المحكمة ، ومبلغا بطبيعة الجرم المنسوب إليه و سببه، و مضمونه ، و تمكينه من الدفاع عن نفسه ، أو تمكينه من الإستعانة بالمساعدة القضائية، الأمر الذي يستوجب تعاون الدول مع المحكمة لإلقاء القبض و تقديم الأشخاص المتهمين بإرتكابهم جرائم ضد الانسانية من أجل محاكمتهم و توقيع العقاب عليهم، وذلك عند تلقيها طلب القبض والتقديم الذي يشمل جميع المعلومات التي تحدد هوية الشخص المطلوب القبض عليه ، والمكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه ، نسخة من الأمر بالقبض ، وجميع المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة لتسهيل مهمة الدولة الموجه إليها الطلب " 43"

و على إثر ذلك فإن هذه الأخيرة تتشاور مع المحكمة فيما إذا كانت تستطيع تلبية الطلب أم لا، خاصة في حالة وجود إلتزام دولي آخر يتعلق بتسليم هذا الشخص إلى دولة أخرى، أو في حالة تقديم الشخص المطلوب القبض عليه طعنا أمام محاكم هذه الدولة بعدم جواز محاكمته مرتين عن نفس الجريمة " 49"

وفي الحالات الإستعجالية يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية إلقاء القبض عليه إحتياطيا، ريثما يتم الإبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له ، أما إذا لم تتلقاها هذه الدولة من المحكمة لفترة زمنية معينة و المحددة في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، فإنه يجوز لهالإفراج عن الشخص المقبوض عليه إحتياطيا و ذلك بنص المادة92 و تسهيلا لعملية تقديم الأشخاص إلى المحكمة فإن نظامها

الأساسي يلزم الدول الأطراف فيه بالسماح بعبور الشخص المراد تقديمه للمحكمة عبر إقليمها، إلا في الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها هذا العبور إلى إعاقة أو تأخير تقديمه للمحاكمة المادة89

ثانيا : في مجال التحقيق و جمع الأدلة.

بالنظر إلى عدم توافر الإمكانيات اللازمة لتتبع و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فإن نظامها الأساسي قد ألزم الدول الأطراف فيه و غير الأطراف في حال وجود إتفاق ، أو ترتيب خاص بينهما للتعاون و تقديم المساعدة القضائية لها في جميع مراحل التحقيق و المقاضاة التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة ما عدا في بعض الحالات التي سبق التعرض إليها، و التي تحول دون إمكانية التعاون مع المحكمة.

والتعاون في هذا الشأن يأخذ أشكالا متعددة أوردتها المادة 93 منه و التي تتمثل في مايلي:

أ -(تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء،) ب -(جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين و تقديم هذه الأدلة بما فيها آراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة)،

ج -(إستجواب الشخص محل التحقيق و المقاضاة ،) د -(إبلاغ المستندات إلى المحكمة)،

هـ -(تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة ،) و -(النقل المؤقت للأشخاص ،) ز -(فحص الأماكن والمواقع التي بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور،) ح -(تنفيذ أوامر التفتيش والحجز ،) ط -(توفير السجلات و المستندات بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية ،) ي -(حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة ،) ك -(تحديد و تعقب و تجميد ، أو حجز العائدات و الممتلكات و الأدوات المتعلقة الجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية)،

ل -(و أي نوع أخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق و المقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة.)

ثالثا : في مجال تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة.

-في حالة صدور قرار من المحكمة يقضي بإدانة الشخص المتهم بارتكابه إحدى الجرائم بحق الإنسانية ، فإنها تلجأ إلى الدول من أجل الحصول على تعاونها لتنفيذ العقوبات الصادرة عنها.

-فبالنسبة لتنفيذ أحكام السجن ، فإن هذه الدول تتكفل باستقبال الأشخاص المحكوم عليهم في

مؤسساتها العقابية حتى تنقضي المدة المحكوم بها عليهم كون أن المحكمة لا تتوفر على مؤسسات عقابية مؤهلة تتولى تنفيذها، و تراعي الدولة التي تستقبل الأشخاص المحكوم عليهم المعايير الدولية المعترف بها لمعاملة السجناء.

أما بالنسبة للتعاون في مجال تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة فإن المحكمة تطلب من الدولة التي توجد فيها أصول و ممتلكات المحكوم عليه بحجزها و تحصيلها وتسليمها للمحكمة بموجب المادة 109 ، إلا أنه قد تواجه الدولة المكلفة بتحصيل أموال وعائدات الشخص المحكوم عليه عدة صعوبات تمنعها من القيام بمهامها خاصة مشكلة تبيض الأموال المحصل عليها من الإجرام الدولي ، حيث أصبحت ظاهرة متفشية في المجتمع الدولي بدون ضوابط ولا حدود ، والتي تستوجب تعاون و تضافر الجهود على المستويين الدولي و الوطني لمكافحتها و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أنه بالرغم من وجود بعض الصعوبات التي تعترض الدول وهي بصدد تنفيذ طلبات التعاون و المساعدة القضائية المقدمة من قبل المحكمة لا سيما في مجال تنفيذ عقوبات التغريم و المصادرة ، إلا أن إشراك هذه الدول في أعمال المحكمة المتعلقة بمتابعة وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الإنسانية في جميع مراحل التحقيق والمقاضاة ، و كذلك في تنفيذ العقوبات الصادرة عنها هو أمر يعطي للدولة صلاحيات واسعة للإشراف و الرقابة على أعمال المحكمة باعتبار أن اختصاصها يعد مكملا للمحاكم الوطنية، كما أن ذلك يعد تأكيدا على أن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، على مرتكبيها يتم باسم المجموعة الدولية.

-و كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن المجتمع الدولي قد حرص على فرض وإعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي على المستويين الوطني والدولي،

وذلك من أجل زجر هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي، و حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل بقاع العالم سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة.

فالقوانين الجنائية للدول كرست مبدأ الإختصاص القضائي العالمي على هذه الجرائم ، و الذي يسمح بتتبع و محاكمة مقترفيها أينما وجدوا و توقيع العقاب عليهم ، و قد قامت بعض الدول بجهود معتبرة في هذا المجال بالرغم من تعرضها لبعض الصعوبات عند نظرها في العديد

ـــــالمسؤولية الجنائية الدوليةـــــ

من القضايا التي عرضت عليها كعدم إستجابة الدول التي توجد فوق إقليمها المتهم لطلبات التسليم المقدمة من الدول طالبة التسليم ، و تعرضها للضغوطات السياسية من أجل تعديل تشريعاتها الجنائية أو الإفراج عن المتهمين.

أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي فلم يتوان في تطبيق و إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي هذه الجرائم ، و ذلك منذ إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ إذ تعد الإنطلاقة الأولى التي جسدت فيها فكرة تتبع و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية، والتي لم تعرف قبل إنشاء هذه المحكمة، وأكدتها المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا فيما بعد بالرغم من الإنتقادات التي وجهت إلى هذه ولا يمكن لها زجر مرتكبي هذه الجرائم المحاكم كونها محاكم مؤقتة أو ظرفية التي باتت في تزايد مستمر في مختلف أنحاء العالم.

وقد تأكد في فكر الجماعة الدولية مرة أخرى ضرورة البحث عن هيئة قضائية دولية جديدة ذات صبغة دائمة تعبر عن إرادتها و تتولى متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية إلى جانب الهيئات القضائية الوطنية ، لذلك بذلت جهود دولية متعددة في هذا الشأن ، مما أسفرت على ميلاد المحكمة الجنائية الدولية و أخضعت هذه الجرائم لولايتها القضائية من أجل التصدي لجميع مظاهر العنف و التسلط ، و للحد من الانتهاكات الخطيرة و الواسعة لحقوق الانسان سواء أقترفت في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة ، حيث كرس نظامها الأساسي أسس وآليات فرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الانسانية وغيرها من الجرائم الداخلة في اختصاصها ، ورفع جميع القيود التي يمكن أن تعترض

سبيل الملاحقة القضائية لمرتكبيها.

كما استبعدت بذلك المسؤولية الجنائية للدول التي انحصرت في مجال تقديم التعويض والترضية اللازمة، و من جهة أخرى فقد اعترف بجبر أضرار المجني عليهم عن طريق فرض تدابير التغريم و المصادرة إلى جانب عقوبات السجن التي تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم ، اذ تعتمد

ـــــالمسؤولية الجنائية الدوليةـــــ

المحكمة في ذلك على تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي وغير الأطراف وفق أسس حددها هذا الأخير، فكان الهدف من وراء فرض المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية هو كفالة إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي أصبحت من قواعد الآمرة في القانون الدولي، وتحقيق الأمن و الإستقرار في العالم.

49-Eric David Lutter contre l'impunité
BRUXELLES 2002

43- حمروش سفيان نفس المرجع السابق ص 153-154

خاتمة

-و كخاتمة لهذا البحث يمكن القول أن ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال اللاانسانية و التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي ، و تطوير أسسها و قواعدها كان نتيجة تصافر جهود دولية كبيرة على المستويين الوطني والدولي، و تتمثل هذه الأخيرة في تلك العقوبات التي توقع على الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم دولية و تنفذ باسم المجموعة الدولية من أجل تحقيق السلم و الأمن للإنسانية جمعاء.

كما أن إقرار أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية يعتبر خطوة هامة ومساهمة معتبرة في مجال فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أعتبر الإعتداء عليها سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة جريمة ضد الإنسانية تستوجب توقيع العقاب عليها ، إذا ما أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة، أو منظمة.

و بالرغم من أنه تم الإتفاق على المعايير التي يتحدد بها مفهوم هذه الجرائم ، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد و دقيق لهذا النوع الخطيرمن الإجرام الدولي ، حيث تم إدراج الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر ، و في هذا الصدد أن الجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة ، يقول الأستاذ سارج سور تحديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبارات لا إرادية من جهة ، وللطابع الضخم و المباشر لهذه الأفعال ... و أنها تعريفات عامة تهدف إلى تغطية إفتراضات غير متوقعة"...9

و يرجع ذلك في نظرنا إلى الأسباب التالية :

- إختلاف التعريفات المعدة من قبل التشريعات الداخلية للدول.

- عدم رغبة المجموعة الدولية في وضع تعريف دقيق لها، نظرا لتطور مفهومها بتطور وسائل اقترافها، و الذي من شأنه أن يخرج من دائرة التجريم و العقاب أفعال لم تدرج في التعريفات

المعطاة للجرائم ضد الإنسانية.

_تخوف الدول في مؤتمر روما خاصة من النتائج السلبية التي قد يتعرض لها مواطنوها إذا ما وصفت تعريفا محددا لها.

غير أن ذلك لم ينقص من عزيمة المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية، ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها على غرار جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام، و في سبيل ذلك فقد تم إخضاع هذه الجرائم لأحكام و قواعد المسؤولية الجنائية الدولية التي بدأت تستقر في القانون الدولي الجنائي، كما بدأت تنسلخ عن طبيعتها العرفية و تقترب من الشرعية الدولية المكتوبة ، إذ يمكن إجمالها فيما يلي:

-*تكريس مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية، مع إستبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة التي انحصرت في مجال تقديم التعويض المالي، والترضية اللازمة لجبر أضرار المجني عليهم.

-*فرض مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية مهما كانت صفاتهم و مراكزهم، و مهما كانت درجة مساهمتهم في إقتراف الجريمة والذي يعد من الدعائم الأساسية، لفعالية العدالة الجنائية الدولية.

-*عدم الإعتداد بالأوامر العليا للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية.

-*عدم الإعتراف بالحدود الزمانية (التقادم و لا بالمكانية) الإختصاص القضائي العالمي عند توقيعها.

كما تم إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية بإخضاعها إلى قضاء جنائي مزدوج وطني و دولي بهدف تتبع مرتكبيها أينما وجدو لتوقيع العقاب عليهم ،و للحد من إستفحال ظاهرة الإجرام الدولي ، فقد أخضعت للقضاء الجنائي الوطني :إذ تقرر إختصاص المحاكم الجنائية لبعض الدول بموجب تشريعاتها الداخلية لمتابعة و معاقبة مقترفيها إستنادا إلى الإختصاص القضائي العالمي، فالمحاكم الجنائية الوطنية لعبت دورا لا يستهان به في إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، كالمحاكم الجنائية الفرنسية ، والبلجيكية ، و الكندية ، و السويسرية و غيرها ، و في هذا الصدد يقول الأستاذ سارج سور

المسؤولية الجنائية الدولية

إن إضفاء الطابع الدولي على الأجهزة القضائية الوطنية فيما يخص المتابعة و المحاكمة أنجع لإثبات المسؤولية الجنائية لمقترفي الجرائم الدولية ، و تستمد نجا عتها من إستلهامها في مجال الإجراءات الجزائية من مبادئ معترف بها دوليا ، .و أن قوانينها تتضمن الجرائم التي كرسها القانون الدولي الجنائي [9]

و ما يجدر التنويه به في هذا الشأن هو أنه يجب توحيد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،و توحيد العقوبات المقررة لها في التشريعات الجنائية للدول ضمانا لتوحيد الزجر لمرتكبي هذه الجرائم، كما يجب على الدول العربية و غيرها من الدول التي لم تدرج الجرائم الدولية بصفة عامة ، والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة، و لم تتبنى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفيها في تشريعاتها الجنائية أن تعيد النظر فيها، لتدارك هذا النقص بغرض منع إفلات أخطر المجرمين الدوليين من العقاب.

كما أخضعت للقضاء الجنائي الدولي : و يظهر ذلك من خلال المحاكم الجنائية المنشأة بغرض فرض أسس المسؤولية الجنائية الدولية ,و تطبيق قواعدها من خلال أحكامها الصادرة في هذا الشأن كالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ,و المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة و لرواندا.

و قد إستفاد المجتمع الدولي من الإنتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم المؤقتة بالرغم من أنها ساهمت و بشكل كبير في إرساء و تكريس قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي ، حيث قام بإنشاء هيئة قضائية دولية ذات صبغة دائمة، تعبر عن إرادة الجماعة الدولية ، و ذات إختصاص مكمل لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية من أجل تتبع ومعاقبة مقترفي الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر من الجرائم الدولية الأشد خطورة ، و هي" المحكمة الجنائية الدولية " لسنة 1998 ، حيث تضمن نظامها الأساسي قواعد و إجراءات دقيقة و واضحة تستند عليها المحكمة في فرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين

9- سكاكني باية , العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان , الطبعة الاولي , دار هوما للطباعة و النشر الجزائر 1995 ص94-102

43- حموش سفيان , نفس المرجع السابق ص 117

بارتكابها ، كما حرص في نفس الوقت على توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين،و توفير الحماية الدولية للشهود و المجني عليهم 43

إلا أنه بعد دراستنا الموجزة للنظام الأساسي للمحكمة وجدنا عدة نقائص تشوب هذا النظام ، و التي من شأنها أن تؤثر في عمل المحكمة، و تحول دون الزجر التام لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الداخلة في إختصاصها نورد البعض منها فيما يلي:

1-عدم إضطلاع المحكمة باختصاص قضائي عالمي على الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، و الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية و قد أكد على ذلك الأستاذ " سارج سور بقوله " إن أحد شروط نجاعة المحكمة هو أن يكون إختصاصها عالميا قدر ما يمكن ذلك ، و قبل كل شيء بالنسبة للصورة التي تعكسها] " 9]

2-إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق و المقاضاة لمدة 12 شهرا مع إمكانية تجديده لطلب الإرجاء مرة أخرى ، من شأنها تسييس عمل المحكمة وإعطاء فرصة لإفلات مقترفيها من المساءلة الجنائية و العقاب.

3-عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة على الدول غير الأطراف فيه ، هو أمر قد يؤدي بالدول إلى عدم الإنضمام إليه حتى لا يتابع رؤساءها، و قادتها، و جنودها الذين إقترفوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية، كالولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، وبذلك يصبح عمل المحكمة محدودا.

4-إعتماد المحكمة بالدرجة الأولى على تعاون الدول الأطراف، و غير الأطراف في حال وجود إتفاق، أو ترتيب خاص بينهما، و ذلك في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى أمامها منذ بدء التحقيق إلى غاية صدور الأحكام و تنفيدها، إذ أنها لا تتوافر على شرطة دولية خاصة بالمحكمة تقوم بتتبع و ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أينما كانوا و حيثما وجدوا، بالإضافة إلى عدم وجود مؤسسات عقابية تابعة للمحكمة تقبل استقبال المحكوم عليهم لقضاء العقوبات الصادرة عنهم ، كما أنها لا تملك سلطة إجبار الدول بالتعاون معها ، ففي حالة رفض دولة

في مجلس الأمن الدولي التعاون مع المحكمة و أحالت هذه "VITO" تمتلك حق الإعترا ض الأخيرة المسألة إلى هذا الأخير، فإنه يبقى عاجزا على إجبار الدولة الممتنعة بتلبية طلبات المحكمة.

و بالتالي فإن هذه النقائص يمكن أن تؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، و أكبر دليل على ذلك مايرتكبه القادة و الجنود العسكريون الإسرائيليون من مجازر وفظائع ضد السكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة خاصة في فلسطين من قتل ، تعذيب ، ترحيل السكان و النقل القسري لهم ، الإختفاء القسري و غيرها من الجرائم و التي هي في تزايد مستمر يوما بعد يوم تنفيذا لسياسة إسرائيلية محكمة تضرب بقواعد القانون الدولي عرض الحائط.

ولا يمكن وضع حد لهذه الجرائم أو التخفيف منها على الأقل إلا باتفاق العا لم من خلال قادته ومنظماته وجمعياته الإنسانية لمساندة الحق العربي في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، و الجرائم ضد الإنسانية الإسرائليين ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة بتقديم طلب إلى الأمم المتحدة من أجل إستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تتولى متابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على غرار قراره رقم 827 لعام 1993 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، و قراره رقم 955 لعام 1994 و الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

و بالنظر أيضا إلى حرص بعض الدول المعادية لحقوق الإنسان وعدم تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتجنب حكامها و مسؤوليها ، وقادة جيوشها محاكمات عادلة لما اقترفت أيديهم من جرائم ضد الإنسانية كالولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، فإنه تنبع الحاجة الماسة لدى الإنسانية عامة ،و هيئات المجتمع المدني العالمي خاصة لتعبئة الجهود على مستوى الدول و الشعوب من أجل إنشاء" هيئة محلفين أهلية أممية CIVIL International Jury " تتولى كالصليب الأحمر ، و منظمة العفو الدولية ، و غيرها العناية بالفرد الإنساني ونصرة حقوقه ، و مراقبة مدى إحترامها و ضمان حمايتها عن طريق تقصي الحقائق و التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية، و إعلان نتائج ذلك في وسط تغطية

إعلامية واسعة ، وإحالة النتائج المتوصل إليها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و إلى سائر الهيئات القضائية الوطنية و الدولية ذات صلة لتكون أساسا مع غيرها من وثائق التحقيق إن وجدت لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان و حقوق الشعوب

وما يمكن قوله أخيرا أن المجتمع الدولي و إن كان قد قطع أشواطا كبيرة حاسمة و متسارعة من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية ، غير أن الطريق مازال طويلا للوصول إلى الزجر التام لهذا النوع الخطير من الإجرام الدولي طالما أن ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدولية ، و بمصالح الدول الكبرى في العالم ، و طالما أنه لم توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفيها ، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لا بد أن تقترن بالعقاب على المستويين الوطني و الدولي،حماية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي المكتوبة و العرفية.

—

9- سكاكني باية , نفس المرجع ص 73

قائمة المراجع

1 -عبد الله سليمان سليمان، " المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر،1992

2- تقريرلجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك ،1996

3-هاشم السعدي ،" مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002

4-كمال حماد ، " النزاع المسلح و القانون الدولي العام" ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،1997

5. KARINE LESCURE, " Le tribunal pénal international pour
l'exyogoslavie", édition d'études internationales, Montchrestien , Paris,
Novembre ,(1994).

6-عبد الله رخرور، " الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،2003

7-الطاهر مختار علي سعد ، " القانون الدولي الجنائي" ، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ،1999

8-عمر صدوق ، " دراسة في مصادر حقوق الإنسان" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،1995

9-سكاكني باية، " العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان" ، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة الجزائر2003

10-نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ1945

11-عبد الوهاب حومد ،" الإجرام الدولي "، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت (1978).

12).إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام1977)

13. Droit de l'Homme, " Recueil d'instruments internationaux", Nation Unies, New York,(1983).

14- علي عبد القادر القهوجي، " القانون الدولي الجنائي ,"أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001)

15 -سالم محمد سليمان الأوجلي ، " أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية" ، دراسة مقارنة، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا، (2000).

16-محمد محي الدين عوض، " دراسات في القانون الدولي الجنائي"، القاهرة، بدون سنة نشر.

17. ANDRE HUET et RENEE KORING , " Droit pénal international ", 2° édition, Paris, Avril, (2001) .

18-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا1993)

19-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا1994)

20-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998)

21-محمد منصور الصاوي ، " أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1984).

22-الإتفاقية الدولية جريمة لقمع الفصل العنصري و المعاقبة عليها1973)

23-حماز محمد ، " النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2003

24. CHÉRIF BASSIOUNI , " Introduction au droit pénal international", BRULANT, BRUXELLES,(2002).

25- عبد القادر البقيرات ، " الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2003)

26- ERIC DAVID, "Principes de droit des conflits armes", BRUXELLES, (1994).

27-Croix- Rouge, N°828, GENEVE, Novembre - Décembre1997

28- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو للشرق الأقصى1946

29- . قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب، و الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية1945

30-حفيظ منى ، " جريمة إبادة الجنس البشري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2001/ 2002.

31- .محمد سليم غزوي، " جريمة إبادة الجنس البشري"، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1982)

32-أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، (1990).

33-نفين مسعد، " قضايا حقوق الإنسان"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، سبتمبر1999

34-فتوح عبد الله الشاذلي، " القانون الدولي الجنائي"، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2001

الطبعة الأولى، منشورات دحلب ببوزريعة ، الجزائر1995

35-إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية1968

37-إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها1948

38- PIERRE MARTENS, "L'imprescriptibilité des crimes de guerre
et crimes contre l'humanité, éditions de l'université de BRUXELLES,(1974)

39-عادل الطبطبائي ، " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي"، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثاني ، السنة 27 ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، جويلية2003

49-عبد الفتاح محمد سراج ،" مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، دراسة تحليلية تأصيلية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،

50-أحمد بشارة موسى ، " الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه" ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2000 2001